

وكمال وجوب الخيار للمبائع بعد البيت باعتبار تعلق الضمان، أمن البائع أم من المبائع فيه قولان أصلهما ما أصل.

قال في إيضاح المسالك: تنبئه: لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة كشرط النكاح ونفقة الريب وبيع الدور المطلبة والأملاك الموظفة والأمتعة و الشنيا وتسليف أحد الشريكين صاحبه بعد العقد والشروع أو تطوعه بزيادة في العمل أو في المال أو فيما بعد والطوع بعيوب المبيع بعد العقد وينفذ الثمن في الخيار والعهدة والمواضعة والمبيع الغائب على صفة صاحبه، وبيع الحيوان والعروض البعيدة الغيبة على الصفة، ومسائل الجعل والإجارة على حرارة زرع، واشتراط تأخير دابة معينة لتركيب بعد شهر، وكراء الأرض غير المأمونة كأرض الأندلس والمغرب، وكذلك الجنات والأرحى، والأرض المبيعة على التكسير، ومقتضى القول بأن الملحق بالعقد يعد كجزئه، فساد هذه العقود كما هي إشارة صاحب التوضيح في مسألة الشركة مقتضى ذلك القول أيضا دخول طرو البراءة، وأقوالها العديدة الشتى في الطوع بعيوب المبيع.

نعم أشار بعض أصحاب النوازل إلى عدم اللزوم فيها تخريجا على إسقاط الشيء قبل وجوبه، ومن نحثه في المذهب المالكي كثير، وقد مر تقرير بعضه في هذا الملخص، واستوفينا ما ورد من ذلك في كتاب الطلاق، من كتابنا المترجم بالواعي لمسائل الأحكام والتداعي.

تنبيه: في صحة تخريج هذا الشيخ على إسقاط الشيء قبل وجوبه نظر، لأن المخرج هنا وهو الطوع بعيوب تمنع أن يكون من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه بل هو من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به فهو أقوى فتأمله.

وقد نحا القاضي أبو الوليد بن رشد «رحمه الله» إلى هذا المعنى في نظيره هذه هو الله أعلم انتهى.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: اختلفوا في الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو كالهبة فإذا قال بعد الصرف استرخصت فزدني، فزاده، فإن تحقق الإلحاد لأن يزيده خشية الفسخ أو الإصلاح العقد ففي انتقاده قولان وإنما جاز، ولم يجب بدله إن كان معيناً وإنما وجب، ولم ينقض الصرف، وهذه قاعدة إلحاد ما بعد العقود بها أو قطعه عنها.

ثم اختلفوا هل تعد كالمقارن أو لا؟ فإذا قام برد الزائف فأرضاه، فقال سحنون: القيام كالرد بناء على الثاني، والمشهور الصحة بناء على الأول، والمنصوص أنه لا يجوز تعجيل خرص العربية المشترأة هي به إلا أن ينعقد البيع على التأجيل ثم يتراضيا على التعجيل. وخرج الخلاف في المستثنى على القاعدة وقال الشافعى: يجوز التناجر.

وقال أيضاً: قاعدة: الملحق بالعقد هل هو كالواقع معه فلا يفتقر إلى القبض أو لا فيفتقر؟ قولان للملكية ثم قالوا: الزوج يرجع بنصف الزيادة بعد العقد.

وهذا يدل على أنهم حقوها بالصدق، أما الهبة للعقد فكسائر الهبات ولا يرجع بنصفها في النكاح، لأن الطلاق من قبله وكان قادراً على التمادي.

قوله: «في ثمر» يحتمل أن يقرأ بالراء فيكون إشارة إلى شراء الثمرة بعد

صلاحها، ثم الأصل هل في الشمرة جائحة أم لا؟ ويعتمل أن يقرأ بالنون، وهو الذي رأيته في نسختين إحداهما بخط المؤلف، والأخرى نسخت من مبادلة المؤلف، فيكون إشارة إلى الزيادة في الشمن، كالمهر والصرف، ويفيد ما في إيضاح المسالك ونصله:

وكالزيادة في الصرف وثمن السلعة وصدق المرأة بعد العقد.

قوله: «أو نقده الشمن في الباقي تؤب إلى الجواز» أي تطوعه بفقد الشمن في المسائل التي ترجع إلى الجواز، أي التي هي بقصد الفسخ وانحلال العقد.

ص هل جملة الملك ببطلان أحق أو جهة إن دار بين ما سبق
وذا كمضطر وجبر الجار وشركة الوقف وشبهه جار

ش أي الملك إذا دار بين أن يبطل جملة أو من وجه هل الثاني أولى؟ فيه خلاف وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمـه قيمةـ أمـ لا؟ وإجبارـ الجارـ علىـ إرسـالـ فـضلـ مـائـةـ عـلـىـ جـارـهـ الـذـيـ انهـمـتـ بـئـرـهـ وـلـهـ زـرـعـ يـخـافـ عـلـيـهـ. والشـمنـ اقـرـبـ إـلـىـ الـاـصـلـ،ـ وـاجـمـعـ بـيـنـ الـقـاعـدـتـيـنـ.

و من ثم قال أشهـبـ: لو قـدرـ الـريـحـ قـبـلـ الـحـصـولـ اـجـتـمـعـ تـقـدـيرـانـ،ـ وـ التـقـدـيرـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـ إـذـاـ أـدـىـ عـنـ غـيرـهـ دـيـنـاـ صـدـقـ فيـ التـبـرـعـ عـلـىـ الـأـصـحـ.

و إذا قال: أعتقتك على مال، و قال العبد بغير شيء فقال في الكتاب:

قول العبد. وقال أشهب: السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة. ولهذا رجع بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا خلافا للخمي، و هما قولان معروفان هذا نص إيضاح المسالك.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة أو من وجه فالثاني أولى، لأنه أقرب إلى الأصل، وللمالكية قولان: وعليهما المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمته قيمة أو لا؟ وإذا أدى عن غيره دينا صدق في التبرع على الأصح وإذا قال اعتقتك على مال. وقال العبد بغير شيء، فقال في المدونة: قول العبد و قال أشهب: قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك مائة بخلاف الزوجة ولها رجحت بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا و حكمت به خلافا للخمي، و هما قولان معروفان للمالكية .

قاعدة: مسألة الكتاب المتقدمة تدور على أصول: منها: القواعد المتقدمة ومنها: اجتماع الإقرار والدعوى كما مر أيضا، ومنها: اعتبار الكلام بأخره وهو أصل لا ينبغي أن يعدل عنه إلا لمانع منه وإلا سقط الإستثناء والشرط و نحوهما. فإذا قال هذه الجبة لك وبطانتها لي أو هذا الزيت لك والجرة لي لم يقبل، و خاتم فضة لي نسقا يقبل ، وفي ثوب في منديل قولان. وهذا كله مذهب مالك.

قوله: «إن دار» أي الملك وما سبق بطلان جملته وذا بطلانه من وجه

. فقط.

صـ هل يلزم الوفاء بالوعد نعم و لا نعم بسبب أو ان لزم

شـ أي هل يلزم الوفاء بالعدة أم لا ؟ أربعة أقوال:

الأول: يلزم مطلقا وهو معنى قوله نعم، أي نعم يلزم.

الثاني: لا يلزم مطلقا، وهو معنى قوله: لا، أي لا يلزم.

الثالث: يلزم أن وقعت على سبب و هو معنى قوله: نعم بسبب أي مع سبب.

الرابع: يلزم إن وقعت على سبب و دخل في ذلك السبب بخلاف غير الواردة عليه، و بخلاف إن لم يدخل فيه و هو معنى قوله: «أو إن لزم» يعني السبب و ذلك بوقوعه، و الدخول فيه أي قيل نعم، و قيل لا، و قيل نعم بسبب وقع ذلك السبب.

قال الشهاب في فروقه: و اعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا؟ قال مالك: إذا سألك إن تهبه ديناراً، فقلت: نعم، ثم بدا لك لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد و اشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغراً بالتأخير.

قال سحنون: الذي يلزم من الوعد اهدم دارك و أنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج و أنا أسلفك، أو اشتري سلعة أو تزوج امرأة و أنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، و أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

و قال أصيغ: يقضي عليك به تزوج الموعود أم لا؟ و كذلك أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا؟ و الذي لا يلزم من ذلك إن يعده من غير ذكر سبب، فيقول: أسلفني كذا فيقول نعم كذلك قضى عمر بن عبد العزيز، و إن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، لأن إسقاط تأخير الحق سواء قلت له أؤخرك، وإذا أسلفته مدة تصلح لذلك انتهى.

واحتاج القرافي في فروقه، على وجوب الوفاء بالوعد: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ من حيث إن الوعود إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وأن يحرم إخلاف الوعود مطلقاً.

وبقوله ﷺ في علامه المنافق: «إذا وعد أخلف» فذكره في سياق الدزم دليل التحريم.

وبما روى عنه ﷺ أنه قال: «وأي المؤمن واجب الوفاء به» ثم ذكر أيضاً ما يستدل به على عدم الوفاء بحديث الموطأ. قال رجل لرسول الله ﷺ: أكذب لا مرأتي؟ فقال عليه السلام «لا خير في الكذب» وقال: يارسول الله أفاء عنها، وأقول لها؟ فقال: «لا جناح عليك».

منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء لا يحسن به ، ونفي الجناح عن الوعود. وحديث أبي داود: «إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يوفى فلم يوف فلا شئ عليه».

الشهاب: وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضى بعضها الوفاء وبعضها عدم الوفاء أنه ان أدخله في سبب يلزم بوعده لزمه كما قال مالك، وابن القاسم وسحنون، أو وعده مقررنا بذكر السبب كما قاله أصيغ، لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك، مع أنه قد قيل في الآية إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، و فعلنا أنواعاً من الخيرات وما فعلوا، ولاشك أن هذا محرم، لأنه كذب، ولأنه

تسميع بطاعة الله تعالى، وكلاهما حرام ومعصية اتفاقاً.

وأما ذكر الإخلاف في ذكر المنافق فمعناه أنه سجية له ومقتضى حاله الإخلاف ومثل هذه السجية يحصل الذم بها، كما تقول سجية تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفتة تحت على الخير مدح أو تحت على الشر ذم شرعاً أو عرفاً.

وذكر الشهاب أيضاً الاختلاف في دخول الكذب في الوعد والذي ظهر له أنه لا يوصف بواحد منهما أعني المطابقة وعدتها، نعم وعد الله يوصف بالصدق كقوله تعالى ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾، ﴿وَعَدْكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ والأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا لأن الله تعالى يخبر عن معلوم فتجب مطابقته بخلاف واحد من البشر إذا ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع منه وأن لا يقع فلا تكون المطالبة وعدتها معلومين ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الإخبار.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: مشهور مذهب مالك أن العطايا تلزم بالقول وتتم بالقبض، والعدة لا تلزم إلا بالقبض، أو بالتعليق بما يدخل في التصرف في المال، أو بإدخال الموعود في عهدة، وقيل لا تلزم العطية إلا بالقبض، وتلزم العدة بالقول، فإذا قال: إن أعطيتني من الألف الحال مائة أسقطت الباقي، وإن عجلت حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا لزم، فإن عجل إلا درهماً أو زاد يسيراً على الأمر فقولان، على ما قارب الشيء.

وقال شهاب الدين بن حجر بعد ذكر الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد: وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة تملك بالقبض أو قبله قال: وقرأت بخط

والدي في إشكالات على الأدكار للنحوى، ولم يذكر جوابا على الآية يعني قوله تعالى: ﴿كَبِرْ مِقْتَانَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وحديث: «آية المنافق» قال: والدلالة على الوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد، وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أى يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم وفاء ذلك انتهى كلام ابن حجر، فهو يشير إلى أنه يجب الوفاء بالوعد ولا يقضى به، و قريب منه للإمام أبي القاسم بن الشاطئ فقد قال على قول القرافي في الفرق الرابع عشر ومائتين: وثانيها أن إخلاف الوعد لا حرج فيه بل فيه الخرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعدى الوفاء.

وقال أيضا بقرب الكلام السابق: وإن لم يف مختارا فالظواهر المتضادرة قاضية بالخرج.

فصل

شـ أي في القمط والأكرية، والوديعة، والشفعة وبعض رزمه العبيد وما أشبه ذلك.

صـ هل عادة كشاهد أو شاهدين
زيد عدالة كذلك دون مبين
أول كالقمط والوكاء
والرهن والساكت والإرخاء
كامرأة تدمى وللثاني ورد
نكاح أو شبهه بأعدل وجد
وقال بعضهم نكاح وطلاق
جرح دماء وحدود وعتاق
في دم الحكم به تشترك
.....

شـ ذكر أصلين: الأول: العادة هل هي كالشاهد الواحد أو كالشاهدين الثاني: زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو شاهدين. وعلى الأول، لزم اليمين لمن قضى له بالجدار للقطط والعقود، والطاقات ومغارز الخشب، ووجوه الحيطان.

والقطط الجص الذي يلبس الجدار، وقيل: هي العقود وهي معاقد الأركان ومن عرف العفاص والوكاء في اللقطة، والوكاء الخيط الذي يلف على الصرة وهي العفاص.

ومن شهد له الرهن في الاختلاف في قدر الدين ومن أنكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك فاستحلف أنه لم يرض فنكل، فإن قلنا كالشاهد لزمه النكاح وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمـه.

ولزوم اليمين في إرخاء الستر مع التنازع في الميسـ فالقول قول الزوجة في خلوة الاتهـاء، وفيما إذا كانت هي الزائرة، وفي يمينها قولـان كـمسـأـلة تعلـق المرأة بالـرجل وهي تدمـى، هل لها صدـاق أو لا صدـاق لها وإن كان أـشرـ من عبد الله الأـزرق في زمانـه، وعلى اللـزوم فـي الـيمـين قولـان على القـاعدةـ.

وكـالـيدـ مع مجرد الدعـوىـ، أو مع تـكافـؤـ الـبيـنـاتـ، وـنـكـولـ المـدعـىـ عـلـيـهـ، ويـبـينـ هـذـاـ أـيـضاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـنـكـولـ هـلـ هوـ كـالـإـقـرـارـ أـولاـ؟

قال القاضـيـ أبو عبد الله المـقـريـ: قـاعـدةـ: اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـادـةـ هـلـ هيـ

كالشاهد، أو كالشاهدين، فإذا أنكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك واستحلف أنه لم يرض فنكل، فإن قلنا كالشاهد لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق وإلا لم يلزم.

وبنى هذا الخلاف على القاعدة، فوق هذه أيضاً.

ومن هذه لزوم اليمين لمن قضى له من الزوجين بما يعرف أنه للنساء، أول للرجال أما القضاء للرجال بما يعرف لهما فلابد فيه من اليمين عندي، لأنه بالأصل لا بالعادة والقياس أنه بينهما بأيمانهما انتهى.

والقاعدة التي فوق هذه هي: قاعدة النكول هل هو بالإقرار أو لا؟ قال: قاعدة اختلفوا في النكول هل هو بالإقرار أو لا؟ فإذا وكله على أن ينكحه بالف فأنكحه بآلفين وأنكر التعدي فأحلفت المرأة الزوج، فنكل وغرم الألفين، فإن قلنا بالأول لم يكن له أن يحلف الوكيل، وبالتالي أحلفه، وقيل: النظر في يمين الزوج فإن كانت على تصحيح قول مجرداً فنکوله إقرار، وإن كانت عليه وعلى إبطال قول المنكر فله أن يحلفه.

وقال أيضاً: قاعدة: العادة عند مالك كالشرط تقييد المطلق وتخصص العام وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلاً شرعاً كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان وقد تختلف فيختلف لذلك كفاءه المولى والعبد والفقير لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أم لا انتهى.

وعلى هذا الأصل الثاني: القضاء بالأعدل في النكاح وذلك في قيام

بينتي رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أعدل فالمشهور إلغاؤه خلافاً لسخنون على الأصل وكذا ما يشبه ذلك كما ليس بحال. وكالبيع إذا اختلف المتبایعان في الثمن وأقاما بینتين قضى بأعدلهما وفي اليمين معه قولان على الأصل انتهى.

قاعدة في فتح الباري للعلامة الحافظ شهاب الدين ابن حجر في كلامه على باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن:

قال القاضي الحسين من الشافعية: بأن الرجوع إلى العرف إحدى القواعد الخمس التي ينبغي عليها الفقه، فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزلة وبعدها وكثرة فعل، أو كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل، ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها: الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليائس.

ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط ترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الصيافة ودخول بيت قريب، وتبسيط مع صديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغضباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية.

ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصوص كالفاظ الإيمان، وفي الوقف، والوصية والتفويض ومقادير المكافيل والموازين والنقود وغير ذلك انتهى.

والأربع الباقية من مبني الفقه: أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والأمور بمقاصدها.

قوله: «وقال بعضهم» إلى آخره هذا البعض هو ابن الهندي، وفي بعض النسخ قال المؤوث، ونكاح مبتدأ، وتشترك هو الخبر، وبه أي بالأعدل، أي هذه الستة تشترك في عدم الحكم بالأعدل، وأراد بالدماء والجرح، دماء العمد وجرحه، وبالحدود حدود الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة، وهذا الذي ذكر مبني على المشهور أن زيادة العدالة إنما تقوم مقام الشاهد الواحد غير أن ما ذكره في جرح العمد مبني على أنه لا يقتضي في الجراح بالشاهد واليمين وهو خلاف المشهور.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: ترجيح إحدى البيتين بمزيد العدالة قيل: يسقط الأخرى فيجري في كل شيء، وقيل: يؤدي إلى ظن ضعيف لا يستقل به أمر فلا يعتبر في شيء، وهذا وجهان وجها القولين في سماع الترجيح، أو عدم سماعه وهي قاعدة أصولية مختلف فيها، وإن زعم الفخر أن العمل بالراجح واجب بالإجماع وخالف النظائر في سماعه، فكل من قبل العبيدي سمعه وأما المبرز فأبى ذلك لأنه خارج عن المنع والمعارضة.

وقيل في ترجيح إحدى البيتين: أنه يؤدي إلى ظن يكون كقيام شاهد فيعتبر في البيع مثلا دون النكاح، وهو مشهور مذهب مالك، ويلزمه الترجيح

بالعدد والمشهور نفيه.

ص وهل تربى الأرض أم تستهلك

ش أي الأرض هل هي مستهلكة أم مرببة؟.

وعليه كراؤها بما تنبت غير الخشب، وبالطعام مطلقاً المشهور عدم الجواز.

ص وهل كذى غرم غريميه.....

ش أي وهل غريم الغريم في عدم الغريم كالغريم أم لا؟

وعليه الخلاف في مطالبته المضى له للشاهدين بما رجعا عنه قبل غرم المضى عنه إذا تعذر الأخذ منه، فعلى أن غريم الغريم كالغريم يطالبهما المضى له لأنهما غريماً غريميه، وعلى الآخر لا يطالبهما إلا المضى عليه.

وتقدير كلام المؤلف وهل غريم أي غريم ذي غرم كذى غرم أو لا؟

ص باطل إن الأصل بطل وهل الفرع

..... كذا مسبب إن انتفى السبب

ش أي هل يثبت الفرع والأصل باطل، وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل غير حاصل؟

والصحيح لا فيهما.

ومن ثم قال أشهب: وهو الصحيح فيمن أقر بزوجة في صحته ثم مات

وليس بطارئ أو أقر بوارث وليس له وارث معروف لا ميراث.

وقال ابن القاسم: بالميراث، ورآه إقراراً بالمال.

وكذا التوريث فيما إذا أقام أحد الزوجين شاهداً على النكاح بعد الموت،
وليس ثم وارث ثابت.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: المشهور غير المتصووص أن صحة
الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة، بل يكفى دعواها كمن أقر بزوجة في
صحته ثم مات وليس هو بطارئ، أو أقر بوارث وليس له وارث معروف،
فقيل: إقرار بالمال، وقيل: لا، وهو الصحيح، لأن الفرع لا يثبت والأصل
باطل، والمسبب لا يحصل والسبب غير حاصل، وبني الفرع الثاني على
قاعدة أخرى وهو أن بيت المال هل هو وارث، أو مرجع للضياع، أو على أنه
كالوارث المعروف المعين، وهو قول محمد أو لا؟ وهو قول النعمان وللمالكية
قولان.

وقال أيضاً: قاعدة: اقرار الوارث بالنسبة يتضمن الإقرار بالمال، فإذا لم
يثبت لم يثبت المال في ظاهر الحكم عند محمد واختلف مذهب مالك في
دفع المال فيما بينه وبين الله والحق وجوبه، كما لا يحل للمقر له إذا كان المقر
كاذباً، وقال مالك والنعيمان: يوجب الشركة في المال، ولا أدرى كيف يثبت
الفرع والضمن مع انتفاء الأصل والمتضمن، وليس قصده المال فيقدم على
ظاهر لفظ الإقرار، إلا تراه لو أقر ببنوة أمن من أبيه لم يعتبره.

وقال أيضاً: قاعدة: الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران فإذا أقر الوارث الذي يحوز المال بالنسبة ثبت المال، وكان شاهداً بالنسبة، وعند محمد إقرار واحد فيتلازمان.

وقال أيضاً: قاعدة: سبب الملك الحاجة، فإذا انتفت انتفأ على اشتراط العكس فإذا مات وترك دينا فالمال على ملك الوارث عند مالك، لأن الأصل عدم علة أخرى.

وقال محمد: بقيت حاجة القضاء والبراءة منه فهو على ملكه حتى يقتضي دينه وعليهما رد الغريم، بيع الوارث كالوارث.

قال ابن القاسم: لا يرد، لأن الوارث لو أعطاه من غير ذلك لزمه قبوله انتهى.

قال بعض الشيوخ: انظر هذا مع قولهم في من حلف لا أكلت طعام فلان يحيث بأكله من التركة إن أوصى أو كان مدinya انتهى.

وقد بان من هذا ان أصل المسبب أعم من أصل الفرع.

ص الفرع إن الأصل ذهب هل ينتفي

ش أي هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل، بمعنى أنه يسقط بسقوطه أم لا؟
كرابع عشرين ديناراً في مائة وعليه مائة هل تسقط زكاة العشرين كسقوط
زكاة المائة أو لا؟ وكذلك سقوط الزكاة عن العامل فيما نابه من الربح إن

سقطت عن رب المال لدين أو عبودية أو كفر، ونحو ذلك.

أبو عمرو بن الحاجب: وفي ربع سلف ما لا عوض له عنده ثالثها إن نقد شيئاً من ماله معه فمن الشراء وإن استقبل.

ص كذا تعلق بعين إن سقط كعامل ومنافق عبد شرط

ش أي إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا؟ كعامل أتفق من ماله ليرجع في مال القراض ثم تلف، فلا شيء على ربه ومنافق على يتيم ليرجع في عروض عنده فهلكت فإن ذمة الصبي لا تعمـرـ . وعبد نذر مشيا لملكة أو صدقة بشئ من ماله فمنعه سيدـهـ ، ثم عتق فـانـ ذلك يلزمـهـ ذلك يلزمـهـ إن بـقـىـ مـالـهـ ذـلـكـ وإنـاـلاـ فـلاـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ وـعـلـىـ الأـخـرـ فالرجـوعـ .

قوله: «كذا تعلق بعين إن سقط» أي كحق ذي تعلق بعين أي بشئ معين، ولذلك قال سقط دون سقطت، ومعنى الكاف، أنه كما يسقط الفرع إذا سقط الأصل في قول يسقط ما يتعلق بمعين إن سقط ذلك المعين وذهب وحذف واو العطف من قوله: «عبد شرط» أي شرط على نفسه صدقة بشئ من ماله فمنعه سيدـهـ ، فعتق لزمـهـ ذلك إن بـقـىـ ذـلـكـ المـالـ وإنـاـلاـ فـلاـ هذا تطـيرـ المؤـلـفـ عـلـيـهـ بـخـطـةـ .

ص مضمون الإقرار كالتصريح
أولاً، كمودع وفي الصحيح
تردد في الربع والدين وما
أفضى إلى الحد خلاف علما
به وحالفين والنفس اشتهر
كشاهد بالعتق والذي أقر

شـ أي مضمون الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟

وعليه من أنكر أمانة ثم أدعى ضياعها، أو ردتها لما قامت عليه البينة.

وثالثها: يقبل في الضياع دون الرد ومن أنكر شيئاً في الذمة أو أنكر الدعوى في الرابع أو ما يفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه ثم أقام عليه بينة.

ثالثها: يقبل منه في الحدود دون غيرها.

ورابعها: في الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات.

ومن شهد أو شريكه في العبد اعتق حصته والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهد حراً، لأنه أقر أن ماله على الشريك المعتق قيمة، أو لا يكون حراً قولان في المدونة وهما على القاعدة.

ومن أقر، أن شهد أو أباء اعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه، والثالث يحمله والورثة ينكرون، لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذ لم يعتق وجميعه رقيق وهل له استخدامه في يومه أو لا؟ قولان على القاعدة إذ ضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر.

والشريكان في العبد يحلف أحدهما بحريته إن كان دخل المسجد ويحلف الآخر لقد دخل، ولم يثبت النفي ولا الإثبات بعد ذلك فإن قلنا مضمون الإقرار كصريحه عتق عليهما إن كانوا موسرین، لأن كل واحد منهمما يقطع

بحث صاحبه وإنما له عليه قيمة حصته، وإن قلنا إن مضمون الإقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو المشهور في هذه المسألة.

قوله: «مضمن الإقرار كصريحه» أي الإقرار المضمن هل هو كالإقرار الصريح أم لا؟ قوله: «كمودع» أي أنكر الوديعة ثم لما قامت عليه البينة انتقل إلى دعوى الضياع أو الرد أو قامت له على ذلك بينة فإن إنكاره أولاً يضمن الاعتراف بكذب نفسه وبينته، وذلك لأن قوله أولاً لم يودعني شيئاً متضمن لعدم الرد وعدم الضياع فإن ذلك فرع الإيداع.

اللخمي: وقيل: يقبل وهو أحسن، لأن من حجته أن يقول: إنما أنكرت لغيبة بيتي، أو للاحتجاج إلى تزكيتها ونحو ذلك.

قوله: «وفي الصحيح تردد» أي في الصحيح من القولين في الوديعة تردد، فلا بن زرقون المشهور قبول بيته واختاره اللخمي.

ولابن يونس عن ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبح عدم قبولها لأنه أكذبها.

قوله: «في الربع والدين وما أفضى إلى الحد خلاف علما» خلاف مبتدأ، وعلم صفتة، وفي الربع وما بعدها هو خبر المبتدأ، فقيل: في هذه الأشياء مضمون الإقرار كصريحه وقيل: ليس كصريحه وقيل: كصريحه في غير الحدود لا فيها، وقيل: كصريحه في غير الأصول والحدود لا فيها، وقد مر ذكر

هذا الخلاف.

فالربع كأن يقول له: أنا بعث لك الدار أقض لي ثمنها، فيقول له: ما بعث لي شيئاً فأقام المدعى بيته أنه باعها له فحينئذ أقام المبait بيته أنه دفع له ثمنها. والدين أن يدعى أن له في ذمة فلان كذا فينكر فلان أصل الدين فيقييم المدعى به بيته فحينئذ يقيم فلان بيته الخلاص وهي قول ابن الحاجب: وكذلك من عليه دين مثله.

والفضى إلى الحد وشبه ذلك من ربع أو ما يفضى على حد ثم يرجع عن إنكاره لأمر ادعاء ، أو أقام عليه بيته فاختلف فيه على أربعة أقوال:

الأول: قال ابن نافع يقبل قوله في كل شئ .

الثاني: مقابلة قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تدرأ بالشبهات فأحرى غيرها.

الثالث: قال ابن كنانة: لا ينتفع بذلك إلا في الربع والحدود.

الرابع: لابن المواز: لا ينتفع بذلك إلا في الحدود انتهى.

وقال في موضع آخر عن ابن زرقون: وأما إن أقام بيته على ضياع القراض أو رده فالمشهور أنه تنفعه البيته بعد إنكاره، وحكى اللخمي عن محمد أنه لا ينتفع بها.

خليل: فانظر ما شهده المصنف فإن ذلك تعارض يعني ابن

الحاجب في الوكالة. خليل عن ابن زرقون: وأما إن أنكر شيئاً في الذمة أو أنكر الدعوى في الرابع أو فيما يفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر إدعاء أو أقام عليه بينة ففيها أربعة أقوال:

الأول: لابن نافع: يقبل منه في جميع الأشياء.

الثاني: لغير ابن القاسم في اللعان من المدونة: لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء.

الثالث: لابن المواز: يقبل منه في الحدود دون غيرها.

الرابع: يقبل منه في الحدود، والأصول ولا يقبل ذلك منه في الحقوق من الديون وشبهها من المنقولات، وهو قول ابن القاسم في المدونة انتهى.

وحققه الشيخ ابن عرفة فقال: وسمع عيسى سئل ابن القاسم عن جحد قراضاً ادعى عليه به ثم قال: تلف مني، قال: قال مالك فيمن أنكر مالاً بعث به معه رجل فقامت عليه بينة فقال تلف: يحل لقدر ضاع ويبرأ فكذا مسألتك.

وقال عيسى: إن جحد فقامت عليه البينة لم يصدق في دعوى الضياع وبلغني عن مالك.

وقال ابن القاسم في مسألة القراض: إن لم يأت ببينة على القضاء غرمه وليس دعوى القضاء كدعوى الضياع.

وفي سمع ابن القاسم في رسم حديث طلق قال مالك: إنما عليه اليمين.
ابن رشد: في تصديقه مع يمينه بعد الإنكار في دعوه الرد أو الضياع وعدم
تصديقه.

ثالثها في دعوه الضياع لا في الرد.

ومن هذا الأصل أن ينكر دعوى، فلما قامت عليه البينة جاء بالخرج منها
ببينة على البراءة أو دعوى لو جاء بها قبل إنكاره قبلت، وشبه ذلك، فقيل:
لا يقبل منه، لأنَّه كذبه بجحده، وقيل: لا يقبل منه إلا في اللعان إنْ أدعى رؤية
بعد إنكاره القذف وأراد أن يلاعن، وشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد.

وقيل: لا يقبل إلا في الحدود والأصول لا في الحقوق، قاله ابن كنانة وابن
القاسم في المدونة.

فيتحصل في ذلك أربعة أقوال بالتفرق بين الحدود وما سواها، وبين الحدود
والأصول وما سواهما.

قلت: تحقيقها أن من أنكر ما قامت به عليه ببينة بعد إنكاره في قبول ما يدفع
عنه ما أدعى عليه به لو أتى به قبل إنكاره بعده مطلقاً مع يمينه ولغوته، ولو
كانت بينة.

ثالثها: تقبل بینيتها لا قوله مع يمينه في تلف ولا قضاء.

رابعها: تقبل في التلف لا القضاء لسماع عيسى ورواية ابن القاسم، ومتقدم

نقل ابن حبيب، وقول عيسى مع روایته ، ونقله عن ابن القاسم.

وخامسها: بقبول ابن رشد تفرقتي محمد وابن كنانة مع ابن القاسم.

اللخمي: قبول بيته مع الجحد أحسن، لأنه يقول أردت أن أحلف ولا أتكلف بيته انتهى .

كما إذا ادعت عليه زوجة أنه قذفها فأنكر فأثبتت عليه ذلك فأراد أن يلاعن فقال ابن القاسم: له ذلك وقال غيره: ليس له ذلك ويجلد وفي معنى ما ذكره المؤلف ما لو ملك الزوج زوجته فتطلق نفسها ثلاثة فينكر التمليل فتقوم البينة بذلك فيقول : ما أردت بالتمليل إلا واحدة.

ومن طلب بشمن سلعة اشتراها فأنكر الشراء فقامت بيته بذلك وبقبض السلعة فأقام بيته بدفع الثمن.

وأما لو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت البينة، فقال: تلف، أو ردته ابن الحاجب: لم يسمع، ولا بيته، لأنه كذبها وكذا لو أنكر العامل القراض فاقام ربه عليه به بيته، فقال: ردته أو ضاع.

خليل: فقبل مالك قوله مرة فيهما، وقال مرة: لا يقبل قوله فيهما.

وقبل ابن القاسم قوله في الضياع فقط ، لأن أقام البينة على ضياعه أو رده بعد انكاره فالمشهور أنه لا تنفعه البينة، خلافاً لمحمد هذا الحكم إذا أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة، وأما إذا أنكر ما يتعلق بها ثم قال تلف فلا.

ص هل ما أغير من حياة كالعدم أم لا ينفوذ المقاتل علم

ش أي الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا؟

وعليه من أنفدت مقاتلته في المعركة، هل يصلني عليه أم لا؟ وكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ.

ومن أنفدت مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر ففي تعين ذي القصاص من ذي العقوبة قوله قولان لابن القاسم.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: الحياة المستعارة كالعدم على الأصح فمن أنفدت مقاتلته في المعركة فهو كالميت ولا قصاص في الإجهاز عليه، ولا يؤكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ، ويؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها.

ولذلك تعتبر الصلاة على الجنين، وميراثه بالاستهلال، وما يدل على قوة الحياة وما دونه كالعدم، وفيه قوله للمالكية، وقد يحسن الاحتياط فيصلني عليه ولا يذكر ولا يؤكل ولا يقتضي انتهيا.

قال في إيضاح المسالك: تنبئه: إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فأنفدت رجل مقتل علوج وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول، دون الثاني، قاله سحنون ولا يتخرج كونه للثاني من أحد قوله ابن القاسم لصيروفته بالإنفاذ أسيرا ولا سلب في قتل أسيير بل يتخرج عليهم حرمانهما معا.

قوله: «منفوذ المقاتل علم» أي علم هذا الخلاف في منفوذ المقاتل ونحوه.
حيث اختلفوا فيه، أو بسبب اختلافهم في منفوذ المقاتل ونحوه، أو علم
إجراؤه في منفوذ المقاتل.

صـ وهـ شـ رـاءـ خـدـمـةـ أـوـ رـقـبـةـ
كتـابـةـ عـلـيـهـ عـتـقـ أـوـ جـبـهـ
سـيـدـهـ يـفـيـ أـمـةـ لـهـ كـذـاـ
جـبـرـ وـفـطـرـةـ ظـهـارـ اـحـتـدـىـ
كتـابـةـ الـزـوـجـ وـالـاسـتـبـرـاـ جـرـىـ
وـحـالـفـ وـغـلـةـ مـنـ اـشـتـرـىـ
شـ الـكـتـابـ هـلـ هـيـ شـرـاءـ رـقـبـةـ أـوـ شـرـاءـ خـدـمـةـ.
الـكـتـابـ هـلـ هـيـ شـرـاءـ رـقـبـةـ أـوـ شـرـاءـ خـدـمـةـ.

وعليه من اعتق أمة مكاتبته ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر
إلى استئناف عتق آخر وزكاة المكاتب وإجباره على النكاح ومن ظاهر من
مكاتبته ثم عجزت فإن قلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف، فلا يلزم
الظهور، وإن قلنا بالثاني لزمه.

وعليه من حلف بحرية عبده ليضربيه ثم لم يضربه حتى كاتبه هل يبرأ
أم لا؟

ابن القاسم: يبرأ، أشهب: لا.

وعليه الخلاف أيضاً في كتابة المكاتب إذا كان للتجارة هل هي كفائدة فلا
زكاة أو فيها الزكاة كتابة المكاتب في هذه الصورة هي مراد المؤلف بالغلة.

وعليه لو اشتري أحد الزوجين كتابة الآخر هل ينفسخ النكاح قبل العجز أم

لا؟ بناء على أنه ملك رقبة أم لا؟ فإن عجز انفسخ اتفاقا واستبراء المكاتب
إذا عجزت وكانت تتصرف فإن قلنا بالأول استبرئت، وإن قلنا بالثاني فلا.

وعليه إذا عجز و كان قبل الكتابة مأدونا هل يبقى على ما كان عليه من
الإذن، أو يعود محجورا عليه، منزع المال أم لا؟ .

وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز في حياة
السيد هل تعود الوصية فيه أم لا؟ قولان على القاعدة.

وعليه من كاتب عبدا صار اليه في المقادير ، أو ابتعاه من دار الحرب ، وعلم أنه مسلم، وقلنا إن لربه أن يأخذ فهل يحاسبه بما أخذ من الكتابة أم لا؟

فإن قلنا إن الكتابة شراء رقبة كان للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة، وإن قلنا إنها شراء خدمة لم يحاسب بما أخذ ولم يكن للمستحق أن يأخذ إلا بعد دفع الثمن كله وعليه أيضا مكاتبته الكافر مسلم.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ : قاعدة: اختلف المالكية في الكتابة أهي شراء رقبة أم شراء خدمة فمن ظاهر مكاتبه ثم عجزت وقلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف فلا يلزم ظهار وإن قلنا بالثاني لزم وعليه الخلاف في غلة المكاتب إذا كان للتجارة و هل تلزم فيها الزكاة أو لا؟ وفيمن اعتق أمة مكاتبه ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر .

قال في إيضاح المسالك: تنبئه: لم يختلفوا فيما علمت فيمن قال: إن كلمت فلانا فعبيدي حر فماته ثم كلام فلانا أنه يعتق عليه وهو نص العتق الأول من الكتاب والجاري على أن الكتابة شراء رقبة أن لا يعتق، كما لو باعه ثم كلام فلانا، إلا أن تفرق بالاحتياط للعتق ومراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة وانظر إذا مثل بعد مكاتبه ثم عجز بعد أن أدى السيد إرش الجنائية للمكاتب وانظر إذا وطئ أمة مكاتبه قبل العجز هل يحد أم لا؟.

قوله: «وهل شراء خدمة أو رقبة كتابة» أي وهل كتابة شراء خدمة أو شراء رقبة قوله: «وعليه» أي على هذا الأصل عتق إلى آخره وظهار، مبتدأ

واحتدى خبره أي أتبع هذه المسائل «وحالف وغله ومن اشتري كتابة الزوج» معطوفات على عتق، أو على جبر، وفطرة أو على ضمير احتدى، وإن لم يكن فاصل لورود ذلك في النظم، أو هي مرفوعات على الابتداء، والخبر محذوف للدلالة ما قبله أي احتدى المسائل السابقة.

قوله: «والاستبرا جرى» جملة اسمية أي جرى على هذا الأصل، ومن فيمن اشتري كتابة الزوج واقعة على أحد الزوجين، وكذا الزوج صادق على كل منهما، والمعين وأحد الزوجين يشتري كتابة الآخر انتهى.

صـ للعتق والبيع أنتسابها علم عليه كالدين والذي سـ

شـ أي انتساب الكتابة للعتق أو البيع معلوم في كتب الفقهاء أو التقدير انتسابها علم للعتق أو للبيع، بمعنى أن الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع وعليه كتابة المديان والمريض والمأذون والوصي فعلى أنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز.

وعليه لزوم كتابة الذمي عبده فعلى العتق لا تلزم، و على البيع تلزم قال في إيضاح المساك: تنبئه: قال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله: أما إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه فهي من ناحية العتق والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على عوض فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كان أكثر من الخراج بالشيء الكثير كانت من ناحية البياعات والمعاوضات، فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع انتهى والذي

سقمه هو المريض.

صـ وهل من أسقط حقا لم يجب
رجوع إن كان جرى له السبب
كشفعه أو شبيهها أم لزمه
كوارث أو ذات شرط أو أمه

شـ أي إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه هل يلزم أو لا؟ .

وعليه إجازة الوراث في مرض الموصى الوصية للوارث أو بأكثر من الثالث.
والمرأة ذات الشرط المعلق برضاهما تقول إن فعله زوجي فقد فارقته والأمة
تحت العبد تقول إن اعتقت تحت زوجي العبد فقد فارقته.

والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء
وشبه ذلك كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، ثم أرادت
الرجوع قبل أن يتزوج.

المفوضة تسقط المهر قبل الفرض والدخول و قريب من هذه القاعدة
قول المؤلف فيما سبق: «هل سبق حكم شرطه مختلف» وقد ذكرنا عليه كلام
القاضي أبي عبد الله المقرئ والنعت هنا ما يناسب هذا محل.

قال: قاعدة: اختلف المالكية في ترك الشيء قبل وجوبه هل يلزم أم لا؟
كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها ثم أرادت الرجوع قبل أن
يتزوج، فقيل: لها ذلك وقيل: لا.

ويخرج على هذا الأصل الخلاف في إسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها

بوقوعه قوله: «أم لزمه» هو عديل لقوله رجوع.

صـ هـل بـيـت مـال وـارـث أـم مـجمـع عـلـيه إـيـصـاء بـمـال أـجـمـع

شـ أـي بـيـت المـال هـل هـو وـارـث أـم مـجمـع لـلـأـموـال الضـائـعة.

وعلـى هـذـا الـأـصـل نـفـوذ وـصـيـة مـن لـا وـارـث لـه بـجـمـيع مـالـه، وـهـي روـاـيـة الطـائـيـن عـن مـالـكـ، وـرـد مـا زـاد عـلـى الثـلـث وـهـو الـمـعـرـوف إـذـا أـقـر بـوـارـث غـيـر الـوـلـد وـلـيـس لـه وـارـث مـعـرـوفـ.

قال القاضي أبو عبد الله المقربي بعد ذكره القاعدة: إن صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة بل يكفي دعواها وبنى الفرع الثاني يعني فرع الإقرار بوارث وليس للمقر وارث معروف على قاعدة أخرى، وهي أن بيت المال هل هو وارث أو مرجع للضياع، أو على أنه كالوارث المعروف المعين، وهو قول محمد أو لا؟ وهو قول النعمان وللمالكية القولان وعليهما الخلاف في نفوذ وصيته بجميع ماله، أو يرد ما زاد على الثلث.

قال محمد: جهة الإسلام جهة في الإرث كجهة القرابة وقال النعمان: مصرف ما لا مستحق له في الميراث بثابة كل مال ضائع فإذا أبان المالك له مصرفًا بوصيته لم يكن ضائعاً، وليس إسقاطاً للحق بل قطعاً للسبب.

فصل

ابتداء القسم الثاني من القواعد.

ص اعطاء ما وجد حكم ما عدم
من غير نزرة وما قد عسرا
لذا المقرر من الملاك كما
أو عكسه أصل لذلك ما علم
من حدث شبهه هو ذكر
بذمة حول وعتق علما

ش هذا ابتداء القسم الثاني من القواعد، وهو ما قصد به ذكر النظائر والفروع التي تدخل تحت أصل واحد من غير إشارة إلى خلاف ولذا ترجمه المؤلف بالفصل، أي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود، أصل من أصول المالكية، وقاعدة من قواعدهم.

فمن الأول الغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه وكل ما يعفي عنه من النجاسات والأحداث، وغيرها ومنفوذ المقاتل فإنه لا يرث من مات بعده بل هو الموروث.

ومن الثاني: تقدير ملك الديمة قبل زهوق الروح حتى تورث عنه فإنها إنما تجب بالزهوق والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم يملکها في الحياة، لأنه ملك لنفسه حينئذ فلا يجمع له بين العوض والمعوض، فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير وتقدير ملك المعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد ليكون الولاء له تقدير دوارن الحول على الربح والنسل وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده وكاجماعة تقتل قتيلاً فإنها تقتل به، وكان كل واحد منهم باشر القتل والجنين ما دام في البطن لا يقسم مال مورثه إعطاء للمعدوم حكم الموجود.

وتسمى هذه القاعدة بقاعدة التقديرات الشرعية وقد تكلم عليها القرافي في مواضع من فروقه، وأوعب من الأمثلة في كتاب «الأمنية» في أحكام النية.

قال في الفرق الحادي والسبعين ومائة حيث ذكر التقادير الشرعية، قال: وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فلا أول كالغدر والجهالة في العقود إذا قل وتعذر الاحتراز عنها نحو أنقاض الدار، وقطن الجبة ورداة باطن الفواكه، ودم البراغيث، ونجاست ثوب المرضع والوارث الكافر والعبد يقدر عدمه فلا يحجب.

والثاني: كتقدير الملك في الديمة متقدما قبل زهوق الروح في المقتول خطأ حتى يصح فيها الإرث فإنها لا تجب إلا بالزهوق وحينئذ لا يقبل المحل والميراث فرع ملك الموروث، فيقدر الشرع الملك متقدما قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الأرث، وكتقدير النية في إجزاء الفعل محتدة إلى آخرها.

وكتقدير الإيمان في حق النائم الغافل حتى تعصم دمائهم وأموالهم. وكتقدير الكفر في الكافر الغافل حتى تصح إباحة الدم والمال والديمة وقاعدة التقدير قد تقدمت في خطاب الوضع.

وقال في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع: وأما خطاب الوضع فهو كالخطاب بنصب الأسباب كالزوال، ورؤية الهلال، ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة، ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة، والقتل مانع من الميراث.

ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم

حكم الموجود كما يقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد، وتقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء.

وتقدير النجاسة في حكم العدم، وفي حق صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين، وتقدير وجود الملك لمن قال لغيره: أعتق عبدك عني، لثبتت له الكفارة والولاء، مع أنه لا ملك له، وتقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث، فهاتان من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود، والأولتان من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، وهو كثير في الشريعة، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير وقد بسطت ذلك في كتاب الأممية في أحكام النية حيث تكلمت فيه على رفع النية ورفضها بعد وقوعها مع أن رفع الواقع محال عقلاً وشرع لا يرد بخلاف العقل وحررت التقدير وهذه المباحث.

قال في كتاب الأممية: أما إعطاء المعدوم حكم الموجود فله في الشرع مسائل كثيرة:

منها: إيمان الصبيان وكذلك البالغون حالة الغفلة عن إيمان، وكفر أطفال الكفار، وبالغיהם حالة غفلتهم عن الكفر، وعدالة العدول حالة الغفلة وكذلك الفسق والإلحاد في المخلصين، والرياء في المراءين، إذا تلبسا بذلك ثم غفلوا عنه فمن مات على شيء من هذه التقديرات بغتة فهو عند الله كذلك، ولا تخرجه الغفلة عن حكمه.

ومن ذلك: النيات في العبادات، وقد تقدمت وكذلك العلم في العلماء، والفقه في الفقهاء، والعداوة في الأعداء، والصدقة في الأصدقاء، والحسد في الحاسد، حالة الغفلة عن جميع ذلك.

فائدة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ إشارة إلى الحسد الفعلي، فإن الحكمي الذي هو مقدر لا يضر المحسود، إنما يضره الحسد الفعلي، فلذلك قيده بقوله: ﴿ إِذَا حَسَدَ ﴾.

ومن التقدير في إعطاء المدعوم حكم الموجود، أن المدلس بالسرقة في العبد إذا قطع العبد في السرقة، عند المشتري، يقدر القطع عند البائع، ويكون له الرد بغير شيء، أو دلس بالردة فقتل عند المشتري بالردة، يقدر القتل في يد البائع.

ومن ذلك الذم إنما هي تقديرات شرعية في الإنسان، تقبل الإلزام والالتزام والحقوق في الذم مقدرات، فيقدر الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره، والعروض في الذم وهي أجسام لا يتصور كونها في الذم حقيقة، بل تكون معروفة من الوجود كله بالضرورة، كمن أسلم في فاكهة لا توجد إلا في الصيف، أو زهر كالورد، ونحوه، ويقع العقد في الشتاء، فيقدر ذلك كله في الذمة ونقدر النقادين في عروض التجارة للزكاة، ويقدر الملك في المملوکات، وكذلك الرق والحرية، والزوجية، وهو كثير جدا حتى لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منه، فتأمله تجده.

وأما إعطاء الموجود حكم المدعوم: فكلماه مع المسافر، وهو يحتاجه لعطشه وعطش غيره، فإنه كالمعدوم ويتيتم.

وكذلك: من عليه نصاب حال عليه الحول، وهو يحتاجه لقضاء دينه، يقدر معدوما ولا زكاة عليه.

وكذلك: وجود الرقبة عند المකفر مع حاجته الضرورية إليها.

وكذلك: من معه نصاب يحتاجه لضرورته وهو لا يكفيه نقدر كالمعدوم، ونعطيه الزكاة كالفقير، الذي لا شيء له.

وكذلك: صاحب السلس، والجراحات السائلة، نقدر ما وجد من الأحداث أو الأخبار في حقه معدوما، وتتصح صلاته، كالذي عدم ذلك في حقه.

ويقع في التقدير إعطاء المتقدم حكم المتأخر، والمتأخر حكم المتقدم كمن رمى سهما أو حجرا، ثم مات فأصاب بعد موته شيئا فافسد فإنه يلزم به ضمانه ويقدر الفساد وقع متقدما في حياته.

وكذلك: لو حفر بئرا فوق فيها شيء، فهلك بعد موته.

وأما إعطاء المتقدم حكم المتأخر: فكتقادم النية في الصوم، أو في الطهارة على الخلاف في الطهارة تقدر متأخرة مقارنة، ويكون المقدم لنيته بمنزلة المؤخر لها لأنها الأصل.

وكذلك: مقدم الزكاة في الفطر، والمال، يقدر الإخراج وقع بعد الحول، أو رؤية الهلال ليترتب الحكم على سببه الذي هو الهلال، أو الشروط على شرطه الذي هو الحول.

واعلم أنه متى وقع البيع ديناً بدين، أو عيناً بدين اشتمل على التقدير في الذمة ولا يخرج البيع عن التقدير، إلا في بيع المعاطاة، ولا بد في الإجارة من التقدير، إن قوبلت منفعة فكلاهما مقدر أو بعين كانت المنافع مقدرة.

وكذلك: السلم لا بد فيه من التقدير في الجهتين ، أو المسلم فيه فقط، إن كان الثمن عيناً، والوكالة منافع الوكيل فيها مقدرة.

وكذلك: القراض والمساقاة، منافع العاقد عليها مقدرة في جهتهم.

وكذلك: القرض المقترض مقدر في ذمة المقترض.

وكذلك: المزارعة، والجعالة، والوقف، تملك المعدوم، فهو تقدير.

والرهن، يقع في الديون المعدومة، وقد يكون ديناً في نفسه، وتقع الوصية بالدين للموجود والمعدوم، المقرر وجوده.

والعواري تتناول المنافع المعدومة المقدرة في الأعيان، وحفظ الوديعة معدوم حالة ابداع فهو تبرع بمعدوم مقدر حتى يصح ورود الشرع عليه.

وعقد النكاح إنما يتناول معدوماً، مقدراً في الزوجة، وفي الزوج، من الوطء والعشرة والصداق والنفقة والكسوة، ولا يخرج عن التقدير إلا الصداق المعين، والكفالة: التزام معدوم، والحوالة، بيع معدوم بمعدوم، والصلح، بيع أو أجارة فيدخله التقدير، والإبارء إنما يتناول المقدر في الذم، والعجب من يعتقد أن المعاوضة عن المعدوم على خلاف الأصل، مع أن الشريعة طافحة

به في مواردها ومصادرها، حتى لا يكاد يعرى عنه باب، كما قد رأيت بل الأوامر والنواهي والأدعية والشروط ومشروطاتها في التعلقات، والوعود والوعيدات، وأنواع الترجي والتمني والإباحات، كلها لا تتعلق إلا بعدم فتأمل ذلك حق تأمله تجد فيه فقهاً كثيراً تنتفع به في محاولة الفقه واتساع النظر، ودفع الإشكالات عن القواعد والفروع.

وإنما أكثرت من مثل التقدير، لأنني رأيت الفقهاء والفضلاء إذا قيل لهم: ما مثال إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود؟ صعب عليهم تمثيل ذلك، وإن مثلوا فعساهم يجدون المثال أو المثالين، فأردت أن يتسع للفقيه هذا الباب ويسهل عليه صح منه.

وقال في الفرق الثالث أثناء ذكره لمسائل ذكرها بعد من اختصار الأبي. وثانيها أنه إذا قال: أعتق عبدك عنى فأعتقه فإننا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقاً للعتق، وثبتت الوكالة إلى آخر المسالة.

واعتراضه الإمام أبو القاسم بن الشاطئ فقال: لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة، فإنه لامانع من عتق الإنسان عبده من غيره من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد، ولا تتحققه صحة من إدراز الشروق على أنواع الفروق.

وكذا اعتراض الإمام أبو عبد الله المقرئ قاعدة: التقدير لا في خصوص ملك العبد في العتق عن الغير كابن الشاطئ، بل عموماً قال في أثناء اختصاره للفرق الثالث: المقدرات لا تنافي المحققات بل يثبتان ويجتمعان ويشهدان لذلك، أن الأمة إذا اشتراها شراء صحيحاً أبيح وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع بالعيوب والرد به.

وكذلك إذا قال: أعتق عبدك فأعتقه فإننا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد مع أن الواقع عدم ملكه.

وكذلك: دية الخطأ تورث عن المقتول، ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك للمورث فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح الإرث، ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته، فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتنافيا.

وكذلك: صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال فهذه الوجوه قدر الشهاب القاعدة: المذكورة.

قلت: وهو منازع في ذلك كله، فإننا نقول: لا تقدير في شيء ما ذكرناه فالرد بالعيوب رفع الحكم المتصل من إباحة الوطء وغيره، وقطعه وما قبل ذلك كان فيه إباحة الوطء محققا ولا وجود لتقدير شيء يخالفه، ولذاك ورث الشرع ورثة المقتول خطأً من ديه ما ملكها فقط.

وكذلك: عتق العبد عن زيد جعل الشرع ذلك من غير تملك سابق له، لا تحيينا ولا تقديرا والأمر في الصوم أبين.

وقال أيضا: مختصرا للفرق السادس والخمسين بين قاعدة رفع الواقعات وقاعدة تقدير ارتفاعها: الرفع يمتنع عقلا من حيث أنها وقعت في زمان ماض لا يصح في زمان متاخر عنه أن يرفع ذلك الواقع الذي مضى، ومعنى، تقدير ارتفاع الواقع أن يكون الشيء موجودا فيعطي حكم المعدوم، وهذه من حيث

الشرع وهذا صحيح غير محال ظهر الفرق.

قلت: لا خفاء أن رفع الواقع إذا فسر بما قاله فهو محال، ولكنه الذي يسبق إلى الفهم في الرفع كما يقال في النسخ أنه رفع ما هو ذلك بل الذي يرفع اتصال ذلك الحكم بحسب الأزمنة ولا استحالة في هذا.

قال رحمة الله تعالى: وأوضح هذا بذكر مسائل:

المسألة الأولى: العيب إذا وجد في السلعة فكان ذلك موجبا للرد هل هو رفع العقد من أصله أو من حينه؟ قوله، من حينه لا إشكال فيه، ومن أصله ربما يقال هذا رفع للواقع وذلك محال فيقال: ليس هذا من رفع الواقع، وإنما هو من باب تقدير ارتفاع الواقع، إذ لا شك في حصول عقد البيع فإذا قلنا من حين أصل الشراء فمعناه يقدر الشرع ذلك العقد بعد ظهور العيب كالعدم الأمة إن كانت هي المبيعة وهي قد كانت بحمل إذا كان القيام بعد الوضع بالعيوب، إن قلنا من حينه فالولد للمشتري، وإن قلنا من أصله فالولد للبائع، ولا شيء للمشتري وكذلك الحال في الغلات وسائر المنافع.

قلت: قد مضى في القاعدة الأولى أن كلامه على قاعدة التقدير لم يتم وكلامه فيها مما ليس إلا إحالة عليها.

المسألة الثانية: رفض النية في العبادة فيها قولان، المشهور في الصلاة والصوم صحة الرفض، وفي الحج والوضوء عدم الرفض.

قال شهاب الدين «رحمه الله»: وذلك من باب التقديرات الشرعية لا من باب رفع الواقع.

قلت: قد مضى في القاعدة التي قبلها أن ذلك الرفض هو رفع النية الحكيمية لا الفعلية من حيث أنه لو قدر هذا الرفض مع النية الفعلية لضادتها أو أبطلتها إذا كانت مع الأصل هكذا فمع الحكمي الذي هو فرع أولى أن تضاده، وعلى هذا فلا تقدير.

قال شهاب الدين «رحمه الله»: فإن قلت: وأي دليل في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير بتحقق ولو صح ذلك تمكن المكلف من إسقاط أعماله الحسنة والقبحة في الزمن الماضي بحسب التقدير والقصد إليه دون أن يأتي بكفر، وكذلك يقصد بجميع أعماله السيئة من الزنا وغيرها مما تقدم فيستريح من مؤاخذتها وذلك كله غير متقرر بل المتقرر في الشريعة أن عدم اعتبار ما وقع في الزمان الماضي متوقف على أسباب غير الرفض كالإسلام يهدم ما قبله والهجرة والتوبة، والحج، وعكسها في الأعمال الصالحة تبطلها الردة، والنصول دلت على اعتبار ما ذكرناه.

وأما الرفض فما نعلم فيه دليلاً شرعاً يقتضي اعتباره.

ثم قال: هذا سؤال قوي والأحسن الاعتراف به.

قلت: وكذلك قاعدة التقدير عدم الاعتراف بها أولى من القول بها، ولا دليل يوجد عليها في الشريعة دلالة قوية كما في الأمر في الرفض فلا يعرف بوحدة منها، ثم لقائل أن يقول بعد هذا الفرق بين قاعدة التقدير وقاعدة

الرفض حتى يصح القول بالرفض ولا يصح القول بقاعدة التقدير، أنه وجد دليل عقلي امتنع بدليل شرعي يمنع من اعتبار النية التي رفضت ويعتبر الرفض، هذا لما تقرر من قريب من المضادة، وقاعدة التقدير ما وجد دليل مركب من الشرع والعقل ولا شرعي مجرد يدل عليهما فلا تقول بها والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا قال لأمرأته إن قدم زيد آخر الشهر فانت طالق من أوله فهي مباحة بالإجماع إلى قدوم زيد فإذا قدم زيد آخر الشهر هل تطلق من الآن أو من أول الشهر وهذا الذي يراه ابن يونس من أصحابنا، فرفع الإباحة الكائنة في وسط الشهر وقد كانت واقعة يؤدى إلى رفع الواقع وهو محال.

فقال شهاب الدين: هو من باب التقدير الشرعي بمعنى تقدير أن تلك الإباحة في حكم العدم، لا أنا نعتقد أنها ارتفعت في الزمن الماضي.

قلت: وكيف نقدر ذلك والوجود على خلافه والحكم الشرعي على ذلك الحيث فإننا قد قلنا إن وطئها كان مباحا شرعا فكيف يكون حراما شرعا بالتقدير، وقد مضى معنى هذا أول قاعدة، والله أعلم.

ثم ذكر شهاب الدين مسألة العتق عن الغير والكلام فيها قد تقدم، وهو هذا الذي مضى لنا الآن من قبله ومن الرد عليه فلا فائدة في ذكره من مسألة العتق عن الغير انتهى.

وقال في القاعدة التي قبل هذه المسألة الخامسة: رفض النية في أثناء العبادة فيه قولان: هل يؤثر أو لا؟ فإن قلنا بعدم التأثير فلا كلام، وإن قلنا يؤثر

فوجده أن هذه النية التي حصل بها الرفع وهي العزم على ترك العبادة لو قارنت الفعلية الكائنة أول العبادة لضادتها فكذلك الحكمية هي مضادة لها انتهى.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: إذا ثبت حكم عند ظهور سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما تعين، وإلا عد مستثنى كميراث الديمة يقدر له ملك الميت لها قبل الموت وكثبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك فوجب تقدير ملكه له قبل العتق وكتقدير دوران الحول على السخال والربح ومن التقديرات تقدير الغزالى موافق صفة الماء مخالفها.

قال ابن الحاجب: وفيه نظر قال ابن الصباغ: لأن الأشياء تختلف في ذلك فأيها يعتبر؟ فان قال: بأدناها صفة، قيل: فاعتبر هذا لنفسه فإن له صفة ينفرد بها، فإن قال: هذا لا يغير بحال قيل: هذا مستحيل، لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صفتة.

وقال بعض الشافعية: يعتبر الغالب منهمما بالكثرة كما يفعل في الماء المستعمل فأيهما كان الغالب والأكثر جعل الحكم له وهو أقرب.

قال القرافي: والمقدرات لا تنافي المحققات بل يجتمعان، ويثبت مع كل واحد منها لوازمه، ثم استشهد بالعتق والميراث ونحوهما.

ومن التقديرات تقدير رفع الواقع، كقولنا الرد بالعيوب نقض للبيع من أصله ونحو ذلك وإنما فهو محال في نفسه.

قاعدة: التقديرات الشرعية وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس مثل ما مر آنفا ثابت في الجملة وإن اختلف في بعضها، لأن التقدير على خلاف الأصل ومن ثم كان القياس رواية الاستقبال بالربح.

قاعدة: قال ابن القاسم: الربح مقدر الوجود يوم الشراء، فمن حال له حول على عشرة، فاشترى، ثم أنفق خمسة، ثم باع بخمسة عشر زكى.

وقال أشهب: يوم الحصول فلا يزكي.

وقال المغيرة: يوم ملك الأصل فيزكي وإن تقدم الإنفاق.

قاعدة: إذا قدر الفرع مع أصله، هل يقدر معه مطلقاً، أو إذا وجد سببه قولهان للمغيرة وعبد الرحمن.

وقال أيضاً: قاعدة: يعطى الموجود حكم المعدوم للضرورة، كالغرر البسيير في البيع لتعذر الاحتراز وكل ما يعفى عنه من النجاسات والأحداث وغيرهما والمعدوم حكم الموجود كتقدير مالك الديمة قبل زهوق الروح حتى تورث، فإنها إنما تجب بالزهوق والمحل حينئذ لا يقبل الملك، وكتقدير المالكية تقديم ملك المعتق عنه على العتق ليكون الولاء له وتسمى بقاعدة التقديرات الشرعية، وقد تقدمت بلفظ آخر.

قوله: «لذلك ما علم من غرر نظر وما قد عسرا من حدث وشبهه» أي للبعد من الأصلين وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم من الفروع ما علم من إلغاء غرر يسير في البيع وإلغاء ما قد عسر من حدث وشبهه، وهو النجاسة

يعنى العفو عن ذلك.

قوله: «وذكر الذا المقدر من الملك» - البيت - أي وذكر من الفروع للأصل القريب، وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود المشار إليه بقوله: «عكسه المقدر من الملك» وذلك في الديمة، وفي معناها الغرة ودوران الحول في النسل والربح، والعتق عن الغير، وشبهه ذلك فالمقدر مرفوع نائب فاعل ذكر.

ص	وبنقيض القصد عامل إن فسد
فсадا	أو إفادة في البيع
وهارب	ومنع من تصدق
ومن زفت	أو اشتربت بعلائم
وشبه ما ذكر	والذي قدما
كمن تزوج	بعدة ومن
أن التصدق	بكيل المال
وما لحيض	سفر ومن صنع
من قبض	دين والذي باع النعم

في قاتل أو موصى أو من قد قصد
نهج عياض ذا بذالا الرابع
وردة ومن نصابا سرقا
الأشهب إن أحنت قد علموا
 شيئاً قبيل وقته قد حرما
طلق في راي وشبهه أعلم من
لنفي حج لم يكن بتال
بالنقد حلية والذي قد امتنع
فيمن تبرعت خلاف قد علم

شى من الأوصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث والوصية للوارث، أو بأكثر من الثالث وقادس الفساد في البيع الصحيح كمن اشتري قصيلاً فاستغلاه فأبى البائع من الإقالة فتركه حتى تحبب على رأى ابن يونس وقادس الإفادة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على طريق عياض لا اللخمي وهو مراد المؤلف بالربع.

ومن هرب برأس المال فيتأخر وكذا من أقال في السلم فهرب قبل قبض رأس مال السلم قاصداً فسخ الإقالة ومن تصدق عليه بصدقة فقام يطلبها فمنعه المتصدق في قبضها فخاصمه فيها فلم يقبضها حتى مات المتصدق، أو فلس، فإنه يقضى لربها بعد الفلس والموت إذا أثبتتها بالبينة المرضية والتي ترتد مغتزية فسخ النكاح في رواية على وبه أفتى الحوفي حين نزلت بيعجاشية، وبه قال يحيى بن يحيى في نقل ابن كوثير عنه، ونصه: إذا تنصرت المرأة راجية بذلك فراق زوجها لكراهتها فيه ضربت ضرباً وجينا ثم ردت إليه أحبت أو كرهت وإنما تفارقه وتملأ نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام وحرضاً على الدين الذي دخلت فيه فلما أستبيت رجعت إلى الإسلام فحينئذ يكون زوجها خاطباً من الخطاب، وتفعل في نفسها ما شاءت، وتأخذ صداقها كله عند محله، إذا كان ذلك بعد الدخول، وخالف يحيى بن عمر وقال: الردة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب والذي يرتد في مرضه وقد علم أنه قصد الفرار بماله من الورثة لبغض معروف على دليل المدونة.

وسارق النصاب في كرات وهو يقدر على إخراجه من الحرج في دفعه واحدة.

وجبر أشهب بالزنا إذا قصدت به رفع الإجبار وابتياع الزوجة زوجها قاصدة حل النكاح وقادمة الإناث في قول أشهب وشبه ما ذكر، كمن أبدل ماشية فراراً من الزكاة ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الديمة على الجاني قبل فرضها فراراً منه فإنه يلحقه حكمها حيث كان عند ابن القاسم وغيره.

وإذا اشتري قوم قلادة ذهب على النقد وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب، فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد قال ابن الموز عن ابن القاسم: لا يفسد ذلك، لأنه باع على النقد ولم يرض بتأخيرهم إنما هو رجل مغلوب، وجودها سخون وإجبار المطلق في الحيض على الرجعة.

وهي قاعدة من تعجل شيئاً قبل أو انه فإنه يعاقب بحرمانه، ولذا نظمها المؤلف مع هذه.

وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة والخلعة على رأي ابن مبشر و اختيار الشيوخ وشبه ذلك، كحرمان المدبر القاتل سيده عمداً من العتق والموصى له بقتل الموصى.

قال في إيضاح المسالك: تنبئه: خالفوا هذا الأصل: يعني أصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج، ومنشئ السفر في رمضان للإفطار، ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير، أو إلى الحيض للسقوط، ومؤخر قبض الدين فراراً من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحول فراراً من زكاة عينها، وصائغ الدنانير والدراريم حلباً لإسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطيه الثالث فدون الإضرار، وفيها ثلاثة أقوال وانظر إذا قتل السيد أمته، أو زوج أمته، والمرأة نفسها، أو زوجها قبل البناء فالمنصوص تكميل الصداق لأن التهمة فيه أضعف، وكذلك أم الولد تقتل سيدها، فلا تبطل بذلك حريتها.

وكذلك الطالب بالدين إذا قتل مطلوبه قبل حلول أجل دينه فإنه يحل بموته ولا يهتم بتعجيله، وكذلك السيد يقتل مكاتبه فإن الكتابة تحل بموته. وكذلك من أعتق عبده على موت دابة فقتلها العبد، فقالوا: تعمد الدابة ويعتق العبد بعد ذلك، وانصر على هذه لو أعتقه إلى موت فلان فقتل العبد فلانا، وكذلك إن أوصى عبد رجل، أو أولاده أو زوجته، فقتله السيد أو الأب أو الزوج، قالوا: لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لأبيه، أو لابنه أو لعבده أو لزوجته، لعل أن يعطيه منه شيئاً انتهى.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوطة في المرض المخوف، قال بعضهم: إنما تجبر الشيب بالزنا إذا قصدت بذلك رفع الإجبار، وقال آخرون إنما منع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه لأنه استعجل الطلاق حيث لا يجوز فمنع منه حيث يجوز.

وقيل: إن الرجعة إنما تكون للوطء فإن لم يفعل صارت للطلاق، فانصرفت عن مقصدها الشرعي، فإن وطئ كره للمس إنما لخوف الندم، لأنها قد تكون حاملاً، أو لأنها لا تدرى بماذا تعنت، فقد لبس عليها.

وهذان أصلان آخران لهم، وقد اختلفوا في النكاح على الطلاق أهو من باب المتعة فيمنع أو لا؟ فيصح، وغير المالكية يخالفهم في أصل هذه القاعدة ولا يرها معتمدة في الشرع، وحكمتها أن من استعجل الشئ قبل أوانه

فإنه يعاقب بحرمانه، ولذلك أبدوا تحريم المتزوجة في العدة على تفصيل في مذهبهم.

قوله: «وبنقض القصد عامل إن فسد» أي وعامل بنقض القصد إن فسد القصد.

قوله: «في قاتل» متعلق بعامل أي عامل بذلك في قاتل العمد حيث لا يرث من مال ولا دية، وفي الموصي لوارث أو بأكثر من الثالث لقصد الضرر بالوارث حيث لا يضي إلا الثالث، وفيمن قصد فساد بيع القصيل بتركه حيث تحبب لا ينتفع بقصده وفيمن قصد إفادة البيع الفاسد بالبيع الصحيح على ما لعياض، لا على ماللخمي وهو الربعي وهو معنى قول المؤلف: «نهج عياض ذا بدا لا الربعي» أي هذا الحكم في هذا الفرع هو طريق عياض لا طريق اللخمي، وفيمن هرب قبل قبض رأس مال السلم بعد إقالة لفسخ الإقالة حيث لا تنفسخ أو هرب برأس المال قبل دفعه للمسلم إليه إرادة فسخ السلم بالتأخير حيث لا يفسخ وفيمن منع من حوز ما تصدق به حيث وجد مانع الحوز حيث لا تبطل الصدقة، وفيمن ارتدت عن الإسلام إرادة فسخ النكاح حيث لا يفسخ وكذا من ارتد في مرضه قصد الفرار بماله من الورثة حيث يرثونه، وفيمن سرق نصابا في مرار، لثلا يقطع حيث لا ينتفع بذلك وفيمن زنت وهي بكر قصد رفع إجبارها حيث لا تنتفع وفيمن اشتراط بعلها قاصدة حل النكاح حيث لا ينحل.

وفيمن حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج فخر جت قاصدة تخنيه، عند أشهب حيث لا يحنت عنده، وشبه ما ذكر كإيدال الماشية وشراء قلادة

الذهب حسبما مر.

قوله: «والذ شئَا قبِيل وقتِه قد حرمَا» الذ مبتدأ وخبره قد حرم. وهذا إشارة إلى قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، الذي هو المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، أي و الذي قدم شيئاً قبل وقتِه قد حرم ذلك الشئ، ومنع منه.

قوله : «لم يكن بتال» هو خبر أن أي أعلم أن التصدق بكل المال لم يكن تابعاً للأصل وجاري عليه كمن تزوج امرأة في عدة فإنها تحرم عليه أبداً على تفصيل معلوم في الذهب وكمن خلق امرأة أي أفسدها على زوجها فإنها تحرم عليه أبداً في قول بعض أصحابنا. ومثل ذلك المتزوجة في الإحرام على قول عندنا وذلك كله عقوبة على الاستعجال.

قوله: «اعلمن أن التصديق بكل المال» - إلى آخر - هذا إشارة إلى تنبيه إياض المسالك، يعني أنه مما ينبغي أن يتغطى له ويعلم أن هذه المسائل لم تجر على هذه القاعدة وهي من تصدق بماله كله حتى يكون غير مستطيع لبسقط عنه الحج، ومن أخرت الصلاة حتى حاضت في الوقت وmanship السفر في رمضان للافطار، ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير.

ومن صنع بما عنده من العين حلياً لتسقط عنه الزكاة ومن أخر قبض الدين فراراً من الزكاة، ومن باع نعم الزكاة قبل كمال الحول لتسقط عنه الزكاة فإنه لا

يعاقب واحد منهم بنقيض مقصوده، ويعتبر ما صار إليه حاله، ووجه ذلك عند بعض الشيوخ أن وقت الحج موسع، وكذلك الوقت موسع في الحائض والمسافر وصاحب الخلي إنما صنعه قبل حصول الحول الذي هو شرط ، وكذلك باع النعم ومن آخر قبض دينه إنما سقط عنه زكاته، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة كالمال الموروث غير المقبوض، إنما يتأتى النظر فيه إذا قلنا من ملك أن يملك يعد مالكا والتقدير على خلاف الأصل. وأيضا فإن هذه الافعال إنما هي مباحة أو مندوبة بخلاف القتل، والتطليق في المرض وما أشبه ذلك من المسائل التي وقعت فيها المعاملة بالنقيض فإنها دائرة بين محرم ومكروه فتأمله انتهى .

قوله: «فيمن تبرعت خلاف قد علم» هو اشارة إلى ذات الزوج تقصد بعطيه الثالث فدون الإضرار بالزوج المشهور يمنعها، وهو قول ابن القاسم وأصبح في الواضحة وقال مطرف وأشبہ وابن الماجشون عن مالك: إذا تصدقت بالثالث فأقل على وجه الضرر بالزوج فله رده واختاره ابن حبيب. وقيل إن ضارت بالثالث رد لا بأقل .

قال الإمام أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: اختلف المالكيّة في المضاراة هل تعتبر في الثالث فيرد ما علم أنه أراد به الضرر مما منع به أو لا إضرار في الثالث فلا يرد .

قوله: «وما لحيض سفر» أي وما أخر من الصلاة بمجرى حيض في الوقت يسقطها فجأة أو لوقوع سفر فيه يقصرها فوق، وفي بعض النسخ بحيف بالباء، أي بسبب توقع حيض، أو في صورة حيض وفي بعضها كما لحيض .

مثمنا أو أجلاً أو أثماناً	صي وأبق ما كان على ما كان
بسكت باائع طويلاً انقضى	عند التنازع بقبضه وانقضى
به ولا فخلاف يستبيان	لشرك قبل أو لحم بيان
وبعده فلا وشبه الفرض	إن ادعى الدفع قبيل القبض
.....	حال استصحابه أو ما قد وقع

ش الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو المuber عنه باستصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء، وقيل حتى يوقن، فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الشمن والمبتاع في المثمن إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه شرعية القبض فإن القول قوله عند مالك في دفع الشمن، فإن قبض ولم يبين فقولان للملكية.

أو يأتي من الزمن ما لا يمكن الصبر إليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع فالقول قول المشتري في دفع الشمن عندهم أيضاً ويرجع في قبض المثمن إلى العادة.

وإذا اختلفا في انقضاء الأجل، وانقطاع الخيار فالقول قول مشترطه، إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه، فإن احتمل فالاصل البناء.

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة فإن فيه قولين:

أحدهما: تصديق البائع، لأن المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد.

والآخر: أن القول قول المشتري استصحاباً للأصل، وهو كون الضمان من

البائع وكذلك لو باع عبدا فتبرأ في العقد من الأباق فيه قولان:

أحدهما: أن إثبات خروجه سالما من العهدة على البائع، استصحابا حال الضمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة.

والثاني: أن على المشتري إثبات أنه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم وكذلك لو اختلف المتبایعون في عبد بيع بالخيار وقد ذهبت أيام الخيار هل مات في أيام الخيار أو بعد ذهابه، فيه أيضا قولان، سببهما استصحاب حال كون البيع منعقدا أو استصحاب حال ثبوت الضمان.

وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في قدم العيب وحدوثه أن القول قول المشتري في التاريخ، استصحابا لعدم عقده، وقيل القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلا ينتقض بالدعوى.

وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة أن المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون فقال ابن القاسم: القول قول البائع وقال أشهب: قول المشتري بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمبتاع في المثمن، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فإن القول قوله في دفع الثمن عند المالكية فإن قبض

ولم يبين فقولان لهم، أو يأتي من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه، وما ينكر مثله في ذلك البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم أيضاً ويرجع في قبض المثمن إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار فالقول قول مشترطه إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه، فإن احتمل فالأصل البقاء فإن اتهم على قصد الإسقاط استظهر باليمين على الخلاف في إيمان التهم.

قوله: «مثمنا أو أجلاً، أو أثماننا عند التنازع بقبض وانقضاً» نصب مثمننا على البدل من مفعول أبق، وباء بقبض للظرفية، وهو راجع إلى المثمن والثمن والانقضاء راجع إلى الأجل أي أبق المثمن عند التنازع في قبضه على ما كان عليه من كونه بيد البائع، وأبق الثمن عند التنازع في قبضه على ما كان عليه من كونه في يد المشتري، وأبق الأجل عند التنازع في انقضائه على ما كان عليه من كونه لم ينقض.

قوله: «فسكت بائع طويلاً انقضاء لمشترٍ» أي يقضي للمشتري بدفع الثمن بسبب سكت البائع الزمن الطويل الذي لا يمكن الصبر عليه. وفي بعض النسخ بدل هذا «إن لم يطل سكت وإنما فالقضاء لمشترٍ» أي أبق مثمناً أو أجلاً أو أثماننا على ما كانت إن لم يطل في الثمن سكت وإن طال فالقضاء لمشترٍ.

قوله: «كقبل أو لحم بيان به» أي كما يقضي للمشتري فيما جرت العادة فيه بسرعة قبض الثمن كاللحم والبقل إذا بان به.

قوله: «وإلا فخلاف استبان، إن ادعى الدفع قبل القبض وبعده فلا» أي وإن لم يبن بنحو اللحم والبقل وقد قبضه ثم تنازع مع البائع في دفع الثمن بأن ادعى أنه دفع قبل القبض فقولان، وإن ادعى الدفع بعده فلا يصدق والقول

قول البائع.

قوله: «وشبه الفرض كحال استصحاب أو ما قد وقع» شبه بالنصب، عطفا على مثمون والحال المستصحبة إشارة إلى الفروع المذكورة، والذي قد وقع كانعقد البيع في الاختلاف في مضي أمد العهدة وفي قدم البيع وحدوثه.

ص
وبديل مع أصله لا يجتمع
وكما استعمل
وقيل إن ضعف قواه البديل

ش أي ومن الأصول السابقة أن الأصل لا يجتمع مع البديل، وقيل إلا أن
يضعف فيقويه البديل.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البديل فمن لم يجد إلا ماء مستعملا، أو قليلا بنجاسة، فإن لم يغلب الأصل بدأ به كالمستعمل، وأحد الأقوال في القليل، وصلى بهما صلاة واحدة، وإن غلب بدأ بالبدل وصلى صلاتين وقال الأوزاعي: في الخف المحرق يمسح ما استتر ويغسل ما ظهر ولا دليل على التلقيق ورواه الوليد صاحبه عن مالك وضعف فرد بإخراج الصحيحين له فوهم، وهذا على الخلاف في سماع الاستبعاد، والحق أنه لا يقبل وإن من عرف حجة على من لم يعرف، ومن ثبتت حجة على من نفى.

قوله: «كماء استعمل» أي على القول بأنه مشكوك فيه فيتوضاً به ثم يتيمم لصلاة واحدة.

قوله: «والخلف نقل» أي نقل عن مالك أنه يجمع فيه بين الغسل والمسح، وذلك فيما إذا لم يكن ساتراً لمحل الفرض، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

قال الشيخ ابن عرفة: ولا يمسح على غير ساتر كل محل الغسل، وروى الوليد يمسح ويغسل ما بقي فغمزه الباقي بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي، وهو كثير الرواية عنه ومال إليه المازري، ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحن ولم يوهّمه أحد.

قلت: قال المروي والذهبي فيه عن بعضهم مدلس ولم يفصله ومقتضى كلام الثلاثة انفراضه بالرواية ونص كلام ابن رشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي قال روى على، وأبو مصعب والوليد: يمسح على مقطوع المحرم أسفل من الكعبين وزاد الأوزاعي غسل ما بقي.

ص بفاسد في الحال لا تواعد
كعدة بيع طعام وارد
ما ليس عندك كذا وما منع
للحوق في الصرف خلاف قد سمع

ش الاصل والقاعدة منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: أصل مالك منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية ومن ثم منع مالك المواجهة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك، وفي الرصف، مشهورها المنع.

وثلاثها: الكراهة وشهرت أيضا بخوازه في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير وفسرت به المدونة انتهى.

قال في إيضاح المسالك: تنبئه: قال اللخمي: الموعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف وقد اختلف فيها فيه.

ابن رشد: فتكون فيها ثلاثة أقوال: وليس كما قال، والفرق أنها في الصرف فغتما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه كالموعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما فجعلت الموعدة حريما له وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم فتجعل الموعدة حريما، وقد ذكر هذا الفرق لمن يعنى بالفقه فلم يفهمه وهو ظاهر.

قوله: «وما منع للوقت» ما واقعه على البيع ونحوه، والمراد بالوقت وقت نداء الجمعة، وسمع بمعنى قبل، أي بخلاف تحريره اللخمي في بيع الطعام قبل قبضه فإنه غير مقبول.

ص تبيح محظورا ضرورة كما
لذى اضطرار وخلاف علماء
بسالم وأخضر ببابس
.....
في كسفاتج ربا وسائس
.....
في سنة ونجس كعك.....

ش قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: من الأقوال الجمهورية
الضرورات تبيح المحضورات وأصل ذلك ثابت في المينة والخمر للغصة،
ومال الغير واختلف المالكية في إباحتها للربا ونحوه كالمسافر والمضرر يأتي

إلى دار الضرب بتبر فيدفعه وأجرة العمل ويحسب ما نقص ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوناً وكمسألة دار الإشكالية والسفاتج.

والمستاس بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر.

قال مالك: يسلف ولا يشترط والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعة وكبيع النجاسة.

ثالثها: المشهور يجوز ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليه ومن ثم قيل المشتري أعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخصة المباحة للضرورة كالقرض والقراض والجعل والعرية والمساقاة ونحوها وقد تقدم مثله.

قوله: «في سنة» أي مجاعة.

ص بعد الوقت قرضاً رسمياً وما أخر

..... كعكس أولاً

ش أي من أخر ما وجب له عد مسلفاً وعكسه من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفاً ليقضي من دمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصلة وهو المشهور، أو مؤدياً، ولا سلف ولا اقتضاء وهو المنصور، لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء ومن أجل الأصل الأول لم يجز بأن يأمره بصرفة ولا أن يسلمه لثلا يكون تأخيراً المنفعة وإن أسلمه إلى نفسه ففسخ دين في دين.

وعلى الأصل الثاني: صرف المؤجل ومسألة الغرس في بيع الأجال أن

يسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل ثم يشتريه بخمسة منها ويسترد معه خمسة.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: قال المالكية: من آخر ما وجب عليه عد مسلفا، ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه ولا أن يسلمه لثلا يكون تأخيراً بمنفعة وإن أسلمه إلى نفسه ففسخ دين في دين، ومن ذلك أن يفرض في مسألة الحمار في كتاب الأجال وهي باع حماراً بعشرة إلى أجل، ثم استقال منه فرده وديناراً نقداً، قال في المدونة: لا يجوز، لأنَّه بيع وسلف، وضع وتعجل، وذهب بذهب، وعرض غير يد بيده، فنفرض الدينار مؤجلاً إلى أبعد من الأجل ولا خلاف بينهم في منعه.

وقال أيضاً: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن المعجل كالسلف ليقبض من ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصلة، والمنصور أنه مؤد، ولا سلف، ولا اقتضاء، لأنَّه إنما قصد إلى القضاء والبراءة، وعليه مسألة الفرس في بيع الأجال أن يسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل ثم يشتريه بخمسة منها ويسترد معه خمسة، قال في المدونة: لا يجوز، لأنَّه إن كان يساوي دون الخمسة دخله ضع وتعجل، أو فوقها فحط الضمان، ولأنَّه بيع بخمسة والخمسة الأخرى سلف من المعجل يأخذه من ذمته.

قوله: «أولاً» راجع إلى قوله: «كعكس» أي المؤخر سلف باتفاق، واختلف هل المعجل سلف أو لا.

ص نفى ما قد أدى إثباته إليه أولى عدا

من فروع جعل عبد مهرا
كمعتقين ادعيا أقرأ
وقبض مهر أمة ومن شهد
بعتق أو حمل وشبيهما.....

ش كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى ومن ثم إذا جعل ربة العبد
صادقا لزوجته فسد النكاح، لأن صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له ويلزم
منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق، لأنه قبل البناء، ويلزم
منه عدم كونه صداقا.

وإذا عتق عبديه فادعا هما غيره فشهاد له العبدان، قال مالك: لا تقبل
شهادتهما، لأن لو قبلناها لصارا رقيقين وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت
لبطلت فتبطل.

وإذا زوج أمه وقبض صداقها وتصرف فيه، ثم اعتقها قبل البناء، فلا خيار
لها، لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقوط الصداق، وإذا سقط بطل
عتقها بصيغة السيد مدينا وإذا بطل عتقها بطل خيارها وإذا شهد رجل
مع آخر على عتق عبد فعتق وقبلت شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى
فردت شهادته بجرحه فشهاد العبد المعتق فيه بالجرحة فلا تقبل شهادته
لأنها إن قبلت شهادته ثبتت جرح الشاهد فإذا ثبتت بطل عتق العبد وإذا
بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصح تجريحه للشاهد، وإذا لم يصح
تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه صحت
شهادته، وإذا صحت شهادته صح تجريحه، ودارت المسألة أبدا.

وإذا توفي وله أمة حامل، وعبدان، ولهم عاصب فيعتق العاصب العبدان،

وتلد الأمة ابنا ذكرا فشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز، لأن في إجازة شهادتهما إبطال عتقها.

وإذا زوج عبده من حرة بصدق ضمنه لها، ثم باع منها العبد بالصدق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع، لأنه لو صح ملكت زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح، ولو فسخ لسقوط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع.

وإذا اشتري اثنان عقارا دفعة واحدة، فلا شفعة لإحداهما لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للأخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما.

وإذا عدله رجالن فلا يجوز له تجريحه لإحداهما مع غيره بجرحة قدية قبل تعديله لأن في ذلك ابطال تعديله، وإذا قال متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثة وهي الملقبة بالشريجية.

قال تاج الدين وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر إشكالها مع زمن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل: الشافعي، وقيل: المدنبي وقيل ابن سريح وأخطأ من جعلها من مولدات ابن الحداد وإن كانت في فروعه فليس كلما في فروعه مما ولده، وإنما نسبت لابن سريح لقوله: هو ودهماء الشافعية لا يلزم منه شيء لأنه لو وقع مشروطه وهو تقديم الثلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأن الثلاث تمنع ما بعدها.

ومذهبنا أن قوله قبله لغو فيقع عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق.

قال الأستاذ الطرطوشى: هو الذي نختاره .

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: كل حكم يقتضي إثباته رفعه أو رفع موجبه فهو باطل، كمن جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فهذا يفسد مطلقا بخلاف الخمر وشبهه وقيل يسقط خيار الأمة إذا أعتقدت قبل البناء وقد أتلف السيد الصداق، ولا مال له، لأن ثبوته يعدها إلى الرق لوجوب بيعها فيه، وذلك يسقط الخيار، فإن إثباته لها يقتضي رفعه عنها.

وقيل: الصداق دين طار باختيارها فلا يرد له العتق المتقدم.

وقيل: لها الخيار ثم تباع في الصداق، إذ ذاك هو موجب الأحكام، وهي قاعدة إجراء الأحكام على ما تقتضيه، وعدم الالتفات إلى العوارض، وعلى هذه القاعدة لا تجب المقاصلة، وفي الكتاب قولهان.

قوله: «عدا من الفروع جعل عبدا مهرا» يحتمل أن يكون عدا ماضيا مبنيا للمجهول، وألفه لإطلاق القافية، فجعل مرفوع على النيابة.

ويحتمل أن يكون أمرا وألفه بدل نون التوكيد الخفيفة في الوقف فجعل منصوب على المفعولية.

ورد.....	ص.....
في الحل والقبر خلاف علما	في مختلف قيمته أن قوما
المثل في العرض ومنها ابرزا	كالغزل والجدار باج قد عزا
مع جزاف والخلاف رويا	ومثل مثلى سوى ما صريرا
الغلا كما بمعطش وشبه نقلأ	في القرض والغصب بموضع

شـنـ قال في إيضاح المسالك: الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله إلا في المصراة، لأجل احتراط لـبن البائع بلـبن المشتري، وعدم تمييز المقدار، وفي الجـزـافـ، وغـاصـبـ الماءـ فيـ المعـاطـشـ ومـحلـ عـزـتهـ، وـتـسـلـفـهـ فيـ مـوـضـعـ غـلـائـهـ علىـ الشـاذـ المـنـصـورـ، والأـصـلـ أنـ منـ أـتـلـفـ مـقـومـاـ فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ إـلـاـ فيـ مـسـأـلـةـ الـحـلـيـ المـتـقـدـمـةـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـأـشـهـبـ.

والغـزلـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ مـنـ الـخـلـافـ، وـالـجـدارـ، وـمـنـ دـفـنـ فـيـ قـبـرـ مـتـعـدـيـاـ عـلـىـ رـأـيـ سـحـنـونـ، تـنبـيـهـانـ:

الأـولـ: أـقـامـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ كـابـنـ سـهـلـ وـالـبـاجـيـ، وـابـنـ رـشـدـ مـسـأـلـيـ جـلدـ الـبـعـيرـ وـالـشـاةـ، الـلـتـيـنـ فـيـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـ وـغـيرـهـماـ مـنـ مـسـائـلـ الـمـدوـنةـ الـقـضـاءـ بـالـمـثـلـ فـيـ الـعـرـوـضـ كـمـسـأـلـةـ رـفـدـ فـيـ كـتـابـ الـغـصـبـ وـمـسـأـلـةـ الـمـخـدـمـةـ فـيـ كـتـابـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ مـنـ أـخـدـمـ أـمـتـهـ رـجـلـ سـنـينـ ثـمـ وـطـئـهاـ فـحـمـلـتـ مـنـهـ كـانـتـ لـهـ أـمـ وـلـدـ فـيـ مـلـائـهـ، وـتـؤـخـذـ مـنـهـ مـكـانـهـ أـمـةـ تـخـدـمـ فـيـ مـثـلـ خـدـمـتـهـ، وـقـيـلـ: تـؤـخـذـ مـنـهـ قـيـمـتـهـ فـيـؤـاـجـرـ مـنـهـ خـادـمـ، وـبـهـذـاـ الرـأـيـ أـعـنـىـ الـقـضـاءـ بـالـمـثـلـ فـيـ الـمـقـومـ كـانـ يـحـكـمـ آخـرـ الـمـجـتـهـدـيـنـ بـفـاسـ الـقـاضـيـ أـبـوـ يـحـيـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ خـلـفـ الـمـوـاقـ فـيـمـاـ حـكـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ صـالـحـ عـنـ شـيـخـهـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ تـاعـزـيـزـ.

وـصـرـحـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـأـنـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ، وـفـيـ صـحـةـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـذـاقـ نـظـرـ لـأـنـهـ ثـقـةـ رـاسـخـ الـقـدـمـ.

الـثـانـيـ: قـالـ بـعـضـهـمـ: الـأـصـلـ قـضـاءـ ماـ فـيـ الـذـمـةـ بـمـثـلـهـ، إـنـ تـعـذرـ، أـوـ تـعـسـرـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ، وـهـذـاـ أـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ ضـمـانـ مـاـ سـوـيـ الـمـكـيـلـاتـ،

والمزونات والمعدودات بالقيمة، أعني التغدر أو التغسر، وتأويل حديث القصعة وهو معرض بالقرض وبشبوته في الذمة سلما فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ بالقيمة انتهى.

وعنى ببعضهم القاضي أبو عبد الله المقرى، وبمسألتي الخل والغزل ما تقدم في قاعدة المزون إذا دخلته صنعة هل يقتضى فيه بالمثل أو بالقيمة، وتلك القاعدة أليق بما ذكره المؤلف هنا كما فعل في إيضاح المسالك، لكن المؤلف تبع المقرى، والله أعلم.

قال المقرى، أثر الكلام السابق: فيقوم منه قاعدة وهي إذا فقد المعنى المقصود مع وجود العين المحسوس، فهل يجعل الحكم تابعاً للمعنى فيقدر بعده عدم العين أو للعين وجود المعنى كعدمه قولان وقد تقدم مثله.

وابن بشير يقول: سبب الخلاف هل المستقر في الذمة شئ معين أو إنما وقعت المعاملة بها بشرط الانتفاع، يعني للعرف، وهمالو صرحاً بذلك فسد القرض والشرط العادي لا يزيد على القولي نعم قد يراعى في الحكم ما أشار إليه من نفي الضرر عن الجانبيين.

ومن هنا استصعبت القضاء بإيراد قيمة النقد من الشورة إلى بيت البناء ورأينا أن ذلك موكول إلى محاسن العادات مأمور به بمقتضى الجريان على ما اقتضته مكارم الأخلاق ولا ينتهي إلى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء به، لأنهما لو شرطاً ذلك ابتداء لم يجز إلا بمعرفة الشورة وقدر

الانتفاع بها وأجله ثم فيه النكاح والبيع إلى غير ذلك مما لا يخفى على من منح فضل تأمل.

قوله: «باج قد عزا» أي مالك قوله: «ومنها ابرزا» أي ومن المدونة أقيم المثل في العروض قوله: «ومثل مثلي» هو بالرفع عطفا على قيمته هذا إن كان رد ماضيا مبنيا للمجهول، وإن كان أمرا كانا منصوبين.

ص لأكبر الضرين ينفي الأصغر
من ذلك الجار ومن يحتكر
وصاحب الماء أو الفدان
وفرس وشبهه للسلطان
و حكمان وسفينة أسير
جبر صاحب القليل للكثير
كتور أو دجاجة أو دينار
كذاك سور جدار أزيار
وشبهها واصل شرع القضا
بما يعم كعدي وما مضى

ش إذا اجتمع ضرaran أسقط الأصغر الأكبر ومن ثم جبر المحتكر على البيع وجار المسجد إذا ضاق وجار الطريق والساقي إذا أفسدها السيل وبيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه ومعه الثمن وصاحب الفدان في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان فإن لم يفعل جيز الناس.

وخلع الحكمين والسفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المtau، ويغرم أهل السفينة ما رموا على قيمة ما معهم من المtau والأسير الكافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم فلي Freddie به، أو شرط عليه الأسير في الفداء فامتنع من هو بيده.

قال في إيضاح المسالك: ومن تغلب أحد الضررين ثور وقع بين غصين، أو دينار وقع في محبرة رجل، أو دجاجة لقطت فصا في جبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير. وانظر مسألة الخوابي والأزيار والحملين والسنور والجدار انتهى.

الإمام المازري بعد أن ذكر الخلاف فيمن غصب حجراً أو خشبة بني عليها أو لوحاً أدخله في سفينة أنشأها عليه وبناه، على اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصباً وغير غاصب قال: وكذا غصب خيط خيط في جرح إن لم يستلزم نزعه إتلاف عضو إدمي من محترم أو حدوث مرض به مخوف فإن لم يستلزم ذلك أو استلزم برءه فمختلف فيه بين الشافعية.

ومن هذا الأسلوب لو أن كبشاً أدخل رأسه في قدر لغير ربه لا لسبب من أحد لكليهما لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئاً وهو من جرح العجما، وكذا دخول دينار في دوات غير ربه لا يمكن إخراجه منها إلا بكسرها، وكان شيخنا إذا ذكر هذه المسألة يحكى أن جملين اجتمعوا في مضيق لا يمكن نجاة أحدهما إلا ب البحر الآخر فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما، ويشتراكان في الباقي كالمطروح من السفينة لنجاتها، انتهى باختصار.

ابن عرفة: ونص المازري في كتاب الغصب من شرح التلقين: وما يجري في هذه الأبواب لو أن كبشاً أو ثوراً أدخل رأسه في قدر طباخ ثم لم يمكن إخراج رأسه منها فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه من إدخال رأسه في القدر،

مثل أن يكون هو سائقه أو قائد، فإنه إذا كسرت قدر الطباخ يتخلص الثور يضمن صاحب الثور قيمة القدر، لأنه لإفسادها صان ماله، وهو السبب في تعرض ماله للتلف، ولو كان الطباخ هو السبب بأن وضعها وضعها لا تسلم معه فما جرى فيها من تشبيث الثور وصاحب الثور لا سبب له فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر، وكذلك لو كانا غير مفترطين جميعاً لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر، لأن جرح العجماء جبار، وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارا وأقام فيها حتى عظم جرمها فلم يقدر أن يخرج من الباب فإنما إذا كسرنا الباب لنتتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامات ما أفسد من الباب لأننا صنا ماله بإفساد غيره قال: وهذه المسائل تجري على ما نبهنا عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين في كتاب الاستغاء.

قال بعض أهل العلم في الدجاجة تلتقط الدراديم أو اللؤلؤة: أنه ما كان من ذلك أكثر من قيمة الدجاجة فعلى صاحبها أن يذبحها بعد أن يدفع إليه صاحب الدراديم، أو اللؤلؤة قيمتها لربها، إلا أن يشاء صاحبها أن يأخذها مذبوحة فله ذلك، وما كان أقل من قيمتها فلا شئ له على صاحبها.

وقال بعض المفتين في الثور يدخل قرنيه في فرع شجرة ولا يطيق أحد نزعه: أنه ينظر إلى قيمة الثور وقيمة الغصن فإن كان الغصن يساوى أكثر من الثور ذبح الثور مكانه ولم يقطع من الشجرة شئ، ومصيبيته من صاحبه، وإن كانت قيمة الثور أكثر من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليخرج الثور، قطع منها ما يتمكن به إخراج الثور عنها وقيمتها على صاحب الثور.

خليل: فرع لو كان بالدار أزيار ونحوها فأراد البائع إخراجها فلم يسعها

الباب، او كان فيها بغير صغير فكبير ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم ليس على صاحب الباب قلعه ويذبح هذا بغيره، ويكسر جراره.

ونزلت باشبيليا فكتب بها الى القروان، فقال الشيخ ابو عمران: الاستحسان أن يهدم الدار ويبنيه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقي بعده عيب ينقص الدار، قيل للمشتري: ادفع قيمة الجرار، فإن أبي، قيل: للبائع ابن له وأعط قيمة العيب، فإن أبي ترك حتى يصطدحا، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إن علم المبتاع بها ووقع الشراء على أنها للبائع لزم إخراجها وإن لم يعلم وكان الذي يهدم يسيراً أهدمه وأصلحه انتهى.

البرزلي: ونزلت مسألة وهي إن قطا عمى وفرغت منفعته فاستغنى فيها شيخنا الإمام فأفتى بوجوب إطعامه وأن لا يقتل، وكذلك ما أيس من منفعته لكبر أو عيب وكذا ذبح القطوط الصغار والحيوان الصغار لقلة غداء أمهاطها، أو راحتها من ضعفها والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين لقوله ﷺ: «إذا التقى ضرران نفى الأصغر للأكبر» انتهى.

فإلى مسألة القطوط الصغار، والأعمى أشار صاحب الإيضاح بالسنور أو إلى الهر يستتر، وسئل ابن الفخار عن ثور دخل حائط رجل فاحتثك إلى شجرة فدخل رأسه بين غصين فيها، ولم يقدر على إخراجه، فأجاب: إن الثور إن دخل الحائط ليلاً قرست قرونه وخلصت الشجرة، وإن دخله نهاراً قطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار انتهى.

قال الداودي: ينظر إلى الأقل منهما قيمة فإن كان كالثور أقل منهما قيمة من الأغصان ذبح الثور، وإلا قطعت الأغصان وأعطي صاحبها القيمة.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: شرط انعقاد البيع الرضى أثر كلامه على بيع المكره وإن بيع العمال إذا أكرهوا جائز.

قلت: وكذلك من أجبره الحق على البيع لعارض من العوارض كبيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه، والمحتكر وجار المسجد إذا ضاق والسائل إذا أفسد الطريق، وصاحب الفدان في معقل إذا احتاج إليه، وصاحب الفرس أو الجارية يتطلبها السلطان فإن لم يفعل جبر الناس: هكذا في الذخيرة، وفي الإجماع لابن حزم أن هذا لا يجرء إجماعا.

قاعدة: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل، قال المالكية: ولذا تبع الدواب العادية في الزرع بموضوع لا زرع فيه، تتقى عليه فإن تعذر تقدم إلى أصحابها أن يضمنوا ما أصابت ليلاً أو نهاراً، وإنما فليلاً لأن عليهم حفظها لأن الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار.

قال في إيضاح المسالك: وانظر المعian والساحر والضارب على الخطوط انتهى.

الشيخ ابن عرفة: وكان القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأدبيه بحسب اجتهادهم إلى بلاد المشرق، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك وقالوا: أنتم فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله بإرساله على غيره من المسلمين، فأجابوه بأن المنفي لا قدرة

له على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم انتهى.

وفي حكاية الأبي لهذه الحكاية: فأجيبوا بأن مفسدته ليست محققة الواقع عندكم، فإنه لا يعرف شهودكم ولا خطوطكم إلا بعد مدة وعمر وقد لا يحيى إليها، فلم نبعث إليكم بمفسدة محققة انتهى.

المازري: قال العلماء: ينبغي أن يتتجنب من عرف بإصابة العين ويحتذر منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس وإن يلزم بيته وإن كان فقيراً أجرى عليه رزقه ويكتف بأذاه عن الناس وضرره أشد من ضرر أكل الثوم الذي منعه الله دخوله المسجد لثلا يضر الناس ومن ضرر المجدوم الذي نهاه عمر عن مخالطة الناس، ومن ضرر المواشي العادية التي أمر بتغريبها.

وقال المقرئ أيضاً: قاعدة: العمل بالراجح واجب بالاجماع فتسقط المفسدة المرجوة للمصلحة الراجحة إذا تضرر الجموع، بخلاف ما اختلف فيه المالكية وغيرهم من مخالطة يسير الحرام لكثير الحال لا مكان الجمع بالإبراء والقسمة وغيرهما.

قوله: «من ذلك الجار» أي للمسجد، أو الطريق، أو الساقية.

قوله: «والشبه» هو الجارية، قوله: «وحكمان» أي خلעםما، قوله: «وسفينه» أي في الرمي منها، قوله: أو دجاجة» أي لقطت فصا.

قوله: «أو دينار» أي وقع في محيرة رجل قوله: «يجبر صاحب القليل للكثير» هي قاعدة داخلة فيما قبلها وأمثلتها ما بعدها، وكذا قوله: «وأصل

شرع القضاء بما يعم» أي أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة وقوله: «كعدا» أي كذات عداء وهي البهيمة التي تتعذر في الزرع تباع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه قوله: «وما مضى» أي في أصل القاعدة من مسائل الجار والمحتكر وصاحب الماء أو الفدان، أو الفرس أو الجارية.

ص أخف مكروهين أو خطرين إن لم يكن بد كفى ضريرن
مضطر أو ما من نكاح أنفذا قدم كبر وعراة وكذا

ش قال في إيضاح المسالك: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أخفهما، وقد يختلف في بعضها كبر الميت رجاء الولد والمال وكالعارضة في الضوء قيل: يجلسون ويومون وقيل: يقومون ويقضون وكأكل المضطر ميته الأدمي وكإمام الخوف في الحضر يصلبي بإحدى الطائفتين.

قيل: ينتظر الثانية جالسا استصحابا، وقيل: قائما، لأنه فرض، ويقبل الطول ثم اختلفوا هل يقرأ، أو يسبح ، والأصل القراءة.

وكإنفاذ المالكية ما سوى ابن عبد الحكم والمغيرة، وابن مسلمة، ورواية حمديس عن مالك و اختيار ابن لبابة وقول الشافع وأكثر العلماء والأئمة، نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول، وكإنفاذهم به ما فسد لصداقه بصدق المثل، وما عقد بالولاية العامة أو الخاصة، وليس بولاية إجبار، وبطول وبكونه صوابا، ونظرًا أو ينتقل حكمًا كفووات البيع الفاسد بالقيمة انتهى .

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: إذا تقابل مكروهان، أو محضوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أخفهما، وقد يختلف فيه كالعرايا في الضوء قيل: يجلسون ويومون، وقيل: يقومون ويقضون، وكإمام الخوف في الحضر يصلی بإحدى الطائفتين، قيل: ينتظر الثانية جالسا استصحابا، وقيل: قائما، لأنه فرض، ويقبل الطول، ثم اختلف هل يقرأ، أو يسبح والأصل القراءة، وكبقر الميت رجاء الولد أو المال النفيس، وكأكل المضطر ميته الأدمي، وكله في مذهب مالك.

وقال أيضا: ترجع المفسدة على المفسدة فيسقط اعتبارها ارتکابا بأخف الضررين عن تعذر الخروج عنهما، كإنفاذ المالكية إلا ابن عبد الحكم نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول وإنفاذهم به ما فسد لصداقه على صداق المثل، وما عقد بالولاية العامة والخاصة ليست بولاية إجبار وبالطول وكونه صوابا أو ينتقل حكمها كفوات البيع الفاسد بالقيمة هذا أصل مالك وخالفه الشافعي فيه على الجملة.

قوله: «أخف» هو مفعول مقدم.

قوله: «كفى ضررين» أي كما يرتكب الأخف في تقابل ضررين كما مر.

فصل

انظر ما الكلبي الجامع للقواعد المذكورة في هذا الفصل حتى عقد لها فصلا يخصها ومن بعيد أن يقال: عقد هذا الفصل لما يتوجه أنه يسقط الشيء وهو لا يسقطه، كالنسيان لا يسقط الوجوب، وكالشك في حصول الشرط لا يسقط

المشروط، وكذا شهادة النفي لا تسقط شهادة الإثبات بل الأمر بالعكس، وقال إسماعيل: شهادة القتل ساقطة.

وكذا أخذ من بيده المال خرجه لا يسقط ضمانه بل يقرره ولا إشكال في بعد هذه المناسبة وتكلفها، وعلى تسليمها فما وجه دخول تبعية الربح للمال تحت هذه المناسبة، وما هو الكلي الجامع لها وللأربع المذكورة معها، والمقرى ذكر قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشرط وقاعدة لا يسقط الوجوب بالنسیان وقاعدة النسیان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً في الطهارة وقاعدة الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات في الصلاة وقاعدة الناسي أعذر من المخطيء وقاعدة لا يفترق العمل من النسیان في باب سقوط المأمورات في الصوم وأما قاعدة النافي مقدم على المثبت فلم يذكرها أصلاً والمؤلف في مختصر المنهج لم يذكر في الفصل إلا قاعدة لا يسقط الوجوب بالنسیان ولم يخلط معها غيرها فانظر ذلك.

ص	لا يسقط الوجوب بالنسیان
في نجس نضح وترتيب علم	
كقبلة تسمية فورنعم	
كفارة تسقط عنمن لم يطا	
وعنه شهر وبعذر أسقطا	
طواف قادم عكوف وانتمام	
وفي انتمام نظر قد سمعا	
وعمره إذ لزمت من شرعا	

ش قال القارافي في الذخيرة: نظائر الأصل: أن الواجب لا يسقط بالنسیان، وأسقطه مالك «رحمه الله» في خمسة مواضع: في النضح، وفي إزالة النجاسة، وفي الموالاة في الموضوع، وفي الترتيب في المنسيات وفي التسمية على الذبيحة على القول بالوجوب، في هذه الخمسة، لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المأخذ،

قوى اسقاط بعذر النسيان انتهى.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسیان على ما نحققه بعد.

قال القرافي: وأسقطه مالك في خمس نظائر، منها: الموالاة لضعف مدرك الوجوب فيها وهذه قاعدة أخرى.

أن ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسیان، وقيل في قوله: إذا نسي التسمية أكلت، إنما قال ذلك لفهمه أنها إنما تشترط مع العمد أو لم راعاته الخلاف كالنجاسة.

وقال أيضاً: قاعدة: النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً، فإذا تذكر الماء في رحله أعاد وثالثها لابن القاسم: في الوقت، بل يجعل المفعول من المحظور متروكاً إلا بدليل يزيده وضوهاً أن النسيان ضد الذكر لا ضد الوجود ألا تدرى أنه لونسى الحدث، أو لمعة، أو غسل الرجلين أو الرقبة وصام أو الثوب وصلى عارياً لم يعذر.

وقال أيضاً: قاعدة الناسي أعذر من المخطئ على الاصح لأن التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي فمن جاء الثالث أن التتابع ينقطع بالخطأ، دون النسيان، وهو للمالكية.

قاعدة: لا يفترق العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف ثبوت المنهيات فيهما، هذا هو الأصل، وقد اختلف المالكية في

انقطاع التابع بالنسیان لا في اختلافهم أهو من باب المأمورات، أو من باب المنهيّات.

وقال أيضاً: قاعدة: الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات عند محمد، وقال النعمان، عذر وفرق بين تيقنه وظنه كما مر.

وقال أيضاً: قاعدة: اختلفوا في الحق المخطئ بالناسي، والفرق أن المخطئ معه ميزة وقد قبل بتكليفه انتهى.

وزاد المؤلف على الخمسة السابقة القبلة، وهو بناء على المشهور أن من صلّى لغير القبلة ناسياً يعيد في الوقت لا أبداً وقد اعترض على ابن الحاجب قوله: ويعيد الناسى والجاهل أبداً على المشهور فيهما.

وفي التوضيح فائدة: ثمان مسائل المذهب فيها على الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان، إزالة النجاست، والنضح، والموالاة في الموضوع، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف أعني إذا قطعه عمداً من غير عذر، لزمه القضاء، وإن كان عذر لم يلزم.

قوله: «لا يسقط الوجوب بالنسیان» البيت، في طرفة على هذا بخط المؤلف من القواعد: لا يسقط الوجوب بالنسیان إلا إذا ضعف مدركه، وقيل: لا يسقط بحال عليها فيما ضعف مدركه ما ذكر من نجس، وتسمية، وموالات، وترتيب، وكفارة وتسمية انتهى.

وهذا يشعر بأن الصحيح عنده من القولين فيما ضعف مدركه السقوط ولذا

بني عليه الفروع المذكورة، وهو المشهور أيضاً فيها، وضعيف مدرك بالإضافة وفتح الميم والراء وهو المأخذ، والدليل يعني ما ضعف مدركه من كتاب أو سنة أو إجماع، والتقدير وفي سقوط وجوب ضعيف مدرك بالنسیان قولان.

قوله: «وفي نجس» بدل من ضعيف مدرك، أو متعلق بعلم، وضميره عائد إلى أحد المقدرين سقوط أو وجوب، أي علم سقوط أو وجوب ضعيف مدرك في نجس وما بعده، أي في غسل نجس ونضحه وترتيب الصلاتين فائتين أو حاضرتين لكنه شرط في الحاضرتين دون الفائتين فاستقبال قبلة وتسمية في الذكرة، وفور في الطهارة، وهو الموات.

قوله: «نعم كفارة تسقط عنمن لم يطأ» يطاً بإيدال الهمزة ألفاً، أي نعم تسقط الكفارة عنمن أفتر في رمضان بغير الوطء ناسيَا كالأكل والشرب ناسيَا.

قوله: «وعنه شهر» أي وشهر سقوطها عن الواطئ ناسيَا، ومقابل المشهور قول ابن الماجشون أنها تجب في نسيان الجماع وإكرابه.

والحاصل الاتفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسيَا أو مكرها، أو مغلوباً وكذلك الوطء على المشهور.

قوله: «وبعذر أسقطا» - إلى آخره - أي أسقط القضاء في طوع الحج وما بعده بسبب العذر، على معنى أنه إنقطع شيئاً منها لعذر كالغفلة والنسیان

والغلبة فلا قضاء وإلا وجب عليه، لأنها لازمة بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات، فلا تجب بالشروع كغسل الجمعة، ووضوء التجديد فله أن يقطعه بعد الشروع فيه، وكذا الوقف كبناء قنطرة فلا يلزم إتمام بنائها بالشروع، بل يجوز القطع فقوله: «إذ لزمت من شرعاً» أي فيها هو علة المفهوم من قوله: «وبعذر اسقطا» اذ مفهومه يوجب القضاء حيث لا عذر، وتقييد الطواف بالقادم احترازا عن طواف الإفاضة الذي هورك من أركان الحج فيرجع إليه ناسيه من بلد़ه ولا ينجبر بالدم وإن فسائر الأطوفة التطوعية هي كطواف القدوم في هذا الحكم من باب الأولى.

وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ومن قطع نافلة عمداً لزم إعادتها بخلاف المغلوب فائدة: هذى إحدى الأشياء السبعة التي تلزم بالشروع فيها وهي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والائتمام ونظمها بعضهم فقال:

صلوة وصوم ثم حج وعمرة	يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عمداً	لعودهم فرض عليه والتزام

انظر ما ذكر من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه انتهى.

وهكذا وجدنا هذين البيتين في التوضيح، ولا يصح وزن الأول، وفي الثاني استعمال ضمير الهاء والميم لما لا يعقل من غير تأويل.

وقال أبو العباس القلشاني وقد نقل خليل في شرحه ما معناه أن سبع عبادات تلزم بالشروع، وإن قطعت عمداً بغير ضرورة أعيدت، وإن قطعت

غلبة لم تعد وهي:

الصلاه، والصوم، والحج، وال عمره، والطواف، والاعتكاف، والائتمام
وقد كنت نظمت هذه المسائل بقولي:

طواوف عكوف وانتمام مكمل صلاة وصوم ثم حج وعمره

أعييـت لـزومـا كـيف عـدـا المـحـصـل إـذـا قـطـعـتـ عـمـدا بـغـيرـ ضـرـورـةـ

الـذـي يـحقـ لـذـي لـبـ عـلـيـهـ يـعـولـ خـلـيلـيـ حـكـىـ ذـاـ القـوـلـ فـيـ شـرـحـهـ

أعني أن صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطواوفه واعتكافه ومن
ائتم في فريضة بإمام لا يجوز لمن تلبس بشيء من ذلك قطعه لغير ضرورة،
وتلزم الإعادة فيه إلا مع الغفلة ومثاله بين في الستة الأولى، ومثل السابع أن
يقتدي في فرض بغيره ثم يريد الانتقال إلى الانفصال لم يصح له، ولو فعل بطلت
صلاته، وأما مع الغفلة مثل أن يغلب إمامه الحدث فله أن يكمله بقية صلاته
منفردا إلا في الجمعة، لأن من شرطها الجماعة، انتهى.

وحكى عن الشيخ ابن عرفة أنه أنسد بيتهن في هذا المعنى أسبك وأفيد ما
ذكر وراهما الشيخ العلام أبو عبد الله بن غازي عن شيخه الأستاذ أبو عبد الله
الصغرى عن الفقيه أبي عبد الله العكرمي عن الإمام أبي عبد الله بن عرفة وهما:

طواوف عكوف وانتمام تحتما صلاة وصوم ثم حج وعمره

وهيـ غـيرـهاـ كـالـوقـفـ وـالـطـهـرـ خـيـرـنـ فـمـنـ شـاءـ قـلـيـقـطـعـ وـمـنـ شـاءـ تـمـاـ

وإلى قول خليل: وانظر ما ذكر - إلى آخره - وأشار المؤلف بقوله: «وفي

ائتمام نظر قد سمعاً» ومعنى سمع قبل يعني أن استشكاله ظاهر مسلم.

قلت: ولا إشكال على تفسير القلشاني أن المراد بطلان الصلاة، ولعل خليلاً فهم من لزوم الإعادة أنه يعيد الصلاة مؤمّناً لا مطلق الإعادة، والله تعالى أعلم وفي بعض النسخ بدل قوله «وفي نفس نضح» - البيتين -.

بِحَبْثُ سَمِّ بَفُورِ رَتَبٍ كَفْرٌ وَقَبْلٌ وَبَعْذَرٌ أَذْهَبٌ

وكتب المؤلف هذ البيت بخطه في داخل، وكتب البيتين في خارج نسخة وصححها، وأشار بقوله: «بحبث» إلى إزالته بغسل أونضح، وسم، أمر بالتسمية في الذكارة، ورتب أمر بترتيب الصلاتين وكفر، كفاره رمضان، وسبق بيان ذلك في النسخة الأولى.

وقبل استقبال القبلة، أي قبل وجهك وسائر بدنك في الصلاة، أي، وله القبلة وبعذر أذهب أي أذهب الوجوب بسبب عذر في طوع حج وما بعده أي أسقطه.

**صَنْ الشَّكْ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤْثِرُ فِي كَطْلَاقِ وَعْتَاقِ يَذْكُرُ
وَعَكْسُهُ الشَّرْطُ كَمُوقَنٍ إِذَا فِي حَدِيثِ شَكٍّ وَشَبَهٍ احْتَدَى**

شـ الشـكـ فـيـ المـانـعـ لـأـثـرـ لـهـ، وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـلـزـمـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ وـالـظـهـارـ وـحـرـمةـ الرـضـاعـ.

والشك في الشرط يـثـرـ بـعـنىـ أـنـ مـانـعـ مـنـ تـرـتـيبـ المـشـروـطـ، وـمـنـ ثـمـ وجـبـ الـوضـوءـ عـلـىـ مـنـ تـيقـنـ الطـهـارـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـنـكـحاـ،

وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.

قوله: «في كطلاق» متعلق بذكر، أي يذكر هذا الأصل في طلاق و عتاق وشبههما.

قوله: «كمون إذا في حدث شك» أي كمن أيقن أنه كان على طهارة إذا شك في حدث أي هل أحدهم بعد ولم يكن مستنكحا، وراجع ما مر في قول المؤلف: «والشك في زيد ونقص كتحقق».

قوله: «وشبه» عطف على مون أي وشبه هذه الصورة، و جملة احتذى نعت لشبه أي وشبه، بصورة الشك في الطهارة تبعها في كونه شكا في الشرط.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: قال ابن العربي: الشك ملغي بالإجماع.

قال القرافي: فكل سبب أو شرط شك فيه ألغى فلا يترتب الحكم عليه، كمن شك هل طلق ، فإنه شك في السبب فلا تزول العصمة، أو كمن طلق فإنه شك في شرط الرجعة وهو بقاء العصمة فلا تثبت الرجعة وكل مانع شك فيه ألغى فيترتب الحكم فالحكم أبداً بغير المشكوك من معلوم أو مظنون نعم قد يشك في العين فتصير، كمية مع ذكية فتغلب الحرمة، وإنما الخلاف في تحقيق أحد الوجوه في بعض صور النزاع، كالشك في الطهارة.

قال محمد: في السبب الرافع، وقال مالك: في السبب المبدي وهو الصحة انتهى.

وسوى اللخمي بين الطلاق والطهارة كالمخالف فخرج الخنث على القول بوجوب الوضوء في حق من تيقن الطهارة وشك في الحدث، قال: وعلى القول بأن الوضوء مستحب يؤمر هنا بالفارق استحباباً، وفرق غيره بين الشك في الطلاق والحدث بفرقين:

أولهما: عظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو أمر به، ويسارة الوضوء.

وثانيهما: في المشكوك يجب طرحه فالشك في الوضوء، شك في المشروط وذلك يمنع من الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة فيطرح المانع انتهى.

وإلى هذا الأخير مرجع ما ذكره المقرى.

الشيخ ابن عرفة: وفي تحريرجه الوجوب يعني اللخمي نظر لأن الوضوء أيسر من الطلاق، ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالباً بخلاف أسباب الطلاق.

وما حكى ابن عبد السلام التفريقي بمشقة الطلاق دون الوضوء قال: ما أشار إليه في المدونة من الفرق أحسن وذلك أنه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط والشك في الشرط كالشك في المشروط، وذلك مانع من

الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجهه، والنكتة أن المشكوك فيه مطرح فالشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك يمنع الإقدام على المشروط، والشك في المانع يوجب طرحة وذلك موجب للتمادي.

قلت: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط لكنه في مانع لأمر هو شرط غيره، المعروف أن الشك في المانع لغو مطلقاً، ويفيد قوله أن المشكوك فيه مطرح والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحة انتهى كلام ابن عرفة فهو موافق للخمي.

ويإشارة في المدونة إلى أن مسألة الوضوء من باب الشك في ... من جهة أنه شبهها بمن شك أصلى ثلاثة أم أربعاً.

خليل: واستشكل الشيوخ القياس لأن الشك في الصلاة شك في المانع والأصل في الشك الإلغاء، إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ويلزم منها البقاء على الأصل في الركعات والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، ويمكن أن يقال: نشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر الشك في المشرط أم لا؟ انتهى.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: الشك في الشرط يوجب الشك في المشرط، ويبني عليه الوضوء.

قال القرافي: ومن ثم جاز الدعاء بـ (ءاتنا ما وعدتنا) لأنه مشروط بحسن الخاتمة دون (لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) إلا إن أريد بالنسبيان الترك وبـ (ما لا طاقة) البلايا.

ص الخرج بالضمان أصل قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد رد بعييب فلس بما رمز يحيى من كلام تج شيس عضز

ش يعني بالخرج الغلة، وباء بالضمان للسببية، والمعنى أن الخرج بالضمان أصل من أصول المذهب قد ورد فيما ذكر بخلاف الغاصب مثلاً فإنه يضمن ويرد الغلة.

قال صاحب التوضيح: فائدة: للمشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع: في الرد باليئب والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعة، والتفليس، وهذا إذا فارقت الشمرة الأصول أما إن لم تفارق فالمشهور أنها لا ترد مع أصولها، إذا أزهت، ولم تجد ولا يبنت في الرد باليئب، وفي البيع الفاسد، وأما الشفعة، والاستحقاق فترتداً وإن أزهت ما لم تبنت فإذا بنت لم يجب ردتها، وفي التفليس ترد ولو ببنت ما لم يجدها، وقيل: في هذه المسائل إلا الآثار فوت.

المازري: وكان بعض أشیخي يرى أنه لا فرق بين هذه المسائل وأنه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الأخرى انتهى.

قال في إيضاح المسالك: تنبية: للمشتري الغلة في خمسة مواضع: الرد باليئب والبيع الفاسد والاستحقاق، والشفعة، والتفليس وقد نظمتها فقلت:

قد اشتراه فاحفظته واعلم
وفاسد البيع بلا شقاق
مكملين عدة المطالب
ويفي خليلي مثله مشهور
ولا يرد مشترى غلة ما
في الرد بالعيوب والاستحقاق
وفلس وشفعة يا طالب
ففي المقدمات ذا مذكور

واختلف المشهور بماذا تكون الغلة للمشتري في هذه الموضع إن لم تفارق
الأصول فاحفظها بما ضبطها بعضهم بهذه الحروف تجذ عفازا شيسا فالباء
من تجذ للتفليس والجيم والذال للجذاذ فالمشهور أنها لا تكون للمشتري في
التفليس إلا بالجذاذ.

والعين والفاء من «عفاز» للرد بالعيوب والبيع الفاسد، والزاي للزهو،
فالمشهور أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت، ولم تجذ ولا يبيس في الرد بالعيوب،
وفي البيع الفاسد، والشين والسين من «شيسا» للشفعة والاستحقاق، والباء
لليبس، فالمشهور أنها ترد مع أصولها وإن أزهت ما لم تبيس في الشفعة
 والاستحقاق انتهى.

الشيخ أبو عبد الله المقرئ بن غازي بعد أن ذكر كلام المازري السابق قال:
وقبله ابن عرفة بعد أن نقل غيره، وعليه اقتصر في التوضيح، وقد كنت
نظمت هذه المعاني في رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت:

والخرج بالضمان في التفليس
والعيوب عن جهل وعن تدليس
وفاسد وشفعة ومستحق
والجني في الثمار فيما انتقيا
يضبطه تجذ عفزا شيسا

الخرج والخرج لغتان اجتمعتا في قراءة نافع ومن وافقه ﴿أَمْ نسأَلُهُمْ خرْجًا
فَخِرْجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾.

ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية، ومعنى في الأحق
في القول الأحق تلوياً لقول المغيرة ومن وافقه، ومعنى انتقى اختيار وهو
مبني لما لم يسم فاعله قال: واختصرتها في بيت من المجتث فقلت:

ضمن بخ — رج وفي — تجد عف — زا شيسا

على أنهما مسبوقان بهذا التركيب الذي هو تجذعفزاً شيساً، سبق إليه
الوانوغبي.

قوله: «بما رمز» هو بدل من قوله: «في مستحق» وما عطف عليه والباء
ظرفية، قوله: «يجيز» يتعلق برمز.

وقوله: «من كلم» حال من جيز وهو مضاد لما بعده، والجيم للجذاذ والباء
لليبس، والزاي للزهو والتاء تج للتفليس، فالشمرة فيه تفوت بالجذاذ وهو
المرموز بالجيم، والشين، والسين من شسى للشفعة والاستحقاق فالفوت
فيهما باليبس وهو المرموز له بالياء، والعين والفاء من عفز، للرد بالعيوب
والبيع الفاسد فالفوت فيهما بالزهو وهو المرموز له بالزاي.

ص — والربح تابع مال ما عدا — غصباً وديعة وتفليسابدا

ش — من الأصول والقواعد، الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال

الأصل إلا في ثلاثة مواضع: الغاصب يتجر في المال المغصوب فالربح له والمال الأصل للمغصوب عنه.

والمودع يتجر في الوديعة فإن الربح له دون رب الوديعة والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه فالربح له والمال للغرماء، وهذا على القول بأن ضمانه إذا تلف منهم لا من المفلس.

وأما على أن الضمان من المفلس فهي باقية على قاعدة اتباع الربح المال، والمشهور أن ضمان العين منهم وضمان العرض منه، وهو قول ابن القاسم. وعليه فإنما يستثنى من القاعدة ربح العين فقط.

ابن عرفة: محمد، قيل لابن القاسم لو اشتري من العين بعد أو وقف سلعة ربح فيها مالا قال: الربح له يقضى منه دينه قيل له: كيف يكون له ربح ما ضمانه من غيره، فسكت ولم يوجهه.

الشيخ المازري: عندي إن له ان يقول: لما حيل بينه وبين المال فتعدى بالتجربة كانت الديون باقية في ذمته بالتعدي، وإن كانت ذمته برئت لو لم يتعد، ومن تعد على دنانير أو دراهم فتجر فرجه لها، وهذا يدفع المناقضة دفعا ظاهرا ولعله إنما سكت استثقالا للمعارضة التي هي كالمناقضة، انتهى.

أو أشار المؤلف إلى مسألة تفليسها إذا حبس الغريم البعض أرباب الديون ليفلس وقسم ماله فمن أرادأخذ منابه أخذه، ومن أبقاءه فليس لأخذ منابه فيه شيء إلا في ربعه فيضرب فيه بما بقى انظر تمامها بعد، وحمل كلام المؤلف على هذه أقرب أو متعين وهو الذي رأيت في طرة بخطه لهذا محل كما

عبر عن هذا الأصل في الطرة بقوله: الأرباح تابعة للأموال عدا ما ذكر انتهى.

وقال بعض أصحاب النظائر: الأرباح تابعة للأصول إلا في ثلاث مسائل في المدونة: فمن ذلك قوله في كتاب التفليس: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال الباقون: ندعه يسعى، حبس لمن أراد حبسه إن تبين رده ثم إن شاء الآخرون محاسبة القائم فيما له فذلك لهم ثم لهم قبض ما نابهم وإيقاؤه بيده، فإن أقروه في يده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئاً في بقية دينه إلا أن يخرج منه ربحاً أو يفيد فائدة من غيره فيضرب في الربح الفائدة القائم بما بقي له، وهو لقاء الغرماء بما بقي لهم بعد الذي أبقوه بيده، لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس فيكون من عامله أخرى أولى بما في يده بقدر ما ينويه، ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا.

والثانية: مسألة الغاصب فتجر به وربح فالربح الغاصب وليس لرب المال فيه شيء، والثالثة: مسألة المودع إذا تعدى في الوديعة فتجر بها فالربح له حلال، دون رب المال.

قال بعض المؤخرين إنما يطيب له الربح إذا رد رأس المال كما هو، وأما لو لم يرده فلا يحل له من الربح قليل ولا كثير، هكذا ذكره أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في النوادر فاعرفه انتهى.

قوله: ثم لهم قبض ما بأيديهم أو إيقاؤه بيده، أي ما صار لهم في المحاسبة فيعد صيرورته لهم هم مخيرون بين أخذه وتركه بيد المفلس، قوله فإن أقروه في يده «إلى قوله» أو يفيد فائدة من غيره: أي فإن أقره بعضهم بيده فليس لمن

لم يقر شيئاً في يده أن يأخذه من المال الذي أقر في يده إذا أراد الأخذ منه بعد ذلك، وإنما يأخذ مما ربح فيه إن ربح أو مما أفاد إن أفاد شيئاً.

قوله: بعد الذي القوا بيده أي بعد أخذ الذي بيده، الذي هو رأس المال المتروك عنده أو لا مما صار لهم في المحاسبة.

وفي مسألة المدونة: المال المتجدد بعد التفليس بمعاملة غرماء آخرين ليس للغرماء الأولين الذين فلسوه فيه شيء إلا في ربحه.

ابن عرفة: وقولها من عامله بعد تفليسه أحق بما بيده من متقدم غرمائه في قدر ما عامله به إلا فيما أفاد من ربح أو غيره يفسر قول ابن شاس: والمال المتجدد يحتاج لحجر ثان.

رد بعينه وان فات يحق	صـ والعرض إن بيع بعرض فاستحق
مكاتب مقاطع عمرى اصطلاح	قيمتـه إلا بخلع ونكـاح
منها مساقاة قراضـ و جدوا	فـقيمة العوض والمـقيـد
عليـه والغير بتـأويل بصـير	فرـسـها منها عـيـاضـ الـكـثـيرـ

شـ الأصلـ أنـ منـ باعـ عـرـضاـ بـعـرـضـ فـاستـحقـ أحـدـهـماـ رـجـعـ المـسـتـحقـ منـ يـدـهـ فيـ عـيـنـ شـيـئـهـ إـنـ كـانـ قـائـماـ، أوـ فيـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ فـائـتاـ، إـلاـ فيـ سـبـعـ مـسـائـلـ فـانـهـ يـرـجـعـ عـنـ الدـفـوـاتـ فـيـ قـيـمـةـ مـاـ اـسـتـحـقـ مـنـ يـدـهـ لـاـ فيـ قـيـمـةـ شـيـئـهـ.

منـ خـالـعـ بـعـدـ فـاسـتـحقـ، لـزـمـهـ وـيـرـجـعـ بـقـيـمـتـهـ وـمـنـ نـكـحـ بـعـيـنـهـ

فاستحق أو صالح عن دم عمد على عبد، أو باع السيد عبده من نفسه بعد، أو باع السيد قطاعة مكاتب به بعد، أو كان عوضاً من عمرى، أو صالح على الإنكار.

قوله: «اصطلاح» يشمل الصلح على دم العمد والصلح على الإنكار قوله: «رد بعينه» خبر العوض، قوله: «فقيمة العوض» خبر مبتدأ ممحذوف أي فالمردود فيها قيمة العوض.

قال الشيخ أبو الحسن الصغير على قوله في كتاب الخلع: وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمتها كالنکاح لأن العصمة التي أخرج من يده لا قيمة لها، ولأن ذلك بينهما كانت فيه مكارمة فيؤدي إلى الرجوع في المكارمة وهي نظائر أحدها: هذه.

والثانية: النکاح على عبد بعينه.

الثالثة: الصلح على عبد بعينه من دم العمد

الرابعة: السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير فيستحق.

الخامسة: السيد يقاطع مكاتبته على عبد بعينه.

السادسة: العمري على عبد بعينه

السابعة: الصلح على الإنكار على عبد بعينه والقاعدة أن من استحق من يده شيء إنما يرجع في عين شيئه وقال أيضاً قبل الخلع: وهذه القاعدة فيما إذا

استحق عوض ما لا ثمن له معلوم أنه يرجع بقيمة العوض لا بقيمة المعرض عنه، وذلك النكاح، والصلح على دم العمد والصلح على الإنكار، وقطاعة المكاتب وعتق العبد على عوض، وثمن العمري، وثمن الخلع.

وقال في كتاب الصلح أثناء كلامه على الصلح على الدم على قوله: فان وجد عيبا يرد من مثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد إنما قال يرد من مثله في البيوع، لثلا يتوهם أن النكاح لما كان أصله المكارمة بخلاف البيوع ...

ابن يونس: فإن قيل: لمكان لا يرجع في النكاح والخلع إذا وجد بالعبد عيبا أو استحق بصدق المثل، لأن ذلك قيمة البضع، ويكون كالنكاح بالغرر، أو بتفويض يفوت بالبناء، لأنه يقضى فيه، بصدق المثل، ويرجع في دم العمد بدية العمد إذا قبلت ويكون قولهم في بيع العوض بالعرض.

فالجواب: عن ذلك أنه لما كان طريقه المكارمة، وكان الإنسان يتزوج بأضعف صداق المثل وبعشر صداق المثل أو أقل أو أكثر لم يكن للبضع قيمة بخلاف من تزوج بغرر أو تفويض، لأن قيمة الغرر غير محققة، وفي التفويض ليس ثم صداق مذكور يرجع إليه فكان الرجوع إلى صداق المثل أولى، وكذلك القول في الخلع والدم، إذ ليس من عادة الناس أن لا يخالفوا إلا بصدق المثل، ولا يعفوا إلا بمثل الديمة، وأنهم يخالفون ويصالحون بأضعف ذلك وبعشر ذلك، وبغير شئ فلما كان الأمر كذلك كان الرجوع إلى قيمة ما تراضوا به وتصالحوا عليه أولى وقال على قوله: قال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه عبد دفعه إليه فاعترف مسرقا، فليرجع المكاتب على السيد بقيمة العبد.

ابن يونس: إن قيل: لم لم يرجع بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها، كمن أخذ عن دينه عرضا ثم أستحق أنه يرجع بدينه؟

قيل: الكتابة: ليست بدين، لأنها تارة تصح وتارة لا تصح، فأشبّهت ما لا عوض له معلوما من نكاح أو خلع يعرض يستحق فإنه يرجع بقيمتها فكذلك هنا صحي منه.

وفي شفاء الغليل لشيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله محمد بن غازي «رحمه الله تعالى» على قول خليل في باب الصلح: وإن رد مقوم بعيوب رجع بقيمتها كنكاح وخلع هذه الثلاثة من النظائر السبع التي رجع فيها لأرش العوض في الرد بالعيوب والاستحقاق والشفعة، وقد كنا جمعناها في بيت وهو:

صلاحان عتقان وبضعان معـا عمرى لأرش عوض بها ارجـعا

قوله: «ومقيد» البيتين مراده بالمقييد الشيخ أبو الحسن الصغير، لأن شرحه للمدونة يعرف بالتقيد، لكونه من تقيد تلامذته عنه كالصرصري والقوري واليحمدي وابن أبي يحيى.

وفي بعض النسخ واليلزوبي بدل والمقييد آخر البيت، وروى بدل وجدوا، لأن الشيخ أبو الحسن من بنى يلزوا، وإليهم تنسب خزانة بنى يلزوا ويعنى أن الشيخ أبو الحسن زاد على السبع المستثنيات ثلاثة أخرى وهي:

المساقة والقراض ومسألة الفرس في الاستحقاق، فتكون المستثنيات التي يرجع فيها إلى قيمة العوض عشر أما مسألتنا القراض والمساقاة: فهما إذا

أخذ العامل المال والمساقى الحائط على جزء ودفعاه لمن يعمل فيه باكثر، كما إذا أخذها على النصف ودفعا على الثلثين فإن رب المال أحق بشرطه وهو النصف، على قول مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة ويرجع الثاني ببقية شرطه وهو السادس على العامل، الأول، وكذلك رب الحائط أحق بنصف الشمرة ويرجع المساقى الثاني على الأول بسدس الشمرة، وسواء كان الربح عيناً أو عرضاً وكان الأصل أن يرجع كل منهما بربع قيمة عمله إذ القاعدة أن من باع عرضاً بعرض فاستحق أحدهما وفات أن يرجع المستحق من يده في قيمة شيء، أو مثله وهو المعرض، وهنا رجع في قيمة العرض، فيلحق هذا بالمستثنيات من هذا الأصل وهذا إنما هو على المشهور أن رب المال أو الحائط يكون أحق بما اشترطه وأما على قول أشهب إن العامل الثاني أحق ورب المال هو الراجح على العامل الأول بما فوت عليه من الربح بشرطه للعامل الثاني أكثر مما شرطه لنفسه فليس ذلك من هذا الوادي، وكذلك القول بأنه يرجع بقيمة عمله فهو على الأصل.

ابن يونس: ولمالك في الموازية إذا أخذه على النصف ودفعه على الثلثين إلى غيره وربه عالم فربه أولى بنصف الشمرة، ويرجع الثاني على الأول بفضل ما بقي له وكذلك في العتبية عن مالك ولا بأس أن يدفعه مساقاة لرب الحائط بأقل مما أخذ إذا لم تظهر الشمرة، ولا يجوز بكميلة مسماة ولا يثمر نخل معروفة ولا شئ غير الشمرة ولا بأكثر مما أخذ، ويصير العامل يحتاج إلى أن يزيد من ثمر حائط آخر.

ابن يونس: وأجاز دفعه إلى غير رب الحائط بأكثر مما أخذه فإذا أجاز ذلك

مع غير ربه وهو إنما يدفع ما بقي من غير الشمرة في الحائط فكذلك يجوز مع ربه لا فرق بينهما، أما أن يجوز فيهما أو يمنع، وهذا أبين.

ويحتمل أن يفرق بأن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائط آخر، لأن عالم بمساقاته والأجنبي غير عالم، ولو علم لم يجز فيهما انتهى.

وقال ابن رشد: لما ذكر مسألة الموازية وقال فيها إن ربه عالم: هذا عندي على القول بأن السكوت ليس كالإذن وهو أحد قولي ابن القاسم، وأما على القول بأنه كالإذن فيجب أن يكون أحق بثلث الشمرة ويرجع رب الحائط على العامل الأول بمثل سدس الشمرة إن كان الأول أحق بنصف الشمرة فهو مثل ما في المدونة.

قال: وهذا كلام خرج على غير تحصيل لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما لصاحب الحائط من حظه من الشمرة في قيمة عمله، ويلزم على هذا إذا علم العامل الثاني أن الأول على النصف أن تكون المساقاة فاسدة لأنه دخل على أن يكون نصف الشمرة وقيمة ربع عمله، وذلك لا يحل، وقد رأيته بعض أهل النظر انتهى.

الشيخ أبو الحسن: وانظر ما في كتاب القراء، وكذلك المساقاة إنها تكلم هنا بعد الواقع قالوا: فعلى القول بجواز المساقاة فقيل يرجع العامل الثاني على الأول بسدس الشمرة كالنكاح بعوض يستحق، وقيل: يرجع بأجرة مثله على قاعدة البيوع، فهي طرفان وواسطة النكاح بعرض في طرف، والبيوع في طرف، والواسطة مسألة المساقاة هذه هل يرجع بسدس الشمرة، أو يرجع بقيمة عمله ويشبه النكاح، لأن المساقاة رخصة وتوسيعة وينبغى أن تزاد هذه

المسألة وإلى الثمانية المتقدمة، أنه يرجع بقيمة ما استحق من يده انتهى.

والعاشرة: هي مسألة الفرس، لأنها ستأتي ولذلك قال في مسألة الاستحقاق فتضم مسألة الفرس هذه إلى التسعة نظائر التي تقدمت، وله مثل هذه في كتاب القراء أيضاً.

قال على قوله في مسألة المساقاة: ويرجع المساقى الثاني على الأول بالسدس.

ابن يونس: قال بعض القرويين: وظاهر هذا أنه يرجع بسدس الشمرة، والصواب أن يرجع بربع قيمة عمله، لأنه باع عمله بشمرة استحق ربعها، كما لو باع سلعة بمكيل أو موزون فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة أنه يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق، إلا على تأويل أبي محمد على ما في كتاب الشفعة في استحقاق المكيل بعد أخذ الشفيع الشخص أنه رده بمثل المكيل وليس هذا بالمشهور من المذهب، صح من ابن يونس.

اللخمي: وهذا لما في المساقاة من التوسيعة من الغرر وغيره بخلاف البيع فالشفعة كونها صداقاً أو كتابة، وقياس البياعات أن يرجع بربع الإجارة انتهى.

وأما مسألة الفرس: ففي آخر كتاب الاستحقاق من المدونة: وهي من أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق الأدنى من الثوبين كان عليه قيمة ما

استحق، وثبت السلم وكان الأصل أن يكون عليه حصة ما استحق من قيمة الفرس على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر الشركة، أو أن ينتقص من السلم بقدر ذلك فيكون المسلم إليه شريكاً في الفرس بذلك على قول أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة فضرر الشركة يصير شيئاً فائتاً على قول ابن القاسم فيرجع في قيمته، وعلى قول أشهب لا فوات فيرجع في عينه، لكنه رجع على ما في المدونة بقيمة العرض المستحق من يده.

قال في المدونة: ومن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما فإن كان وجه الثوبين بطل السلم وإن كان الأدنى كانت عليه قيمة ما استحق وثبت السلم، وهذا وما بيع يداً بيد سواء ما يفسخ يداً بيد يفسخ في السلم انتهى.

قوله: «فقيمة ما استحق» أبو الحسن: هذا خلاف قاعدة من باع عرضاً يعرض فاستحق أحدهما أنه يرجع في عين شائه إن كان قائماً أو قيمته إن كان فائتاً وهذه العاشرة للمسائل التي يرجع لقيمة ما استحق من يده، وهذا على حملها على الظاهر وإن معناه يرجع بقيمة الثوب المستحق من يده.

عياض: وعليه حملها أكثر المختصرين والشارحين، وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله، وهو ابن المواز وابن يونس ي يريد إذا كان الثوب الرابع أعطاه ربع قيمة الفرس نقداً أن يقبض الفرس إلى أجله، ورجحه عبد الحق.

ابن المواز: واستدل بالنظير فقال: لأنه قال وهذا وما بيع يداً بيد سواء

فكيف يساوي بين ذلك في تشبیهه ويحمل عليه أنه أراد بقيمة الثوب المستحق هذا لا يصح، وإنما يستعمل قيمة المستحق في مثل دم العمد، والخلع والنکاح، ونحو ذلك مما لا ثمن له معلوم.

نکت عیاض: وحمله حمديس أنه ينتقض من السلم بقدر ما استحق فيكون بذلك في الفرس ربه شريكا، وإليه ذهب سحنون قال بعضهم: هذا على قول أشہب لا على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر الشركة، ثم اختلف في صفة التقويم فقال محمد: إلى أجله، وقال التونسي: كذا يقوم، حل الأجل أو لم يحل وقيل: إذا حل قوم حالا، وقال اللخمي:المعروف منقول مالك وابن القاسم أنه يرجع بقيمة ما اسلم فيه في قيمة ما بيده، فإن تأخر الحكم فالقيمة بعد الاستحقاق حتى حل الأجل أخذ الفرس ودفع قيمة ما رجع فيه من الفرس يوم يأخذة وإن كان الاستحقاق بعد الأجل وقبض الفرس كانت عليه القيمة حالة يوم القبض وإن كان قبل حلول الأجل كان المسلم بالخيار بين أخذ قيمة ذلك على أن يقبضه إلى بقية أجله، وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل ويقع التقادص فيدفع القيمة حالة.

قوله: «ومنها مساقة» أي من مسائل الرجوع بقيمة العوض المستحق أو مثله.

قوله: «وجدوا فرسا منها» أي وجد الباحثون على جمع النظائر، أو على حفظ مسائل المدونة وتحريرها فرس المدونة من تلك النظائر، ففرسها منصوب بوجدوا، وعلى النسخة الأخرى، هو مرفوع بروى.

قوله : «عياض الكثير عليه» -البيت- أي قال عياض: الكثير من المختصرين والشارحين على هذا أي أنها من النظائر المستثنىات، وغير الكثير وهم القليل كابن المواز وحمديس، وغيرهما على تأويل آخر، وأنه فيه على بصيرة وفي وصفه ذلك اشارة إلى ترجيح ميله إلى حمله كترجح عبد الحق لتأويل ابن المواز، وفي بعض النسخ والقل بدل والغير، والقل القلة أي دو القلة بصير بتأويل.

ص وثبت أولى من الذي نفى
في الجرح والقتل بلوغ عرفا
كعقل من أوصى وايساء كذا
في كالماذين وشبه احتذى
وقيل في سفه
وأعدل كما

ش أي ومن الأصل والقواعد من ثبت أولى من نفي، عليها ما ذكر، وشبهه، وفي نظائر أبي عمران الفاسي عند كلامه على مسائل تعارض البينتين: ومن ذلك إذا عدلا رجلا وجرحه آخرون، فقيل: من ثبت الترجح أولى من نفاه وقيل: يقضى بأعدل البينتين.

وقال عمر بن عبد العزيز: معاذ الله أن يكون الترجح أعدل من التعديل، ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانا قتل فلانا يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت، فقيل: إن من ثبت القتل أولى بم نفاه.

وقال إسماعيل القاضي: شهادة القتل ساقطة، وأما إذا شهد شهود على وصية بأن فلانا قتل يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك اليوم في موضع كذا وكذا لا يصل إلى ذلك الموضع فها هنا الوصية ساقطة بخلاف إذا

شهدوا بأنهم عاينوا قتله، وشهد آخرون أنه كان معناً أن الشهادة عند مالك أولى في القتل لضعف الوصية.

ومن ذلك إذا شهد الشهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها بعد البلوغ، فقيل: تكاذب، وقيل: إن من أثبت البلوغ أولى من نفاه، ومن ذلك إذا شهد شهوداً أن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون أنه مختل العقل فقيل: إن من أثبت العقل أولى من نفاه.

وكذلك تعارض الموازين في الزكاة مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط بميزان آخر فالذي أثبت الزكاة أولى من نفاه، وقيل: يقضى بأعدل البيتين ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلاناً أقر لرجل بحق بحضرتنا، وقال آخرون: ما أقر بشيء حتى مات، فقيل: من أثبت الإقرار أولى من نفاه.

قوله: «في الجرح» هو بفتح الجيم، أي تحرير الشاهد، وهو متعلق بعرف أي عرف هذا الأصل في الجرح وما بعده، قوله: «كعقل من أوصى» هو فرع ما إذا شهد شهوداً أن الميت أوصى وهو صحيح العقل، وشهد آخرون بأنه مختل العقل، قوله: «وإيصاء» هو اشارة إلى قول أبي عمران وأما إذا شهد شهود على وصية بأن فلان قتله يوم كذا وكذا - إلى آخره - وشهادة الشهود في هذه المسألة على قول الميت - وهي تدمية - أي شهد الشهود على قول الميت فلان هو الذي جرحي هذا الجرح يوم كذا وهو المطالب بدمي، وشهد آخرون بأنه كان في ذلك اليوم بموضع ناء أو أنه كان معناً ذلك اليوم ولم يفارقا.

قوله: «وشبه احتذى» أي اتبع ما قبله ويدخل فيه مسألة الإقرار السابقة

وما إذا شهد على امرأة أربعة بالزنى، شهد النساء أنها رقيقة أو بكر، وما إذا قوم السرقة اثنان بربع دينار، وقومها آخرون بأقل، وكتعارض الشهادة في ثبوت العيب وعدمه.

قوله: «وقيل في البعض بأعدل» أي في بعض الفروع السابقة يرجح بأعدل البينتين، كما في تعارض بيني سفه ورشد، أي كما اختلف في ذلك. وسيعاد الكلام على شئ من هذا في فصل طهارة الأعيان.

ص
من قولهم فيمن على نفي شهد
يسقط إجمال نعم وقد فقد
علم ضروري وظن غالب
كنفى بيع ووفاء طالب
وان يكن ذاك فلا اتفاقا
كحصر وارث وشبه لاقت
..... تنبئه الذ علما

شى قال القرافي: اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فإن النفي قد يكون معلوما بالضرورة، أو بالظن الغلب الناشئ عن الفحص، وقد يعرى عنهما بهذه ثلاثة أقسام:

أما القسم الأول: فتجوز الشهادة به اتفاقا، كما يشهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس، ونحوه، فإنه يقطع بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر.

والثاني: تجوز الشهادة به في صور منها: التفلس وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب، لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس

وهو يكتمه ووارث لا يطلع عليه ومنها: قول المحدثين هذا الحديث ليس ب صحيح بناء على الاستقراء.

ومنها: قول النحوين: ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة، ونحو ذلك.

والقسم الثالث: أن زيداً ما وفي الدين الذي عليه، أو باع سلعته وغير ذلك فإنه غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً، وكذلك يجوز أن زيداً لم يقتل عمراً أمس، لأنَّه عنده في البيت، أو أنه لم يسافر، لأنَّه رأه في البلد، فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي، وإنما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك وبه يظهر أن قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه، ويحصل فرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي قاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه انتهى.

قوله: «الذ علما، من قولهم: فيمن على نفي شهد يسقط إجمال» الذ مبدأ وخبره إجمال أي المعلوم في قولهم من شهد على نفي يسقط ذو الاجمال، أو التقدير فيه إجمال.

قوله: «نعم وقد فقد، علم ضروري وظن غالب، كنفي بيع وفاء طالب» أي نعم تسقط شهادة النفي في حال فقد العلم الضروري والظن الغالب كقوله: ما باع سلعته، أو ما وفي الدين الذي عليه.

قوله: «وان يكن ذاك فلا اتفاقاً» البيت أي وإن يكن العلم ضروري أو الظن الغالب فلا تسقط اتفاقاً، كالشهادة بحصر الوارث وبالعدم، ونحوه من

الظن الغالب، و كما يشهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه من العلم الضروري.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم إجماعا دون غيرهما فلا يصح إطلاق أنها لا تقبل.

فصل

أى في بيان الذين يضمنون والذين لا يضمنون.

وصانع عرس وحاضن معارض	يضم ذو ارث ورهن وخيار
لثمن ذا غيبة ان التبس	وحامل الطعام كالذى حبس
كحارس وذى قراض وأمين	تلفه لا غيره فمع يميسن
راع وحاتن طبيب بيطر	والد وصيه وسمسار
معلم و مكترو حاجـم	نوت وكيل مبضع وخادم
بعضهم ضمان بعضهم حكـى	ومتعلم رسول مشترك عن

ش ذكر الضامنين في هذا التأليف، لأنه يبني على ذكرهم بعض قواعدهم وكذلك الذين لا يضمنون.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف كالحرق ووضع سببه كالحفر غير المأذون فيه، أو اليد غير المؤمنة كالغاصب والمختر للسلعة، ولهذا اختيار غير المؤمنة على العادية، وال مباشرة مقدمة على السبب كالملقى على الحافر، ما لم يقو السبب جدا فيقدم كجاعل السبب

على مقدم الطعام، أو يستويان فيعتبران بالإكراه والفعل ومن ثم فرق القول الثالث للمالكية بين الغرور بالفعل فأوجب فيه الضمان، والغرور بالقول فلم يوجب.

وقال أيضاً: قاعدة: تقدم أن أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب ووضع اليد غير المؤمنة كالبيع الفاسد يضممه المبتاع بالقبض بخلاف الخيار إذا أصيب بسماوي وعلى هذه القاعدة تخرج فروع الضمان، وهي متفق عليها، وإنما يختلف عند اجتماع شائبة الأمانة معها فيختلف أيهما يغلب.

وقال أيضاً: القابض بإذن من له الإذن شرعاً لحق نفسه ضامن إلا في عارية ما لا يغاب عليه، وما عرف هلاكه على مشهور مذهب مالك، ولحق غيره أمين ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة، فأمين إلا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر، وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن كالرهن فإنه عند المالكية كالعارية، وإن فقولان انتهى.

وقال القرافي: في الفرق السابع عشر والمائتين: أسباب الضمان ثلاثة فمتى وجد واحد منها وجد الضمان ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان.

أحداها: التفويت مباشرة كحرق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام ونحو ذلك.

وثانية: التسبب للإتلاف كحفر الآبار في موضع لم يؤذن فيه ووضع

السموم في الأطعمة ووقود النار بقرب الزرع، والأندر ونحو ذلك مما شأنه أن يفضي غالباً للإتلاف.

وثالثها: وضع اليد غير المؤمنة، فيندرج في غير المؤمنة، يد الغاصب والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفيقه قبل القبض، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه، لأن يده غير يد أمانة، ويد المتعدى بالدابة في الإجارة، ونحوها.

ويخرج بهذا القيد المودع وعامل القراض ويد المساقى، ونحوهم فإنهم أمناء، فلا يضمنون وقولنا: اليد غير المؤمنة، خير من قول من قال: اليد العادية لأنها لا تعم هذه الصورة المتقدمة وإنما يندرج فيها الغاصب ونحوه، وحد المباشر ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفاعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوان فتردى فيه بهيمة أو غيرها، فإن رداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقدماً للمباشرة على السبب.

ويضمن المكره على اتلاف المال، لأن الإكراه سبب، وفاتح القفص بغير إذن فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه، والذي يحل دابة من رباطها أو عبداً مقيداً خوف الهرب فيهرب لأنهم متسبب كان الطيران عقب الفتح والخل أم لا؟ وكذلك السارق يترك الباب مفتوحاً، وما في الدار أحد.

وقال الشافعي: إن طار الحيوان عقب الفتح ضمن، وإلا فلا، لأن الحيوان إن طار حينئذ بإرداده لا بالفتح.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا في الزق إذا حله فيتبدد ما فيه وانظر تمام

القرافي.

المكري: قاعدة: المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معهودة له
قتل المكره فيعتبر على أصح قولٍ مالك أو تكون المباشرة ليست بعدها
طرحه مع سبع في مكان ضيق فيعتبر السبب فقط.

وال DIRECT: ما يعد في العادة علة الفعل من غير واسطة وإن لم يكن كذلك
كالجراح والسبب ما تشهد أنه لا يكفي في ذلك ما له فيه مدخل ظاهر كالحفر
وتقدم الطعام المسموم انتهى.

وفي النظائر لأبي عمران: مسائل ما يضمن إذا ادعى تلفه، من ذلك عارية
ما يغاب عليه، والبيع بالخيار إذا كان مما يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة
إذا ادعت تلفها، والمرأة إذا أصدقها ما يغاب عليه وكذلك إذا أعطاها نقدا
بالجهاز وهو مما يغاب عليه فادعت تلفه فعليها أن تخلقه من مالها والورثة إذا
اقتسموا ثم انتقضت القسمة بلحوق الدين، أو الغلط وقد أتلف بعضهم ما
يغاب عليه فهم ضامنون لما يغاب عليه وكذلك الصناع هم ضامنون إلا أن
تقوم لهم البينة، وكذلك رهن ما يغاب عليه هم ضامنون في هذه الوجوه
كلها، إلا أن تقوم لهم بينة على تلفها فيبرؤون من الضمان عند ابن القاسم
وأشهب يقول: هم ضامنون وإن قامت لهم بينة على تلفه، وأما عارية ما لا
يغاب عليه ورهن ما لا يغاب عليه فلا ضمان.

قال عبد الحق: يحلف متهمًا كان أو غير متهم، وقول مالك: لا يحلف إن
كان غير متهم، وفي ذلك قول آخر يضمن ذلك كله.

وأما ما يغاب عليه ولا يضمن فالوادئ، والقراض، وما طريقته الأمانة فلا ضمان في ذلك وأما كراء ما يغاب عليه فلا ضمان إذا ادعى تلف ذلك، وقيل إن أكرى ما يغاب عليه مثل الجفنة فهو ضامن، وقيل إنما الرواية في دعوه الكسر لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلتتين، وأما دعوه الضياع في الجفنة فهو مصدق.

قوله: «يضمن ذو إرث - إلى قوله - لا غيره ضمان الوارث» هو فيما إذا ظهر دين أو طرا وارت أو نحوه بعد القسمة وادعى أحد الورثة تلف ما أخذه من العين والطعام وإلا دام ولم تقم ببينة فإنهم لا يصدقون.

واختلف إذا قامت لهم ببينة على الضياع، فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم وقال أشهب: يضمنون وهو أصله في العواري.

وحكمي في البيان: ثالثاً ببراءته في العين دون غيرها.

قال: ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن، إلا أن تقوم البينة على تلفها ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه أنه يصدق في تلفه.

وفي طرة بخط المؤلف إثر قوله في مختصر المنهج: ووارث إن قبض ما ينويه من المختلف فانتقضت القسمة لدين أو غلط فادعى تلف ما غاب عليه وعلى قوله وحاضن إن قبض نفقة المحضون ثم ادعى تلف ما يغاب عليه.

وأما الرهن والمبيع بخيار والصداق والعريمة فيتضمن فيهما ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه، إلا أن يكون الرهن عند أمين فلا ضمان مطلقاً.

واختلف إذا قامت بينة على تلف ما يغاب عليه، فقال ابن القاسم: لا ضمان ، بناء على أن الضمان للتهمة وقال أشهب: بالضمان، بناء على أنه بالأصلية قوله : «ورهن وخيار» أي وذو رهن و ذو خيار، وعرس الزوجة إشارة إلى ضمانها للصداق وفي طرة بخط المؤلف أثر قوله: عرس الزوجة ومسئالتها إن قبضت ما يغاب عليه من مهر ثم طلقها زوجها قبل البناء فادعت التلف.

وأما الصانع فيتضمن إن انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملزمه فإن كان أحدهما فامين وكذا الحاضن يضمن ما قبض لمحضونه من النفقة والكسوة ونحوهما من مؤن المحضون إلا أن تقوم بينة على التلف.

وحامل الطعام يضمن فيسائر أنواع الحبوب والإدام سواء حمله على رأسه أو على الدابة أو في سفينة إلا ببينة أو بصحة ربه.

وكذلك المحبوسة في الثمن تضمن ضمان الرهان على المشهور فيفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وقيل: من البائع مطلقا.

وقيل: من المشتري مطلقا فقول المؤلف «ذا غيبة» يحتمل أن يكون مفعول حبس والأولى أن يرجع إلى جميع ما قبله فيكون متنازعا فيه.

وبخط المؤلف في طرة قوله: «كالذى حبس لثمن ذا غيبة» على إسقاط العاطف أي كالذى، ودخل تحت الكاف المحبوسة للإشهاد، قوله: «ذا غيبة» مفعول يضمن ونازعه حبس انتهى.

وقوله: « وإن التبس تلفه » أي تلف ذي الغيبة احترازاً عما قامت البينة على تلفه.

قوله: « لا غيره فمع يمين » أي لا يضمن من ذكر ذي غيبة فالقول قوله فيه مع يمينه يعني ما لم يظهر كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد، ولا يرجع ضمير غيره إلى الملتبس تلفه، لأنه لا يمين مع قيام البينة، وطرر عليه بعض تلامذة المؤلف بقوله: أي لا غير ما التبس تلفه بل ظهر ولا غير ذي الغيبة انتهى.

وفيه نظر لما ذكرته، وهذا الكلام في الذين لا يضمنون، وذكرهم، لأنه يبني على ذكرهم بعض قواعدهم كما مر شئ من ذلك قوله: « كحارس » - إلى آخره - أي كما يصدق الحارس، ومن عطف عليه بيمين، وأراد بالحارس الأجير على الحراسة، فلا ضمان عليه وكذا عامل القراض إذا ادعى التلف أو الخسارة وكذا المودع يدعى التلف وكذا ولي المحجور كالوالد والوصي، ووصيه لا ضمان عليهم إذا ادعوا التلف بخلاف دعوى الدفع بعد الرشد فلا يصدق على المشهور.

وطرر المؤلف على قوله: وأمين المودع وأمين الحاكم قوله: « وصيه » أي وصي الوالد، وأما السمسارة فقد اختلف قول مالك في تضمينهم ابن رشد: والذي أفتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم، إلا أن يكونوا مشهورين بالخير.

ابن رشد: ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمسار وكأنه ذهب

إلى ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان وقيد السماسار في مختصر المنهج فقال وسمسار ذو الخير وطرر عليه بقوله: ابن رشد: لا ضمان عليه إن ظهر خيره وعليه اعتمدنا.

وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم تعد، ولا فرط وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى.

وروى عن سعيد بن المسيب في الراعي الذي يلقي الناس أغذامهم إليه، وهو الراعي المشترك أنه ضامن لما تلف منها، ورأه كالصانع، قيل: وليس على ذلك العمل.

وأما الخاتن والطبيب وال حاجم والمعلم فقال ابن أبي زيد: قال ابن القاسم: لا ضمان على حاجم وبيطار وخاتن، وطبيب إن مات أحد مما صنعوا إن لم يخالفوا، ومعلم الكتاب والصناعة في الأدب، ولو أدى إلى الموت إن لم يتجاوز، فيضمن لتعديه، وجاهل.

أبو عمر وبن الحاجب: ومن فعل فعلاً يجوز له من طبيب وشبيهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلاً أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو تقدير فالضمان كالخطأ، وإن العبد له أن يحجمه أو يختنه غير مقيد انتهى.

وما ذكره من نفي الضمان بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطباء

والحجامين أن لا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا باذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه،
فعليهم الضمان فيما تلف من أموالهم رواه أشهب.

ابن رشد: وقال ابن دحون: هو على العاقلة إلا فيما دون الثالث وهو خلاف
الرواية انتهى.

وكذا لا ضمان على النوتي وهو صاحب السفينة وهو مصدق في تلف
المتاع المحمول إذا غرقت السفينة بفعل سائغ إلا أن يكون الذي حمله طعاما
أو إداما وهلك بغير بينة ولم يحضره ربه كما تقدم.

والوكييل أمين بأجرة أو غيرها مفوضا أو مخصوصا سواء ادعى تلف
السلعة التي وكل على بيعها أو ثمنها إن باع، وكذا في الوكالة على الشراء أو
الاقتضاء أو غير ذلك.

وكذا المبضع أمين في البضاعة إن كانت مما يغاب عليه وطرر عليه المؤلف
بخطه، أو مبضع معه مال يشتري به.

قوله: «طبيب بيطار نوت وكيل مبضع» سقط العاطف في خمستها،
والخادم يتحمل أنه أراد به من استؤجر على نقل زجاج أو حمل غير الطعام،
أو حراسة متاع، أو خدمة على أشجار أو تنقيتها ونحو ذلك، وهو الأظهر
تطرير المؤلف عليه بقوله: هو الأجير فيما استؤجر عليه.

ويحتمل أنه أراد به الأجير الخاص للرجل أو الجماعة دون غيرهم، والصانع

الخاص الذي لم ينصب نفسه فلا ضمان على هؤلاء، لأن الضمان إنما كان للمصلحة العامة وقيده بعضهم بما إذا عمله بغير أجر، وإلا فيضمن.

ابن يونس: وحکى هذا القائل منصوص للمتقدمين، وقد نقل عبد الحق وغيره عن القرويين القولين، أعني هل لا ضمان على من لم ينصب للصنعة مطلقاً أو بشرط أن لا يأخذ أجرة، ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني.

والعلم يشمل المعلم لكتاب أو صناعة فلو ضرب الولد ضرباً يجوز له فمات من ذلك فلا ضمان.

القرافي: في الفرق السابع والمائتين بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه: اعلم الهالك خمسة أقسام:

ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل، لم، يغربه أو ذهاب دابة أو سفينة فلا ضمان، ولا أجرة، ولا عليه أن يأتي بمثله قاله مالك وقال غيره: ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوي وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت.

الثاني: ما غرر فيه بضعف حبل يضمن القيمة بموضع الهلاك، لأنه موضع أثر التفريط وله من الكراء بحسابه، وقيل: بموضع الحمل منه ابتداء التعدي.

الثالث: ما هلك بأمر سماوي بالبينة فله الكراء كله، وعليه حمل مثله،

من موضع الهلاك ، لأن أجراً المنفعة مضمونة عليه .

الرابع: ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ، ولهم الكراء كلهم ، لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه ، لأنهم استحقوا بالعقد .

الخامس: ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه ، بعد التهمة ، ولهم الكراء كلهم وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك ، لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر سماوي .

وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ الكراء ، لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار انتهى .

الأبي: لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة كالصيغ وأمثاله فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير ، وهو منزلة الطعام الذي تمت الأيدي إليه انتهى .

وأما المكتري فهو أمين على الأصح ، كان الشئ المستأجر مما يغاب عليه كالقصعة أو لا؟ كالدابة ، مقابل الأصح في كتاب ابن سحنون .

وقال أشهب: في الجفنة يدعى ضياعها إنه ضامن ، وأنكر ابن الموز أن تكون الرواية هكذا ، وقال إنما الرواية في دعواه الكسر ، لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلتانين وأما الضياع فيصدق ، ولهذا قال مالك في رواية أخرى وأين فلقتها .

ابن الموز: إلا أن يقول: سرقت مني الفلتان أو تلفتا .

وحكى صاحب البيان الإتفاق على نفي الضمان قال: فلا أعلم فيها خلافا، إلا ما لابن القاسم في الدمياطية في مكتري الدابة يشترط عليه الضمان قال: لا ضمان عليه والمناجل وألة الحديد يضمنها، قال: وهو شذوذ.

وأما المتعلم فاشار إلى إن الأجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له فإذا تلف بأيديهم شيء بغير تعد فلا ضمان عليهم، لأنهم صناع له خاصة، وأما لو غابوا على السلع فإنهم يضمنون، فقد نص أشهب في العتبية والموازية إنه لو كثر الثياب على العمال فواجر آخر ببعضه بها إلى البحر فادعى تلفها أنه ضامن.

ابن يونس: وذلك إذا عامله على ثواب مقاطعة أي كل ثوب بكذا، وأما إن كان في أجرته يوما أو شهرا فدفع إليه شيئا يعمله في داره وغاب فلا ضمان عليه.

وطرر عليه بعض تلامذة المؤلف: أي يضيع لعلمه انتهى، وفيه نظر، والمضيع ضامن وإنما طرر عليه المؤلف أي متعلم صانع، وكذا لا ضمان على الرسول بهدية أو غيرها كان مما يغاب عليه أم لا؟.

وطرر عليه المؤلف رسول بمال يوصله، ولا ضمان أيضا على الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة أو خسر فيه وهو مصدق في ذلك مفاوضا كان أو غيره.

قوله: «عن بعضهم ضمان بعضهم حكى» أي ضمان بعض المذكورين حكى عن بعض العلماء، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك، وبالله تعالى

التوفيق.

ص و كل من خالف أو تعدد
أو غر بالفعل كمن قد شد
لا غر بالقول على ما صححا
والصبغ كالنحر وللخوف نزع
ضمنه لا منازعا فيما قلع

ش أي كل من خالف ما أمر به أونهى عنه أو تعدد، على مال غيره، أو
غر بالفعل فإنه يضمن، بخلاف الغر بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح،
فال الأول كالمودع يقول له رب الوديعة: لا تقبل الصندوق ففقله فإنه يضمن
وكعامل القراض يخالف ما أمر به رب المال من التجارة في نوع من السلع
فيتجر في غيره أو من عدم المعاملة مع فلان فيعامله ونحو ذلك.

والثاني كقطع ذنب البغلة وأدنىها، وقطع طيلسان ذي الهيئة وجنته
وهمامته وشبه ذلك وكالمكري المستعير يتعدىان المسافة المدخول عليها أو
يزيدان في الحمل فتهلك الدابة بذلك وقد يريد المؤلف بالتعدي ما هو أعم مما
ذكرنا بحيث يشمل الغصب والسرقة وغير ذلك.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: التعدي على الأموال سبعة أقسام:

الغصب، قال ابن الحاجب: وهوأخذ المال قهراً عدواً من غير حرابة وفيه
تعريف ماهية بسلب أخرى.

والحرابة وهو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتذر الاستغاثة عادة
والاحتلال، والسرقة، وهو أخذ المال المحترم، أو الحر الصغير خفية من

حرز من غير شبهة ملك .

والخيانة، والإدلال والجحد، قال ابن رشد: وهي مجتمع على تحريمها
قلت: وأما قوله تعالى: (أو صديقكم) فقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهمما يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها إذا كان الطعام حاضراً غير
محرز، وقيل: غير ذلك انتهى، ويضمن أيضاً الغار بالفعل دون القول على
الصحيح .

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية في تعلق الغرامة
بالغرور .

فالثالثاً: المشهور يتعلق بالغرور بالفعل كمتولي العقد، والمرأة، لا بالقول
كالمخبر انتهى .

ومثله في التوضيح قال: وحكى ابن بشير في تعلق الغرامة وعدمه ثلاثة
أقوال يفرق في الثالث وهو المشهور في glam في الغرور بالفعل دون القول انتهى .

اللخمي: فإن عرف الحمال بضعف الأحبل وربط فهو غرور بفعل، وإن
أسلم الحال للمكتري وكان المكتري هو الذي يسيرها فهو غرور بالقول
انتهى .

وفي الضمان بالغرور طريقان: أحدهما: لزومه بالفعل بلا خلاف، وبالقول
قولان قائمان منها .

والثانية، ثالثها، الفرق بين القول والفعل، ومن الغرور بالقول مسألة من أراد معاملة شخص فقال له رجل: هو ثقة، فقد حكى ابن رشد في قوله ثقة قولين: الضمان وعدمه من شأنهما الخلاف في الغرور بالقول.

قوله: «كمن قد شدا أو صب أو قطع، أو قد أنكحا» يعني شد بحبل ضعيف كما مر، وصب شخص زيتا في إيناء مثقوب قد علم به أو قطع شقة برسم قميص علم أنه لا يخرج منها، أو أنكح امرأة على أنها حرة، وهو يعلم عبوديتها والمعنى أن من غر بالفعل في هذه الأربعة مثلا فإنه يضمن، لا إن غر بالقول، أما الشد فقد مر من كلام اللخمي.

وأما الباقي فقال أبو عمران في النظائر عند كلامه على الغرور بالقول والفعل: والغرور بالقول مثل أن يقول تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم

أنها أمة فإن زوجها له غيره فإنه غرور بالقول لا شيء عليه على أحد الأقوال، وإن زوجها له هو غرور بالقول والفعل فهو ضامن.

ومنه: أن يقول له: انظر إلى هذه الخابية فإن كانت صحيحة أصب فيها الزيت فقال له: هي صحيحة، ولم يصب لها فيها فهو غرور بالقول وإن صب له هو فيها فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن.

ومنه: أن يقول له: انظر إلى هذه الشقة فإن كان يقطع منها قميصا اشتريتها، فقال: يقطع منها قميصا، فإن لم يقطعه له فهو غرور بالقول لا شيء عليه، وإن قطعها له فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن صح منه وفي طرة بخط المؤلف على قوله: «لا غر بالقول» أي كأن يقول: الإناء صحيح فقط، أو الشقة تقطع قميصا، أو فلانة حرة فقط، أو هذه الدرارهم جياد ملن قال له: قلبها فوجدها ردية، ويدخل في قوله: «قد أنكحا» الولي يغير بالعيوب ويظهر على ذلك بعد البناء فإن الزوج يرجع عليه بجميع الصداق، ومن غير من وليته فزوجها في عدة ودخلت فسخ النكاح وضمن الولي الصداق، وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار.

فإن في كتاب تضمين الصناع من المدونة: وإن سألت خياطا قياس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعدته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البائع، وكذلك الصيرفي في درهم تريد إيه جيدا فيلقي رديا، فإن غرا من أنفسهما، عوقبا ولم يغرسما انتهى.

قوله: «على ما صححا» هو راجع إلى التفصيل في الضمان في الغرور بالفعل

دون القول على ما صححه غير واحد من الشيوخ، قوله: «ضمنه» هو خبر كل، أو مفسر لعامله.

قوله: «لا منازعا فيما قلع» - البيت - أي لا تضمن هؤلاء:

الأول: الطبيب يقلع سنا فيدعى صاحبها أنه إنما أذن في غيرها، والطبيب يدعى الإذن في المقلوعة فالقول قوله مع يمينه، فإن اعترف الطبيب بالخطأ في المأذون في قلعها ضمن.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل فقال له: لم أمرك إلا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه، لأنه علم به حين قلعه فتركه، وله أجر إلا ان يصدقه الحجام فلا يكون له أجر.

يريد ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد، وقلع بفتح القاف مبنياً للمفعول، منازعاً بفتح الزاي مبنياً للمجهول، أي لا تضمن حجاماً منازعاً في الضرس الذي قلعه، نازعه ذو الضرس المقلوع.

الثاني: الصباغ يضمن الثوب فيقول ربه إنما أمرتك بلون آخر فالقول قول الصباغ مع يمينه.

قال في المدونة: وإذا صبغ الصباغ الثوب أحمر أو أسود وقال لربه: بذلك أمرتني، وقال ربه: أمرتك بأخضر فالصباغ مصدق، إلا أن يصبغه صبغاً لا يشبه مثله.

الثالث: إذا نحر الراعي ناقة من الإيل أو ذبح شاة من الغنم وادعى أنه خاف عليها الموت فإنه مصدق، وقيل: لا، وهو ما رواهتان عن مالك.

قال في المدونة: قال ابن القاسم: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها، ثم سرقت، صدق، ولو خاف موت الشاة فأتى بها، مذبوحة صدق، ولم يضمن ونزع في كلام المؤلف بمعنى ذهب، وبه يتعلق للخوف أي ذهب إلى احتجاجه إلى الخوف وبالله التوفيق.

ص وكل من صدق في دعوى التلف
قبل دعوى رده مع الحلف
في بعضها معها خلاف قد سمع
ان لم تكن بيته حين دفع

ش أي كل من يصدق في دعوى التلف فالقول قوله في الرد مع يمينه إلا أن يقبض بيته، مقصودة للتثوّق فإنه يصدق في التلف ولا يصدق في الرد وهذا كالملدعا والمتأجر والوكيل، وعمل القراء، ونحوهم.

قوله: «في بعضها معها خلاف قد سمع» أي في بعض الجزئيات الداخلة تحت الكلية المذكورة خلاف في تصديق مدعى الرد مع البيته، أي في قبضه بيته، وهذا كالوديعة والقراء، فالمشهور عدم التصديق والشاذ التصديق كما لو لم تكن بيته.

قال أبو عمرو بن الحاجب بباب الوديعة: وإذا ادعى الرد قبل مطلقا، وقيل: ما لم تكن بيته، مقصودة للتثوّق فلتزم به خلاف التلف.

وقال في القراء: والقول قوله في رده إن كان بغير بيته، وقيل: مطلقا،

واعتراض عليه في الوديعة تقديمه غير المشهور.

ابن رشد: ويتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: وهو المشهور أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا دفع إليه بينة، لا في الوديعة ولا في القراض، ولا في الشئ المستأجر.

والثاني: يصدق في جميع ذلك وإن دفع إليه بينة، وهو الذي يأتي على ما رواه أصيغ عن ابن قاسم من تصديقه في رد المستأجر، لأنه إذا صدقه على الرد مع قيام البينة في الشئ المستأجر الذي قبضه لنفعتهما جمیعاً فاحرى أن يصدق في الوديعة التي قبضها لنفعة صاحبها خاصة.

والثالث: تفرقة أصيغ: يصدق في المستأجر لا في الوديعة والقراض على ما تأول ابن القاسم.

الرابع: الفرق، فلا يصدق في الوديعة إذا دفعت إليه ببينة ويصدق في رد المستأجر والقراض وإن دفع إليه ببينة انتهى.

الإمام أبو عبد الله المقرى: قاعدة الأصل فيمن دفع مختاراً لا على قصد التمليل الآئتمان، وقول مالك في الرهن والصناع استحسان أو قياس على العارية، لأنه إنما قبض لحق نفسه وقد جاء أنها مؤداة، وقد أشكل على تكذيبهم في دعوى الرد، مع أنهم أيضاً يقبحون بغير بينة عادة عامة مطردة، وإذا صدقوا في دعوى الرد فهم في دعوى الضياع أصدق.

وما يقال من أنهم لو لم يضمنوا أسرعوا إلى أكل أموال الناس أو أحوجوهم إلى ما يضر بهم، فقد كذبه العيان، لأن غالب من وراء الإسكندرية إلى أقصى المشرق لا يضمنونهم، ولم يقع فيهم شئ من ذلك لايقائهم على أسباب معاشهم مع أن أولئك الصناع شر من هؤلاء بكثير.

صـ وكل شخص ضامن ان ادعى ردا يلا بينة لن يسمعـ

شأي لا يصدق في دعوى الرد قبض ببيبة أو لا؟ كما لا يصدق في دعوى التلف وهذا كالرهن، والعارية والمبيع على خيار فيما يغاب عليه وما يضمنه الصناع، لأن هذه قبضت على الضمان، وخالف ابن الماجشون في المصنوع، فقال: القول قول ربه إن قبضه ببيبة، وإلا فالقول قول الصانع فجعله كالوديعة والقراض.

قوله: «ضامن» نعت شخص ولن يسمعها هو خبر كل.

فصل

عقد هذا الفصل لذكر أصول وقواعد كل قاعدة بيان لما هو الأصل من غيره فيرجح الأصل حتى يدل دليل منفصل على خلافه كما يقال لنا أصل وقاعدة وهو أن الأصل قبل التكليف براءة الذمة لا عمارتها، والأصل بعد التكليف عمارتها لا براءتها.

ص طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تكليف خدا
عکسا بعكس ويسار جرح جمع تساو وظهور شرح

ضمان كالكراء لا كالتعيين
والإذن لا العدوان ليجمعها
وبالتدور أحكم إن شئ ورد
كذا اللزوم في العقود أصل
زراعة وكالة ما يعتصر
غرس وشركة وتحكيم كرا
للشخص بين العوضين فاسمعا
كأجر من أم وجعل من قعد
وجاء في جعل قراض حل
وصية قبولها ومن أضر
في بعضها الخلاف والفرق يرى

ش الأعيان جمع عين وهو الشئ القائم بنفسه، والأصل في الأعيان الطهارة لطرو النجاسة، ولأجل أن الأصل الطهارة، تقول في صلاة المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق والحمام ونحو ذلك تعارض الأصل والغالب، فلذلك اختلف في بطلان الصلاة فيها.

وكذا نقول: الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف، وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف وعمارة الذمة، وهو معنى قول المؤلف: «خذ عكسا بالعكس» أي خذ العكس وهو عدم البراءة في العكس، وهو ما بعد التكليف ما لم يعتقد.

وقيل: أو يظن، والأصل الصحيح الموفق لنقل الباقي خلافا لابن الحاجب في قوله: ويعمل الظان على ظنه وقد مر التنبيه على هذا ولذلك يأتي برابعة من شك أصلى ثلاثة أم أربعا؟ ويتوضا من شك في الحدث وهو معنى قولهم الذمة عامرة فلا تبرا إلا بيقين، والقول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمارة.

وأما بعد تحقق العمار فلا يكون القول قوله، بل قول رب الدين أن الدين باق عليه، وكذا مذهب مالك أن الأصل اليسار حتى يثبت العدم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَ إِلَى مِيَسِرٍ﴾ وإذا شهد له عدول بالعدم وأخرون باليسار فقيل ينظر إلى أعدلهما فإن تكافتا سقطتا وبقي مسجونا على الأصل أنه محمول على الملا حتي يثبت عدمه.

وقيل تسقطان ويرسل من السجن حتى يكشف عنه في السر، ويظهر من حاله ما يجب أن يعاد إليه.

البرزلي: هذا الأصل يجري على قاعدة النفي والإثبات وله نظائر انتهي.

قلت: وقد تقدم بعض تلك النظائر في قاعدة من أثبت مقدم على من نفي، كتعارض بيني الرشد والسفه، وصحة العقل واختبائه.

قال بعض الشيوخ المفتين: والمنصوص في مواضع من العتبية، وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمة الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض وتقديم بينة المرض قول شاذ مخرج عند ابن رشد وقيل: ينظر إلى الأعدل.

قال الحافظ المحصل أبو العباس الونشريسي لما ذكر بيني الصحة، والمرض: فائدة: من نظائر هذه المسألة بيتنا الطوع والإكراه، والصحة والفساد، والرشد والسفه، والعسر واليسر، والعدالة والجرحة، والحرية والرق، والكفاءة وعدمهها، والبلوغ وعدمه.

ومنها: إذا شهدت بينة بأن الذي وجدته من المستنكه رائحة خمر،

وشهدت أخرى بنيتها.

ومنها: إذا شهدت بيته بأن فلانا قتل فلانا في وقت كذا وشهدت أخرى أنه كان حيئذا في موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل.

ومنها: اختلاف المقومين في قيمة المسروق وفي جميعها اختلاف صح من المنهج الفائق.

القرافي: في الفرق الثامن والعشرين والمائتين بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيانات عند التعارض، وقاعدة ما لا يقع به الترجيح: أعلم أنه يقع الترجح بأحد ثمانية أشياء وقع في الجواهر منها أربعة:

فقال: يقع الترجح بزيادة العدالة، وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ.

وقال ابن أبي زيد في النوادر: وترجح البينة المنفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والاجمال مقدم على النظر في الاعدلية.

السادس: قال ابن أبي زيد: إن تختص أحدهما بمزيد اطلاع قاله ابن القاسم وسخنون، وقال محمد: يقضى به لمن هو في يده.

السابع: استصحاب الحال والغالب، ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض، قال ابن القاسم: تقدم بيته الصحة، لأنه الأصل والغالب.

وقال سحنون: إذا شهدت بأنه زنى عاقلاً، وشهدت أخرى بأنه كان مجنوناً، إن كان القيام عليه وهو عاقل قدّمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدّمت بينة الجنون وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن.

وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال ونقل عن ابن القاسم في الثالث الزيادة إذا أشهدت إحداهما بالعقل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الأخرى أنه بمكان بعيد، أنه تقدم بينة القتل، ونحوه لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنها الحد.

قال سحنون: إلا أن يشهد الجموع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلّى بهم العيد ذلك اليوم فلا يحده، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين صح من اختصار البقوري للفروق.

الإمام المقرى: قاعدة: مدارك الترجيح زيادة في عدالة في الشاهد، وفي المزكي للملائكة قولان، وقوة الحجة كالشاهدين على الشاهد واليمين عند أشهب خلافاً لابن القاسم، وفي العدد قولان، واليد وزيادة التاريخ والاطلاع، كحوز الرهن، واستصحاب الغالب والحال وفي هذه خلاف للملائكة والتفصيل على الإجمال، والنظر فيه قبل زيادة العدالة انتهى.

وكذا الأصل عند مالك والشافعى الجرح حتى تثبت العدالة ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل، وقال أبو حنيفة: الأصل العدالة حتى يثبت الجرح.

فمالك يقول للمشهود له: دونك فعدل، وحينئذ يعذر للمشهود عليه وأبو

حنيفة يقول: للمشهود عليه دونك فجرح.

وكذا الأصل الجماع، بمعنى أن من ادعى من المتناظرين الجمع بين الأدلة فقد ادعى الأصل لا من ادعى التعارض فعليه البيان.

وفي طرة بخط بعض تلامذة المؤلف: يعني أن من ادعى من المتكلمين الجمع فقد ادعى الأصل لا من ادعى التفريق.

وكذا الأصل التساوي بين البيتين ونحوهما حتى يثبت المرجح، وهو أيضاً الأصل في القصاص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

قال القرافي: العدل التسوية في كل شئ حتى يقوم المخصص.

قال الإمام أبو عبد الله المقرئ: الأصل في القصاص التساوي انتهى لأن معناه إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً كاجماعة بالواحد لا سبيل لتساعد العدالة عادة، أو غالباً كاستواء العضوين من كل وجه لن دوره، ولهذه النكتة فرق مالك في جراحات العمد بين المسميات الأربع، فقال: فيها نسبة دياتها من دية الحر من قيمة العين لأنها قد تبرأ على غير نقص يحط من القيمة فلو اعتبرت بذلك أدى إلى ابطالها وكذا... لا يجوز بخلاف الجناية على الأطراف ونحوها فإن النقص فيه حاصل لا يزول وهذا فقه بديع يذهب تشريع المزنى عليه، فتأمله لأن معناه التساوي.

قال مالك ومحمد: تجب المماطلة في استيفائه، إلا لمانع كالنار والفاحشة. وخالفهما النعمان فقال: لا قود إلا بسيف انتهى.

الإمام البقوري في اختصاره لفرق الثامن والأربعين بين ما خرج من المساوات، والمماثلة في القصاص، وبين قاعدة ما بقى من ذلك على قاعدة المساوات : أعلم أن القصاص من القص الذي هو المساوات فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً، وله مثل إحداها: التساوي في أجزاء الأعضاء وسمن اللحم في الجانب لو اشترط لما حصل إلا نادراً بخلاف الجراحات في الجسد.

وثانيها: تساوي منافع الأعضاء

وثالثها: العقول

ورابعها: الحواس

والخامس: قتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد، لو اشترط الواحد لساعد الأعداء ببغضهم وسقوط القصاص.

السادس: الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب، ونفوذ المقاتل على الخلاف.

السابع: تفاوت المنافع والمهارة فيها وها هنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد إذا قتلواه عمداً، وتعانوا على قتله عمداً بالحرابة وغيرها حتى يقتل، وعندنا الناظور وغيره، ووافقنا الشافعي

وأبو حنيفة وأحمد في أحد المشهورين من قوله: من حيث الجملة أنه تقتل الجماعة بالواحد وعنه أَحْمَد وجماة من التابعين والصحابة أن عليهم الديمة.

وعن الزهري وجماعة أنه يقتل منهم واحد، وعلى الباقى حصصهم من الديمة لقوله تعالى: **(النفس بالنفس)** ولأن تفاوت الأوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص فالعدد أولى لنا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من أهل صنعاء في رجل واحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم.

وقتل علي رضي الله تعالى عنه ثلاثين ولا يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت.

المسألة الثانية: وافقنا الشافعى وأحمد بن حنبل في أنه لا يقتل مسلم بذمته وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم وما قبله يذمته.

لنا ما في البخارى: «لا يقتل مسلم بكافر»، واحتجوا بقوله تعالى: **(وَمَن قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانَا)**

وبقوله تعالى: **(النفس بالنفس)**.

وجوابنا: أن دليلنا خاص ودليلهم عام، فيقدم الخاص على العمومات ويخصص بها جمعا بين الأدلة.

المسألة الثالثة: خالفنا الشافعى في قتل الممسك وقال: يقتل القاتل وحده. لنا:

ما تقدم من قضاء عمر، وعلى رضي الله عنهمَا، وقول عمر: لو تملاً عليه أهل صنعة وأيضاً فهو مقياس على الممسك للصيد للمحرم فإن عليه الجزاء.

وكذا الأصل الظهور دون التأويل، بمعنى أن الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ظاهره إلا لدليل، ويقع في بعض النسخ الظهور بالمهملة ويكون المراد أن الأصل في الماء أنه ظهور حتى يتحقق عدم ذلك، ولهذا يستعمل الماء إذا شك في مغيره هل يضر، ويدل على ذلك: ﴿خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا﴾ الحديث وكذا الأصل الشرح، بمعنى أن من ادعى البيان فقد تمسك بالأصل دون من ادعى الإجمال، وكذا الأصل الصحة.

قال القرافي: في الفرق الثامن والعشرين والمائتين: مما ترجم به إحدى البيتين على الأخرى استصحاب الحال والغالب.

ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض.

قال ابن القاسم: تقدم بينة الصحة، لأنه الأصل، والغالب وقد قدمنا أنه المنصوص في مواضع من العتبية وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد.

ويحتمل أن يريد المؤلف ما هو أعم من صحة الجسم والعقل والمعاملة، وكذا الأصل الحرية فمن ادعاهما فالقول ما لم يثبت عليه حوز الملك.

قال العلامة أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: الأصل الحرية لا الرق، قال مالك فيمن قذف رجلاً لا يعرف برقة وهو يدعي الحرية، والقاذف ينفيها: هو على الحرية.

ومن يقذف الإفريقي والشامي بالمدينة، فرأى أن يحد له إلا أن يأتي بالبينة على رقه، فإن أدعى ببينة قريبة لم يعجل عليه، وإن كانت بعيدة أقيم عليه الحد مكانه، ثم إن قامت البينة زالت جرحة الحد وجازت الشهادة، ولا رجوع له بشين الضرب انتهى.

وكذا الأصل التضمين دون التأمين، ولذا كان القول رب المال إذا قال: قرض، وقال الذي في يده المال قراض، أو وديعة فيضم منه لأنه مقر بوضع يده الذي هو سبب للضمان مدع لرفع ذلك السبب، وكذا الأصل ضمان الكراء والإجارة حتى يقع التعين.

محمد بن المواز: وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون، حتى يدل دليل على التعين قال: ولو اكترى منه أن يحملها إلى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد أحضرها ولم يعلم له غيرها، ولم يقل له: تحملني على دابتكم هذه، أو سفينتك هذه فهلكت بعد أن ركب فعل المكري أن يأتيه بدبابة أو سفينة غير هذه وهو مضمون يشترط أنه ، إنما اكترى منه هذه بعينها.

محمد: أو يكون نصف السفينة، أو ربعها فيكون كشرط التعين، وكذا الأصل عدم الإذن ولذا كان القول قول الموكل إذا تنازعوا في الإذن أو صفة من صفاتيه، وكذا القول قول رب المال إذا قال وديعة، وقال العامل قراض فيضم منه بعد العمل لا قبله، وكذا الأصل عدم العداء، لا العداء ولذا لو قال العامل قراض، وقال رب المال بل غصبتنيه، لم يصدق رب المال بل القول قول العامل.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: الأصل عدم العداء، فإذا تنازع السيد والعبد في الخطأ والعمد، فالقول قول السيد، وإليه رجع سحنون.

وفي التوضيح: ولو ادعى على الطبيب العمد فيما زاد، أو قصر، وادعى هو الخطأ فالقول قوله، واختلف قول سحنون في الزوج والسيد يفقأ عين زوجته أو عبده، فيقول السيد أو الزوج: فعلت ذلك أدباً، وتقول المرأة أو العبد ذلك عمداً، هل يحمل على الخطأ أو على الأدب؟ وإليه رجع سحنون.

وفرق في القول بين الطبيب وبين الزوج والسيد، لأن فعل الطبيب ابتدى على الإذن، ولم يثبت الإذن في حق الزوج والسيد.

ابن رشد: والأظهر في السيد أن يحمل أمره على الخطأ، إلا أن يعلم أنه قصد به التمثيل فيباع عليه إن قصد العبد ذلك، وأما الزوج فالذي أراه في ذلك أن لا يحمل أمره على الخطأ، ولا على العمد، ولكن يكون كشبه العمد، وتكون فيه الدية على الجاني، وإن طلبت المرأة فرافقه، وقالت: أخافه على نفسي طلقت عليه طلقة بائنة انتهت.

وفي التبصرة لابن فرحون: تنبئه: قال ابن لبابه وغيره: والمسلمون في دعوى الغصب والعدا يحملون على العافية حتى يثبت خلافها ليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة هل المسلمين محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها أو على الجرحة حتى تثبت العدالة.

تنبئه: وأما الشهادة على المتباعين، أو المتابعين فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، ليس على الشهود البحث هل هما في ولاية أم لا؟ من

المطبية.

تنبيه: الناس عند ابن القاسم أحراز، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب وغيره: الناس حر وعبد، فتحتاج إلى إثبات ذلك.

تنبيه: الناس فيما ادعى عليهم عمله محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ فجهل الناس سابق لعلمهم.

تنبيه: الناس محمولون على السفة حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي.

تنبيه: الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملا والغنى، ذكره ابن الهندي.

قال: والعمل عند الحاكم على أن مدعى العدم عليه الإثبات لعدمه وهو الأصح.

مسألة: المتابungan على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفة وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملا حتى يثبت الفقر، قاله ابن سهل انتهى.

ويوجد في بعض النسخ على العداء، فيكون معطوفا على محدوف، أي والأصل عدم العداء لا العداء، وفي بعضها والعداء بالواو، فيكون داخلا تحت لا، من قوله: لا التعيين أي ليس الأصل تعين الكراء وليس الأصل الإذن،

وليس الأصل العداء ويحتمل أيضاً على نسخة لا، أن يكون معطوفاً على التعين بحذف حرف العطف، أي لا التعين والإذن ولا العداء، ويحتمل أن يكون الإذن مثبتاً والعداء معطوف عليه بلا فتكون مسألة واحدة أي والأصل الفعل بإذن لا بعده وهذا أبعد عن التكليف وهو الموافق لكلام المقرى في الكليات فليعتمد.

ونص الكليات: الأصل، الإذن والتضمين لا العداء، والتأمين، وكذا الأصل أن لا يجمع للشخص بين العوضين.

القرافي: «في» الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة اجتماع العوضين لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد: فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق، إذا خرج من يده فأخرج العرض بيازائه، فيرتفع الغبن والضرر عن المعاوضين، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً، وكذلك بقية الصور، غير أنه قد استثنى من هذه القاعدة أنواع من المصالح.

المسألة الأولى: الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث: الفرق بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم فلا تصح.

وجه المنع: أن ثواب صلاته له لو حصلت له الأجرة أيضاً لحصل له العوض والمعوض منه، وهو غير جائز.

حججة الجواز: أن الإجرة بـإذاء الملازمـة في المكان المعين وهو غير الصلاة.

وجه التفرقة: أن الأذان لا يلزمـه فيـصـحـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ ضـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـرـبـ العـقـدـ مـنـ الصـحـةـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ:ـ أـخـذـ الـخـارـجـ فـيـ الـجـهـادـ مـنـ الـقـاعـدـ مـنـ أـهـلـ دـيـوـانـهـ جـعـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـعـ مـنـهـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـجـازـهـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـجـعـلـ لـمـنـ فـيـ غـيـرـ دـيـوـانـهـ لـعـدـمـ الـضـرـورـةـ لـذـلـكـ ثـوابـ الـجـهـادـ حـاـصـلـ لـلـخـارـجـ فـلـاـ يـجـتـمـعـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ مـنـهـ لـأـنـ حـكـمـ الـمـعـاـوـضـةـ اـنـتـفـاعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـعـاوـضـيـنـ بـمـاـ بـذـلـ لـهـ.

حجـةـ مـالـكـ:ـ عـمـلـ النـاسـ لـأـجـلـهـاـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـلـأـنـ بـابـ ضـرـورـةـ أـنـ يـنـوبـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ إـذـاـ كـانـواـ أـهـلـ دـيـوـانـ وـاحـدـ،ـ فـإـنـ تـعـدـ الـدـيـوـانـ فـلـاـ ضـرـورـةـ يـخـالـفـ مـنـ لـأـجـلـهـاـ الـقـاعـدـةـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ:ـ الـمـسـابـقـةـ بـيـنـ الـخـيـلـ،ـ فـقـلـنـاـ:ـ السـابـقـ لـاـ يـأـخـذـ مـاـ جـعـلـ لـلـسـابـقـ لـأـنـ السـابـقـ لـهـ أـجـرـ التـسـبـبـ لـلـجـهـادـ،ـ فـلـاـ يـأـخـذـ الـذـيـ جـعـلـ لـلـمـسـابـقـةـ لـثـلـاثـ يـجـتـمـعـ لـهـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ لـهـذـهـ الـحـكـمـةـ وـلـسـبـبـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ اـشـتـرـطـ الـعـلـمـاءـ الـثـالـثـ الـمـحـلـ لـأـخـذـ الـعـوـضـ.

الـإـمـامـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ الشـاطـ:ـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـقـ نـظـرـ يـفـتـقـرـ عـلـىـ بـسـطـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ،ـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ:ـ لـيـسـ الـمـبـذـولـ فـيـهـاـ عـوـضـاـ عـنـ الـثـوابـ بـلـ هـوـ مـعـونـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـمـورـ،ـ فـلـلـقـائـمـ بـهـاـ ثـوابـهـ وـلـمـ تـولـيـ الـمـعـونـةـ ثـوابـهـ فـلـمـ يـجـتـمـعـ الـعـوـضـانـ لـشـخـصـ وـاحـدـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد، لأنه من معنى العبث، وأكل المال بالباطل، واستثنى القرافي من ذلك أجرا الإمامة لابن عبد الحكم ، وجعل القاعد للغاز وهو ما من ديوان واحد، والسبق لمن يجيز أخذ السابق وفيها نظر لمن تأمل.

وقال أيضا: قاعدة: التعدي ينقل المتعدى عليه للخدمة بالقيمة عند مالك، فيكون له، لأن القيمة للمتعدى عليه فلا يجتمع له بين العوض والمعوض فإذا وجد الدابة المصالح عليها في التعدي فلا تكون له، بخلاف من طرح متاعه الهول فصاحبها بدنانير أن لا يشاركهم بعد أن عرفوا ما يلزمهم في القضاء، ثم خرج بعد الطرح فإنه له وينقض الصلح وإن نقض نصفه انتقض نصفه انتهى.

وكذا الأصل في العقود اللزوم لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها، كما أن الأصل فيها الصحة أيضا، ويحتمل أن تكون هي مراد المؤلف بقوله «صحة» أو المراد الصحة المقابلة للمرض كما مر، ويحتمل أن يكون أرادهما معاً أو ما يشمل صحة الجسم والعقل والعقد.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل في العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة، ولا يعنها إلا ما يرجع إلى المتعاقدين كعدم التمييز بخلاف بين المالكية في السكران ونزله ابن رشد على السكران الذي معه بقية فيخطئ ويصيب، فاما الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاق فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله عز وجل إلا فيما ذهب وفته من الصلاة ففي سقوطها قولان.

ونسبه ابن الحاجب إلى الباقي، لما لم يفرق في اصطلاح ابن شاس بين القاضي أبو عبد الوليد والشيخ أبي الوليد، وتكرر له هذا في مواضع نبهنا عليها فيما قيدناه.

أو إلى العوضين كالغرر والربا، أو كون أحدهما لا يصح تعلكه أو المنفعة به عموماً أو خصوصاً بالعقد، أو لعدم تحقق المالية فيه كالبرة، أو إلى الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة.

قاعدة: الأصل اللزوم، كذلك ويعنيه ما يرجع إلى العقد ككونه لم يفوت حقاً وجب كاجحالة وسائر العقود الجائزة عند المالكية، أو ما يرجع إلى العقد كعدم التكليف، أو شرط الخيار ذكرها أو عادة كالعيب، أو شرعاً كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب.

وقال في الكليات: الأصل الصحة، الأصل في القصاص التساوي ما لم يؤد إلى التعطيل غالباً، الأصل في الکراء، ونحوه الضمان لا التعين، الأصل الإذن والتضمين لا الاعتداء والتأمين، الأصل في الاقرارات أن لا يقبل الرجوع عنها واستثنى الحدود للعذر، وقيل مطلقاً الأصل التساوي لا الرجحان ولا الاختصاص الأصل الاجتماع لا التعارض، الأصل الظهور لا التأويل، الأصل الجرح ومن ثم قدم التجريح، وقيل التجريح الأصل في العقود اللزوم، لأن الأصل ترب الأحكام على أسبابها.

قوله: «ضمان كالکراء» أي وضمان مثل الکراء فادخل تحت الكاف الإجارة وهي اسم لإضافة ضمان إليها.

قوله: «والإذن» هو معطوف على ضمان أي والأصل الإذن.

قوله: « وإن لا يجمع الشخص بين العوضين » أي والأصل أو لا يجمع الشخص بين العوضين.

قوله: « وبالتدور أحكم إذا شئ ورد » أي إذا ورد شيء من الجمع بين العوضين فاحكم بندوره، قوله: « كذا اللزوم في العقود أصل ». .

القرافي في الدخيرة: قاعدة: العقود قسمان مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم وترتيباً للمصلحة وترتيباً للمسبيات على أسبابها وهو الأصل، كالبيع فإن مجرد العقد يمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن بالبيع، والهبة وأنواع الانتفاع، وكذلك الإجارة وغيرها.

وقسم لا يستلزم مصلحة كالقراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم انتهى.

وقال في الفروق: في التاسع والمائتين ما بين قاعدة، ما مصلحته من العقود اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم اعلم أن الأصل في العقد اللزوم، لأن العقد إنما شرع لتحقیل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجة فناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحقیلاً للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انتقسمت العقود إلى قسمين:

أحد هما: كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد.

والقسم الآخر : لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم ، وهو خمسة عقود : الجعالة ، والقراض ، والمغارسة ، والوكالة ، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الخصومة فإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الأبق ، أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرره فجعلت جائزة لثلا يجتمع الجهالة ، بالمكان واللزوم ، وهما متنافيان ، وكذلك القراض ، حصول الربح فيه مجهول ، فقد يتصل به أن السلع متعددة ولا يحصل فيها ربح وإلزامه السفر حصره بغير حكمه ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح .

وكذلك المغارسة مجهلة العاقبة في نبات الشجر وجودة الأرض ، ومؤات الأسباب على معانات الشجر مع طول الأيام ، فقد يطلع على تعذر ذلك ، أو فرط بعده إلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود .

وكذلك الوكالة وقد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز .

وتحكيم الحاكم ضرر على المحكم عليه ، لما فيه من اللزوم إذا حكم بعد تطلع الخصميين على سوء العاقبة في ذلك ، فلا يشرع اللزوم في حقهما نفيا للضرر عنهم واشتراك الجميع في عدم انضباط العقد لحصول مقصوده ، فكان

الجميع على الجواز انتهى.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: العقود قسمان: مستلزم لمصلحته عند العقد فشرعه على اللزوم تحصيلاً للمصلحة وترتيباً للمسبب على السبب وهو الأصل، كالبيع والإجارة والهبة.

وغير مستلزم فشرعه على الجواز نفياً للضرر عن المتعاقدين ، لأنه قد تظهر أماره فلا يكلف ما يضره ولا يجرى له كالقراض فإن المقصود الربح، وهو قد لا يحصل فيضيع تعب العامل، بل قد يضيع رأس المال والجحالة: فقد لا يرد الأبق والوكالة وسائر العقود الجائزة، قوله: «وجاز في جعل قراض»
- إلى آخره -.

أبو عمران في النظائر: مسائل ما يلزم بالعقد من ذلك: النكاح، والبيع والكراء والإجارة، والمساقاة.

والذي لا يلزم بالعقد من ذلك، الشركة: لا تلزم بالعقد، والقراض: لا يلزم بالعقد وكذلك الجعل لا يلزم بالعقد، وكذلك المغارسة، وكذلك الوكالة لا تلزم بالعقد.

سخنون يقول: الشركة تلزم بالعقد، ابن حبيب: يلزم القراض بالعقد وكذلك الجعل على قوله يلزم بالعقد، وكذلك من حكمما رجلاً لا يلزمهما ذلك عند ابن القاسم ما لم يشرعا فإذا شرعاً فليس لهما ترك ذلك وقيل: يلزمهما ما حكم به بينهما وإن لم يشرعا في الخصومة، وهو عقد لازم،

وقيل: لهما الرجوع ما لم يشرفا على الحكم.

وقيل: لهما الرجوع ما لم يقطع الحكم انتهى.

واستثنى المؤلف من اللزوم اثنى عشر عقدا، وذكر أنه اختلف في بعضها هل هو جائز أو لازم: الأول: الجملة، وهو جائز من الجانبين فإن شرع لزم الجاعل، وقيل: لازمة فيهما بالقول وقيل: في لزم الجاعل.

الثاني: القراض، ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض و بعد الزاد و الضعن و مثل الزاد و السفر لا يمنع، و حكى المازري في العتبية قولين:

أحدهما: أنه لازم بالعقد لهما، والثاني: أنه لازم لرب المال فقط و الفرق بينه على المعروف و بين المساقاة أن القراض لما لم يكن مؤقتا كان شبها بالإجازة كل شهر او كل سنة، و المساقاة لما كانت مؤقتة كالإجازة الوقتية لشدة الحاجة.

الثالث: المزارعة و هي دائرة بين الشركة و الإجارة فلهذا وقع الاختلاف في لزومها بالعقد، فقيل تلزم به تغليبا للإجارة و هو قول سحنون و قيل: لا تلزم تغليبا للشركة و لكل منهما ان ينفصل عن صاحبه ما لم يذر.

ابن رشد: و هو معنى قول ابن القاسم و نص روایة اصبع عنه في العتبية، و قيل: لا تلزم إلا بالشرع في العمل، و هو قول ابن كنانة في المبسوط، وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة و هو على قياس روایة ابن زياد عن مالك أن

الجاعل يلزم بمشروع المجعل له في العمل.

الرابع: الوكالة: وهي إما أن يتعلّق بها حق الغير كالوكالة على الخصومة أو لا ؟ أما الأول: فقال ابن رشد في المقدمات: ليس له ان يعزله إذا قاعد خصميه المرتين والثالث إلا من عذر، وهذا هو المشهور في المذهب، ووقع لأصبح في الواضحـة ما يدل على ان له ان يعزله ما لم يشرف على تمام الخصم وفي المحل الذي لا يكون للموكـل عزلـه عن الخصم لا يكون له هو ان ينحل عن الوكالة إذا قبل الوكالة انتهى.

واما الثاني: فان كانت بأجرة فهي لازمة كالإجارة و يجعل ثالثها: تلزم الموكـل، وبغيرهما جائزة، قيل: تلزم الوكيل كالهبة، لأن الوكيل كواهب منفعة والهبة تلزم بالقول على المعروف وهذا الأخير هو مراد المؤلف، وأطلق لرجوع ما قبله إلى الإجارة، و الجعالة، و عروض تعلـق حق الغير، او أطلق، لأن أصل شـرع الوكـالة على الجواز، و اللزوم حيث تلزم لعروض تعلـق حق الغـير، ومنه ما اذا كانت بأجرة.

الخامس: الهبة التي تعتصـر، وهي الهبة من الأب والأم، ويدخل في قول المؤلف او ما يعتصـر الصدقة بشرط الإـعتصـار على القول بأن شـرطـه عـامل.

السادس: الوصـية بـالمـال او بالـنـظر فـللـموصـي الرجـوع وـان اوـصـى بالـعـتق.

السابع: قبولـ الوصـية فـللـموصـي ان يـعـزل نـفـسـه في حـيـاةـ الموصـي وـلوـ بـعـدـ القـبولـ عـلـىـ الأـصـحـ، لأنـهـ لمـ يـغـرـ الموصـيـ وـهوـ قادرـ عـلـىـ انـ يـسـتـبـدـلـ غـيرـهـ

ومقابل الأصح لعبد الوهاب في المعونة قال: اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد تركها لم يجز له ذلك الا ان يعجزها عنها او يظهر له تعذر في الامتناع من المقام عليها.

ابن عبد السلام: و هو ظاهر قول غيره من العراقيين، وبعض المغاربة، لأن ذلك كهبة بعض منافعه انتهى.

و ظاهر كلام المؤلف ان للوصي الرجوع مطلقاً، لو قبل بعد الموت، والاصح انه لا رجوع له اذا قبل بعد الموت، وقال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت او قبله، ان له الرجوع.

الثامن: الإقرار بالزنى او السرقة، او الشرب، او نحو ذلك مما له عذر في الرجوع وقيده في مختصر المنهج بالحد فقال: مقر حد و هو لا يتقييد به حسبما سيأتي.

اما الزنى، فان اقر به ثم رجع الى ما يعذر فيه قبل، وفي اكذابه نفسه قوله لابن القاسم، و اشهد.

و اما السرقة: فان اقر بها ثم رجع الى شبهة ثبت الغرم دون القطع، وفي غير شبهة روایتان عن مالك، هذا نقل ابن الحاجب.

و قال الشيخ ابن عرفة: ابو عمر: اتفق مالك و الشافعي و ابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى و السرقة و شرب الخمر، اذا لم يدع المسروق منه ما اقر به السارق.

و قال ابن أبي ليلى و عثمان البشّي: لا يقبل رجوعهم في شيء من ذلك، ابن زرقون: و حكاه الخطابي في شرح السنن عن مالك و هو غريب.

قلت: لعله فيما لم يذكر له وجها، الباقي: ان رجع لغير شبهة فروى ابن وهب و مطرف في الموازية انه يقبل، وقاله ابن القاسم و ابن وهب و ابن عبد الحكم، وعن مالك: انه لا يقبل منه، وقاله اشهر و عبد الملك، و قال في الشرب: و رجوع المقر و تقدم في السرقة.

الشيخ عن الواضحة: اعترف أبو محجن الثقفي في شعره بشرب الخمر فأراد عمر حده فقال: صدق الله و كذبت قال الله تعالى في الشعراء: ﴿ وَانهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ فلم يحده و عزله عن العمل صح منه.

القرافي: في الفرق الثاني والعشرين والمائتين بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه، وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه: الأصل فيه اللزوم ثم ضابط ما لا يجوز له الرجوع عنه هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي، وما يجوز له الرجوع عنه هو أن يكون له في الرجوع عذر عادي.

وهذا كما إذا أقر الوارث للورثة أن ما ترك أبوه ميراث ينقسم على القانون الشرعي ثم جاء شهود أخبروه أن أباهم أشهد لهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه وحاز له فإذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه، لأنه على العادة، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة لأن هذا عذر عادي يسمع مثله.

ومثل هذه المسألة أن يقول له: على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو

متى حلف أو مع يمينه، فنكل المقر، وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمـه شـئ لأن العادة جـرت بـأن الاشتراط يقتضـي عدم اعتقادـه.

وقـال ابن عبد الحـكم: إن قالـ له عـلى مـائة إن حـلف أو ادعـاهـا، أو مـهما حـلف بالـعـتق أو استـحلـ ذلكـ، أو كانـ يـعلـمـ انـهاـ لهـ أو أـعـارـنيـ رـدـاـ فـاعـلـاهـ أوـ إنـ شـهـدـ بـهاـ عـلـىـ فـلـانـ، فـشـهـدـ عـلـيـهـ بـهاـ، فـلاـ يـلـزـمـهـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ شـئـ، لأنـ العـادـةـ جـرـتـ أنـ هـذـاـ لـيـسـ إـقـرـارـاـ، فإنـ قالـ: إنـ حـكـمـ بـهاـ عـلـىـ فـلـانـ فـحـكـمـ بـهاـ لـزـمـتـهـ، لأنـ الحـكـمـ سـبـبـ فـتـلـزـمـهـ عـنـدـ سـبـبـهـاـ، وـالـأـولـيـ كـلـهـاـ لـيـسـ شـروـطـ الأـسـبـابـ بلـ اـسـتـبعـادـاتـ مـحـضـةـ مـخـلـةـ بـالـإـقـرارـ.

ومـثـلـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ عـنـدـيـ مـائـةـ مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ، أوـ مـيـتـةـ، لأنـ الـكـلامـ بـآخـرـهـ والـقـاعـدـةـ أـنـ كـلـ كـلـامـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، وـقـولـهـ: مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ فـيـصـيرـ الـأـولـ الـمـسـتـقـلـ غـيـرـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، وـكـذـلـكـ الـصـفـةـ وـالـاسـتـشـنـاءـ وـالـغـاـيـةـ وـالـشـرـطـ وـنـحـوـهـاـ.

التـاسـعـ: المـغـارـسـةـ أـعـنـيـ أـنـ يـغـارـسـهـ فـيـ الـأـرـضـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـهـاـ، فـقـدـ أـجـازـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ جـوزـتـهـ السـنـةـ مـنـ الـمـسـاقـةـ ثـمـ اـخـتـلـفـ فـقـيلـ: هيـ لـازـمـةـ بـالـعـقـدـ كـالـإـجـارـةـ وـقـيلـ: هيـ مـنـ بـابـ الـمـجـاعـلـةـ وـلـلـعـاـمـلـ أـنـ يـتـرـكـ الـعـمـلـ.

الـعاـشرـ: الشـرـكـةـ، قالـ ابنـ رـشـدـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ: وـهـيـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ لـكـلـ واحدـ أـنـ يـنـفـصـلـ متـىـ شـاءـ، إـلاـ الشـرـكـةـ فـيـ الزـرـعـ فـفـيـ لـزـومـهـاـ خـلـافـ لـتـرـددـهـاـ

بين الإجارة والشركة.

ونحوه للخمي وخرج قوله بلا بلزمها لأول سنة، من الشاذ في كراء المشاهرة أنه يلزم شهر، وفي مفید الحكم: الشركة تتعقد بالقول على المشهور من قول مالك وأصحابه، وقال ابن يونس: تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لأحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقرض، ولعياض وابن عبد السلام نحوه، والظاهر أنه لا مخالفة بينهم، ومراد ابن يونس أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما، خلافاً لمن يقول إنها لا تعقد إلا بالخلط.

الحادي عشر: التحكيم وهو أن يحكم الخصمان رجلاً يحكم بينهما، وهو غير لازم عند سحنون، بمعنى أن لكل منهما أن يرجع قبل النفوذ ولازم عند ابن الماجشون ومنشأ الخلاف هل يقال لما حكماه صار كالوكيل لهما، أو لا؟ وهو كالمحامي.

وقال أصيغ: لكل منهما الرجوع ما لم ينشبا في الخصومة فإذا نشب فلا رجوع لأحدهما، ولا بن المواز الرجوع ما لم يشرف على الحكم.

الثاني عشر: كراء المساندة أو المشاهرة، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة: أنه غير لازم وروى مطرف ابن الماجشون: أنه يلزم أقل ما سميا فإن قالا كل شهر بهذا الزم شهر، وإن قالا كل سنة بهذا الزم في سنة، وبه قال ابن حبيب، واختاره الخمي قال: لأنهما أوجباً بينهما عقداً ولم يوجباً فيه خياراً فوجب أن يحمل على أقل ما تقتضيه تلك التسمية.

واختار ابن يونس المشهور، قال: لأنه كأنه قال: أكريتك بحساب الشهر

والسنة بکذا، وفي المسألة قول ثالث: لا يلزمـه شئ كالقول الأول حتى يشرع في السكنى فيلزمـه أقل ما يسمـى كالقول الشاذ وهو مروي عن مالك وكان حق المؤلف أن يقيـد الكـراء بما ذكرنا احـتـرازاً عن كـراء الـوجـيبة فإـنه لازمـ، وقد وقع مثل هـذا الإـطـلاـفـ في نـظمـ شـيخـ شـيوـخـناـ الإمامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ غـازـيـ لهـذاـ المعـنىـ بـقولـهـ:

أربعة بالقول عقدها يرى	بيع نـكـاحـ وـسـقاـءـ وـكـراءـ
لا الجـعلـ والـقـرـاضـ وـالـتـوـكـيلـ	وـالـحـكـمـ فـالـفـعـلـ بـهاـ كـفـيلـ
لـكـنـ فيـ الغـرـاسـ وـالـمـزارـعـةـ	وـالـشـرـكـاتـ بـيـنـهـمـ مـنـازـعـةـ

وقد يتـبـينـ معـنىـ قولـ المؤـلفـ: فيـ بعضـهاـ الـخـلـافـ، وأـمـاـ قولـهـ: «ـوـالـفـرقـ يـرـىـ»ـ بـمعـنىـ يـعـلـمـ أوـ يـبـصـرـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـعـنـيـ الـفـرقـ بـيـنـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ وـالـعـقـدـ الـجـائزـ وـهـوـمـاـ نـقـلـنـاهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ عنـ الـقـرـافـيـ وـالـمـقـريـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـعـنـيـ الـفـرقـ بـيـنـ الـعـقـدـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ جـواـزـ وـالـمـخـتـلـفـ فـيـهـ.

فصل

عقد هذا الفصل في تقديم أحدـهما على الآخر عند التعارض كـتعارضـ قـيـاسـينـ وـمـقـصـدـ، وـلـفـظـ وـغـالـبـ، وـأـصـلـ وـظـاهـرـ وـأـصـلـ وـإـنـماـ ذـكـرـ تـعـارـضـ قـيـاسـينـ هـنـاـ مـعـ الـجـزـمـ بـتقـديـمـ الـأـقـوىـ شـبـهـاـ، لـأـنـهـ قدـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـأـقـوىـ ماـ هـوـ فـالـتـحـقـ بـالـنـمـطـ الـأـوـلـ وـإـنـ كـانـ خـلـافـاـ فـيـ حـالـ.

صـ انـ دـارـ فـرعـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ وـقـدـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ يـغـلـبـ الـأـسـدـ

شيء في طرة على هذا بخط المؤلف من القواعد: إذا دار الفرع بين أصلين غالب أرجحهما إن تعذر الجمع وقد يختلف في ذلك انتهى.

ويعني بالأمر الأكثر سداداً أي: استقامة، والمعنى أن الفرع إذا دار بين أصلين يغلب الأقوى شبهها قال بعضهم: كمن تيقن بالوضوء وشك في الحديث فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وبهذا الأصل تمسك الجماعة، وبالثاني تمسك حمديس وذلك أنه قال: الأصل عماره الذمة بعد لتكليف ولا يبرأ إلا بيقين، والشك في الشرط شك في المشروط.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين حمل على الأولى منهما، وقد يختلف فيه كالإرث من المكاتب، وما يجب بقتل أم الولد، وملك العامل فهو بالظهور، لأنه كالشريك لتساويهما في زيادة الربح ونقصه، ولعدم تعلق حقه بالذمة، أو بالقسمة لأنه كال أجير، لاختصاص رب المال بغرم رأس المال، ولأن القراء معاوضة على عمل وقد تعمل الشائبتان، فإن من غالب الشركة اعتبار شروط الزكاة في حقهما ومن غالب الإجارة اعتبارها في حق المالك فقط.

وابن القاسم أعملهما فقال: يراعي أمرهما وإن سقطت عن أحدهما سقطت عن العامل في الربح انتهى، ومثل لهذا أيضاً بن قتل عبداً هل عليه قيمة وإن زادت على دية الحر، أو مالم تزد على دية الحر ومذهبنا الأول قوله شبه بالحر وهو ظاهر والدابة والياقوتة ونحوهما في المالية والتصرف بالملك

فبأيهما يلحق.

صي ومقصدان عارض اللفظ قضى ذاك وقيل ذا كنذر حالف

ش هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما؟ اختلف في ذلك وال الصحيح تقديم القصد يعني أن القصد العربي مقدم على مقتضى اللفظ لغة أو العكس على الآخر، كمن حلف لا يأكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً ففي حنته بمثل لحم الحيتان وببيضها ورؤوسها قولان، لابن القاسم وأشهب.

فابن القاسم بنى على تقديم اللفظ، وأشهب على تقديم القصد وكذلك لا يأكل خبزاً فأكل نحو الأطريه والهريسة والكعك، وكذلك لا يأكل عسلاً فأكل عسل الرطب وكذلك لو حلف لا أدخل عليه بيته هل يحيث بالمسجد، ومنه لو حلف لا أكلمه فسلم عليه في الصلاة.

وعروض قول ابن القاسم وأشهب هنا بقولهما فيمن وكل رجلاً يشتري له ثوباً فاشترى ما لا يليق بالأمر، فإن ابن القاسم قال: إنه غير لازم للأمر، ورأى أشهب لزومه له فراعى ابن القاسم العرف في الوكالة دون الأيمان، وعكس أشهب وأجيب بأنه لا يلزم من أطراط العرف في وجهه أو في مسألة أطراطه في مثل ذلك لجواز جريان العرف في أحدهما دون الآخر، والقياس لا يجري في المسائل العرفية.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً، قيل: يقضي، لأن المقصود صيام يوم شakra، وقيل: لا وبابها الأيمان، والظهور كمن ظاهر

فاصدا للطلاق ففي اللازم منهما قوله إنما إن لم يقصد شيئاً فعلى الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المجرد عن النية وهي قاعدة عامة انتهى.

وقوله: «كصوم» أي نذر صوم، وفي طرة بخط المؤلف: وعليه من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا، هل يقضى لقصد الشكر أم لا؟ للفظ انتهى، ومثله لو نذر صوم شهر، فالقصد أنه يغاظ على نفسه، ولفظ الشهر يطلق على ثلاثين، وعلى تسعه وعشرين والأصل براءة الذمة فاقتضى القصد ثلاثة واللله تعالى تسعه وعشرين حملا على الأقل لما مر.

قوله: «ففي ذاك» أي تبع المقصود فوصل إشارته بالكاف لبعده، وهذا أي اللفظ لقريبه ونذر منون أي كنذر وحالف، وفي بعض النسخ بلفظ المصدر مناسا لنذر :

ص في الأخذ بالغالب أو أصل إذا
تعارضا قولان لكن نبذا
وغالب في الدين قال من رشد
اجماعا أصل عارض الذي شهد

ش إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب فيه قولان
وعليه في المذهب فروع ومسائل منها:

الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيوب الظاهرة،
فمالك قبل دعوى المبتاع بيمينه، وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان
العيوب في موضع ظاهر لا يخفى غالباً.

قال في إيضاح المسالك: تنبیه: قال القرافی: هذا ليس على إطلاقه بل

أجمعـت الأمة عـلـى اعتـبار الأصل وإـلغـاء الغـالـب فـي دـعـوى الدـين وـنـوـهـ،
فـإـنـ القـوـلـ قـوـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ الطـالـبـ أـصـلـحـ النـاسـ وـأـتـقـاـهـمـ لـلـهـ، وـمـنـ
الـغـالـبـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـدـعـيـ إـلـاـ مـالـهـ، فـهـذـاـ الغـالـبـ مـلـغـىـ إـجـمـاعـاـ، وـاتـقـنـ النـاسـ
عـلـىـ تـقـدـيمـ الـغـالـبـ وإـلـغـاءـ الأـصـلـ فـيـ الـبـيـنـةـ إـذـاـ شـهـدـتـ، فـإـنـ الـغـالـبـ صـدـقـهـاـ،
وـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ، وـأـلـغـىـ الأـصـلـ هـاـهـنـاـ بـالـإـجـمـاعـ عـكـسـ
الـأـولـ، فـلـيـسـ الـخـلـافـ عـلـىـ الإـطـلاقـ اـنـتـهـيـ.

وأجاب الإمام أبو عبد البقرى في اختصار الفروق وترتيبها بقوله: إنما الغنى الغالب الذى هو صدق البر التقى لما قلناه: من أن القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء فليس هذا الغالب بمعتبر أصلا كما قلنا في الذى قبله وكلام الفقهاء في الغالب الذى لا يطرقه مثل هذا كجلد قران ودباغ الغالب أنه للدباغ، وما قاله في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها ليس هذا من ترجيح الغالب على الأصل، بل من باب العمل بالخبر الذى لا يصح خلافه وهو قوله عليه السلام: «شاهداك أو يمينه» انتهى.

والذى قاله في الذى قبله هو ما ذكرناه عنه في قاعدة المدعي والمدعى عليه من قوله: الظواهر التي ذكرناها جلية بينة غير خاف قبولها وما نقضت به من دعوى البر التقى على الفاسق لطريق الشك في هذا الظاهر، فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء فيكون تقياً الزمن الطويل ثم ينعكس، وبالعكس ومعرفة هذا من الأمر الخفي فألغى هذا الظاهر هنا ولم يعتبر بخلاف الظواهر التي ذكرناها لا يطرقها ما طرق هذا فاعتبرت وترتب الحكم عليها.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض ك سور ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر على أفواهها وقت شربها، وقد مر تحقيقه وتفريق المشهور بين الطعام والماء لمقاومة حرمته للغالب المتقدم عنده فيسسلم الأصل كعمل الماضين فيما نسجه أهل الذمة وقد نبه في المدونة على هذه الحرمة، في سور الكلاب وإن كان البراذعي قد أسقطها حتى حمل كتابه ما ضعف التعليل به من التخصيص بالعادة، ومن هذا الأصل أن يتزوج حر أمة فيدعى الغرور وتنكره، ففي المصدق منهمما قولان وأشار بقوله «وقد مر تحقيقه» إلى قوله: قاعدة: ما يحصل على تقديرين أقرب وجوداً مما يحصل على تقدير واحد، ثم أصعد كذلك فإن شربت الحلالة احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك أو استعملتها ثم ذهبت بالكلية أو لم تلاق الماء، وهذه تقتضي البقاء على الأصل ويحتمل أيضاً أن تكون فيها وقت شربها ولاقت الماء، وهذا يقتضي النجاسة لكن الأول أقرب إلى الوجود وبه تبطل دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور، فيبقى الأصل وهو الصحيح إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية.

قوله: «لكن نبذ إجماعاً أصل عارض الذي شهد» هذا كالاستثناء من الخلاف الذي قبله أي لكن طرح بالإجماع أخذ أصل عارض شهادة الذي شهد، أي طرح الأخذ بالأصل وإنما يتمسك بالشهادة والأصل براءة الذمة والغالب صدق الشاهدين وعلى ما شهدا به يعمل إجماعاً.

قوله: «وغالب في الدين» أي ونبذ غالب في دعوى الدين، والغالب صدق الرجل الصالح والأصل براءة الذمة من الدين، وعلى الأصل يعمل إجماعاً

وإن كان مدعيه فاسقا.

قوله: «قال من رشد» يعني الرشد في الدين، أي من رشد في الدين قال بغية.

ص في الأصل والظاهر أيضا علما مع تعارض كثيرون قدما
شي من القواعد إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟ عليهما ما ذكر، وهو القبر القديم أي البالي هل تجوز الصلاة فيه، بناء على الأصل، وهو بقاء ما كان، أو لا؟ بناء على الظاهر وهو وجود العظام في القبر.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إذا تعارض أصل وظاهر فللماكية في المقدم منها قولان، كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة، والظاهر اختلاط الأجزاء.

قوله: «علما» أي القولان وبه يتعلق في الأصل.

ص وغالباً قدّم على ما نسند را
وهو شأن شرعينا فكثرا
لكن عليه نادر قد قدما
كالطين والنعل ونحو علمـا
ومنه نسج مسلم لا يحتـرـز
من نجس وثوبـه كـمـنـ نـبـزـ
 بشـرـبـ أوـ تـرـكـ صـلـاةـ أوـ جـهـلـ
 كـثـوبـ سـوقـ وـعـنـ اللـحـمـيـ نـقـلـ
 كـالـنـوـمـ لـكـنـ خـفـفـ الـذـيـ لـبـسـ
 كـفـاسـقـ مـنـ طـعـامـ وـسـعـاـ
 وـغـسـلـ مـاـ قـدـ شـكـ فـيـهـ صـوـبـاـ
 وـنـسـجـ كـافـرـ وـمـاـ قـدـ صـنـعـاـ

فيه كلبس صبيحة ونقبلا
ان استقل ولد بالغسل
وشبه ما ذكر مما ارتكبا
معافري نجس وقبلا
وكمبرز ووضع الحمل
من النوادر لمعنى أوجبا

شـ جـلـ هـذـاـ الـكـلامـ مـأـخـوذـ مـنـ كـلامـ الـقـرـافيـ،ـ فـيـ الـفـرـقـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـينـ
وـالـمـائـتـينـ بـيـنـ قـاعـدـةـ مـاـ اـعـتـبـرـ مـنـ الـغالـبـ وـبـيـنـ مـاـ أـلـغـىـ مـنـ الـغالـبـ.

قال: اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة
كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر
بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويعن من شهادة الأعداء والخصوم، لأن
الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصر كثرة، وقد يلغى الشارع
الغالب رحمة بالعباد، وهذا قسمان:

قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان معا، وأنا أذكر من كل قسم مثلا
ليتهذب بها الطالب ويتبته إلى وقوعه في الشريعة، فإنه لا يكاد يخطر ذلك
بالبال، لا سيما تقديم النادر على الغالب.

ثم ذكر من القسم الأول عشرين مثلا ونذكر منها على كلام المؤلف ما
يناسبه قوله: «وهو شأن شرعنـا» يحتمل أن يقرأ هو بتخفيف الواو وهي اللغة
الكثيرـىـ،ـ فـيـكـونـ الجـزـءـ مـخـبـولاـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـقـرـأـ بـتـشـدـيدـهاـ وـهـيـ لـغـةـ هـمـدانـ،ـ
فـيـكـونـ الجـزـءـ مـخـبـونـاـ؟ـ.

قوله: «نادر قد قدما» يصح رفع نادر، وقدم ماض للمجهول ونصبه وقدمن

أمر فألفه بدل نون التوكيد الخفيفة وهما نسختان.

قوله: «كالطين والنعل ونحو علما» لأن هذا من التقديم النادر، لأن الغالب في الطرق النجاسة، وكذا النعل المأمور بذلكها.

القرافي: الرابع: طين المطر الواقع في الطرق ومر الدواب والمشي بالأمدسة التي يداس بها في المراحيض، الغالب عليها وجود النجاسة، من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسيعة ورحمة بالعباد فتصلي به من غير غسل.

الخامس: النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات، لا سيما نعل مشي بها سنة وجلس بها في وضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، فجاءت السنة بالصلة بالنعال حتى قال بعضهم: إن خلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة من الله، وتوسيعة على العباد انتهى.

ويدخل في قول المؤلف «ونحو علما» الرجل الحافية وفي بعض النسخ بدل هذا وزاد القدماء وصدر البيت بعده على هذه النسخة بعض فهو فاعل زاد وأثره، «ونسج مسلم» بخفض نسج عطفا على الطين، وعلى الأول ومنه نسج مسلم برفع نسج.

القرافي: الخامس عشر: الحفاة بغیر نعل الغالب مصادفة النجاسة، ولو في الطرق ومواقع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم منها، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه، وكان

عمر رضي الله عنه يمشي حافيا، ولا يعيّب ذلك في صلاته، لأنّه يرى رسول الله ﷺ يصلّي بنعليه، ومعلوم أنّ الحفاء أخف في تحمل النجاسة من النعال وقدم الشرع حكم النادر على الغالب توسيعة على العباد.

قوله: «ومنه نسج مسلم لا يحترز من نجس وثوبه كمن نيز بشرب أو ترك صلاة أو جهل كثوب سوق» أي ومن النادر المقدم على الغالب ما نسجه مسلم لا يتوقى النجس وما بعده.

القرافي: العاشر: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم، الغالب عليه النجاسة «أي الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة» قال: وأثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز الصلاة فيه، لطفا بالعباد.

الحادي عشر: ما يصنعه أهل الكتاب الغالب نجاسته وهو أشدّهما لكثرة النجاسة فألغى الشارع حكم هذا الغالب وأثبت حكم النادر فجوز الشرع الصلاة فيه تغليباً لحكم النادر على الغالب لطفاً بالعباد.

الثاني عشر: ما يلبسه العوام الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليباً لحكم النادر على الغالب وتوسيعة على العباد.

الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق ولا يعلم لابسه كافر أو مسلم مخلط أو محترز، مع ان الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وترك الصلاة

ومن لا يحترز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته فأثبت الشارع حكم النادر وألغى الغالب لطفاً بالعباد انتهى وثوبه، بالرفع عطفاً على نسج مسلم أي وثوب مسلم لا يتحرز من نجس وجهل، بفتح الجيم معطوف على نيز، أي جهل مشتريه، بمعنى أنه جهل مشتريه نجاسته وطهارته بأن لم يدر حال لابسه، ولا مانع من ضم جيمه مبنياً للمجهول لكن بالفتح ضبطه المؤلف.

وقوله: «وعن اللخمي نقل، في ثوب من ذكر أنه نجس كالنوم لكن خف الذى لبس في الرأس» أنه نجس نائب عن فاعل نقل، وفاعل خف عائد على اللخمي أي نقل عن اللخمي في ثوب المسلم الذي لا يحترز من النجس، وثوب شارب خمر وتارك الصلاة والمجهول وثوب السوق أن ذلك كله نجس كثياب النوم.

البرزلي: وفي تبصرة اللخمي ثياب النوم وما لبس شارب الخمر ومن لا يصلى وما يحادي الفرج من لا يحسن الاستبراء من العوام، وزاد بعض القرويين المتأخرین وما تحت الفرج مما يصيبه البطل عند الجلوس كل هذا نجس، وجل النساء غير مصل، ولباس رأس من لا يصلى أخف من غيره، وإن شك في حال لابسه يغسل استحباباً انتهى.

وقال الشيخ ابن عرفة: اللخمي: ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلي ولباس الوسط نجس لقلة محسني الاستبراء، ولباس رأس غير المصلي أخف وأكثر النساء غير مصل، وما شك في حال لابسه غسل احتياطاً، ونجاسة الثوب الجديد عيب.

وفي التوضيح قال اللخمي: وأما ما يلبسه المسلم فإن علم أن بائعه من يصلى فلا بأس بالصلاحة فيه، وإن كان من لا يصلى لم يصل به حتى يغسله، فإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه من يلبس مثل ذلك، فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل انتهى.

ونص سند: على أن من اشتري من مسلم مجھول الحال محمول على السلامة قال: وإن شك فيه نصح.

قوله: «قيل ما عدا من شربا» يعني أن كلام اللخمي في ثوب رأس غير المصلي مقيد بغير شارب الخمر، وأما شارب الخمر فثيابه كلها نجسة، واللخمي نفسه هو المقيد بهذا ونصه في نقل أبي الحسن الصغير، وأما ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف، لأن الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له من يصلى أم لا؟ إلا أن يكون من يشرب الخمر فلا يصلى في ذلك حتى يغسله صحيحاً من التقييد.

وعلى هذا قلت: فلو قال المؤلف قال بالبناء للفاعل لكان أحسن، ولعل هذا التقييد مبني على نجاسة عرق السكران.

قوله: «وغسل ما قد شك فيه صوب اللخمي غسل ما قد شك فيه للجهل بحال لابسه، وقد تقدم ذلك، فصوب بالبناء للمعلوم، وضبطه المؤلف أيضاً بالبناء للمجهول وعليهما نصب غسل ورفعه.

قوله: «ونسج الكافر» هو معطوف على قوله: «نسج مسلم» فهو ما قدم فيه النادر على الغالب.

القرافي: السابع: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم لما يباشرونها عند قضاء حاجة الإنسان ومبادرتهم الخمر، والخنازير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيه نحبسة ملابسة ذلك، ويباشرون النجس والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل ويبلون تلك الأمتعة بالنشا، وغيره مما يقوى لهم الخيوط، ويعينهم على النسج، فالغالب نحاسة هذا القماش والنادر سلامته من النحاسة، وقد سئل مالك - رضي الله عنه - فقال ما أدركت أحداً يتحرز من الصلاة في مثل هذا، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى الغالب رحمة بالعباد.

قوله: «وما قد صنعوا كفاسق من كطعم وسعافيه» ما مبتدأ والخبر وسع فيه وفاعل صنع يعود على الكاف، ويحتمل أن يكون الكاف من كفاسق وذكر البرزلي في اغتفار ما خاطه الكفار كما نسجوه قولين للشبيبي وابن عرفة.

الوانوفي: لا يصلني بما خاطه الذمي لنحاسة ريقه، ولو صلى بخيط ورمى في جيبه لا يعيد كنسجهم.

البرزلي: لا بأس بالصلاوة بما نسجوه أهل الذمة لا بما لبسوه.

ابن عبد الحكم: وكذلك ما لبسوه.

ابن رشد: يحمل على ما لم يغب عليه ولم يطل لبسه، وخالف في صلاته بما لبسه في كفره ولم يعاين به نحاسة وعن ابن العربي: تجوز بما نسجوه إذا كانت تؤكل ذبائحهم إجماعاً وأما المجاسي فكذلك عندنا، وأما ذوو الصناعات منهم مثل من يقص الملف والخياط ونحوه، والصاغة في الخلي

والدرارهم يمسها بيديه أو فمه فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتى بغسل كل ما لبسوه، لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسات ولا ضرورة تدعو إليهم للاستغناء عنهم بال المسلمين، وكان غيره يفتى باعتراف هذا قياسا على ما نسجوه، وأكل المائع من أطعمةتهم وغير ذلك مما هو مباح، لا سيما إن كانت صنعتهم يفتقر إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، وكذلك كانوا يستئذون عن طبخ الخبز معهم في الفرن الذي يخالطون المسلمين فيه والصواب الجواز في ذلك كله.

وكذلك ما يحكي عن الشيخ الصالح ابن أبي محمد المرجاني أنه كان يتوقى الصلاة بجنب من يلبس الملف وعلل ذلك بما يذكر أن فيها شحم الخنزير، وهذا إغراق في الورع، والحق إتباع السلف الصالح، ولم يأت عنهم التحفظ في مثل هذا بل أتى عكسه في مسألة النسج انتهى من اختصار سيدى أحمد حلولوه للنوازل المذكورة .

وفي شرح الأبي ل الصحيح مسلم: وما يحكي عن الشيخ تقي الدين: من انه كان لا يلبس الملف وأنه إذا قبل أحد بيديه يغسلهما كان شيخنا يقول: أن هذا ورع، لأنه إنما يريد أن يخرج من عهدة التكليف بيقين، لأنه من الجائز أن يكون بيده من مسه أو بقى من قبل بيده نجاسة لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة، وليس هذا وسوسة وإنما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من إكثار الماء في الوضوء وإطالة التدلك، وكان الشيخ الولي الفقيه أبو محمد المرجاني لا يصلح بالم ملف لما يذكر أنهم يرطبونه بشحم الخنزير ويستدل على ذلك بأن الإبرة إذا مسكت فيه فإنها لا تصدى، ولو جعلت في أرطب صوف أو غيره تصدت فما ذلك إلا لصحة ما يقال.

وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة به إنما هو ورع، لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول، ولا ببينة وكان السطي وابن عبد السلام يصليان بالملف وأنا أصلبي به في الدار وينعني من الصلاة به في الجامع خوف أن يأتى بي من يكره الصلاة فيه، قيل: وإن غسل بالماء الحار فإنه يظهر.

القرافي: الثامن: ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر وألقى حكم الغالب وجوز أكله توسيعة على العباد.

التاسع: ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء، ولا يتحرزون من النجاسة من الأطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب وجوز لطفاً بالعباد انتهى.

بعض الشيوخ: وهو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطبات الأئلة للنجاسة. قوله: «كليس صبية» عياض أثناء كلامه على حديث أمامة: وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

الأبي: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة.

أعطيت للشيخ أبي الحسن المنتصر خياره فجعلوها في جيبه، ومعه حفيد له، فجعل الصبي يقول: منجوسة منجوسة، وما ذلك إلا لا علم الصبي من تحفظ أهله من النجاسة حتى أنهم كانوا يغسلون الخيار لما عسى أن يكون

علق بها من زبل الأرض المستنبط فيها.

القرافي: السادس: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بإماماة يحملها في الصلاة إلغاء حكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد، قوله: «ونقل معاوري نجس وقبل إن استقل ولد بالغسل».

المعافري هو أبو بكر بن العربي، أي ونقل المعافري عن أهل المذهب في ثوب الصبي أنه نجس إن استقل الصبي بالغسل قبل ذلك هو ظاهر.

الشيخ ابن عرفة: ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حدثه وقبله ظاهر، لأن حاضنه ينظفه وهذا خلاف قول القرافي وفي نوازل البرزلي: ابن عربي: وثوب الصبي عندهم نجس قال: والصواب إن استقل بغسله فهو نجس وإن لم يستقل فهو ظاهر، لأن حاضنه ينظفه دليله الرواية في حمل الولد في الصلاة وهو المذكور في حمل أمامة.

أبو عمران: معناه أن الولد كان ظاهراً أو لو لم يشغله في الفريضة أجزاء. قوله: «وكمبرز» أي ادعى على فاسق، والمبرز السابق في الصلاح.

القرافي: السادس عشر: دعوى الصالح الولي التقى على الفاجر الشقي الغاصب الظالم، درهماً الغالب صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك قدم الشرع حكم النادر وجعل القول قول الفاجر، لطفاً بالعباد، بإسقاط الدعاوى عنهم، واندرج الصالح مع غيره سداً لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة.

قوله: «وضع الحمل» هو شامل لصورتين، القرافي أثر قوله: وأنا أذكر منه - أي من تقديم النادر - عشرين مثلاً، قال:

الأول: غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد عشر سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون من زنى وهو الغالب، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنى في الوجود فألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصونا لأعراضهم عن الشك.

وزاد هذا بيانا في الفرق الخامس والسبعين والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب، يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة الحق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين وقيل: إلى أربع، وقيل: إلى سبع، فقال: لكن الله تعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدوا لباب ثبوت الزنى، كما اشترط تعالى في ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته، وأمرنا أن لا تتعرض لتحمل الشهادة فيه، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤديها، وأن نبالغ الستر على الزاني ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق كل ذلك شرع طلبها سترا على العباد ومنه عليهم، فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القاعدة.

قال: الثاني: إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب: أو من وطء بعده وهو نادر، فإن غالب الأجنحة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع للستة سقطا في الغالب، فألغى الشارع

الغالب وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد لحصول الستر وصوناً للعرض.

قوله: «وشبه ما ذكر» - البيت - لمعنى يتعلّق بارتكب، والمعنى الذي اقتضى تقديم حكم النادر في تلك الموضع المتوسطة على العباد واللطف بهم، ويدخل تحت الشبه من كلام المؤلف باقي العشرين التي ذكر القرافي - رحمة الله تعالى - كعقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم وهو نادر والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه.

وكالحصر والبسط التي قد أسودت من طول ما لبست بمشي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي، الغالب نجاستها والنادر سلامتها، ومع ذلك فقد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلّى على حصير قد أسود من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء النضح لا يزيل نجاستها بل ينشرها.

وكالاشتغال بالعلم مأمور به مع أن غالباً الناس الرياء وعدم الإخلاص والنادر الإخلاص، ومقتضي الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لأنّه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية معصية، فلم يعتبره الشرع وأثبت حكم النادر.

وكالمتداعين أحدهما كاذب قطعاً والغالب أنّ أحدهما يعلم بكذبه، والنادر أن يكون قد وقع لكل منهما شبهة، وعلى التقدير الأول يكون تحليفة سعياً في وقوع اليمين الفاجرة فكان حراماً، غايته أنه يعارضهأخذ الحق وإلحاوه إليه وذلك إما مباح، وإما واجب، وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفاً بالعباد

في تخلص حقوقهم وكذلك القول في اللعان الغالب أن أحدهما كاذب.

وكتعمير المفقود إلى سبعين سنة فإن الموت في الشبان أكثر إذا لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخاً فيكثر الشيوخ لكنهم في الوجود أقل، ومع ذلك فقد شرع صاحب الشرع التعمير إلغاء حكم الغالب وإثبات حكم النادر لطفاً بالعباد.

وكندب الشرع للنكاح رجاءً أن يخرج رجل صالح مسلم بين الزوجين والغالب الجهل بالله، والإقدام على المعاصي، ومقتضى هذا الغالب أن ينهي عن النكاح لا سيما على مذهب من يكفر المقلد، ولكنه حكم بالنادر وغلب على الغالب ونظائر هذا كثيرة: فينبغي لمن قصد إثبات حكم النادر دون الغالب أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع، ومع هذا كله فالأصل اعتبار الغالب وإلغاء النادر، فالفرد المتعدد بينهما على الغالب يحمل، لكن شرطه على ما ذكره الشهاب أن يكون ذلك الفرد من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب، فالعام الذي لا قرينة على تخصيصه يحمل على عمومه وإن كان التخصيص في العام أكثر حتى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من عام إلا وقد تخصص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وهذا لأننا لم نقض على عام بأنه مخصوص بمجرد كونه لفظاً عاماً بل لأجل اقترانه بالقرينة الصارفة عن العموم للتخصيص، وهذا اللفظ الوارد

ابتداء ليس معه مخصوص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على الخصوص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ عام حمل على الخصوص من حيث كونه كذلك البة فضلاً عن كونه غالباً بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد وهو العموم مطلقاً، فتأمل.

ولم يذكر المؤلف القسم الثاني من إلغاء الغالب وهو ما ألغى فيه الغالب والنادر معاً وذكر الشهاب منه عشرين مثلاً أيضاً:

الأول: شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً الغالب صدقهم، والنادر كذبهم ولم يعتبر الشارع صدقهم، ولا قضى بکذبهم، بل أهملهم رحمة بالمدعى عليه بخلاف القتل والجراح فقد قبلهم مالك وجماعة.

الثاني: شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان، الغالب صدقهن والنادر كذبهن، لا سيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم بصدقهن لطفاً من الله تعالى بالعباد.

الثالث: الجمع الكثير من الكفار من الأحبار والرهبان إذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم وقد ألغى الشارع صدقهم لطفاً بالمدعى عليه ولم يحكم بکذبهم.

الرابع: الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يحكم الشرع بکذبهم ولا صدقهم.

الخامس: شهادة ثلاثة عدول في الزنى، الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه، ولم يحكم بکذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث قذفة لا من حيث إنهم شهود.

السادس: شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان الغالب صدقه، والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه لطفا بالمدعى عليه، وكذلك لم يكذبه.

السابع: حلف المدعى الطالب وهو من أهل الخير والصلاح، الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه فيحكم له بيمنه بل لا بد من البينة ولم يحكم بکذبه.

الثامن: رواية الجمع الكثير خبر رسول الله ﷺ من الأخبار والرهبان المتدينين المعتقدين تحريم الكذب في دينهم الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبره الشرع لطفا بالعباد، وسدا لذرية أن يدخل دينهم ما ليس منه.

التاسع: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم، الغالب عندنا اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ و الغالب صدقهم، فإن لهم وازعا طبيعيا بمنعهم الكذب معرفة لا دينا، ومع ذلك لم تقبل روایتهم صونا للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة، ولا يحكم بکذب هؤلاء.

العاشر: رواية الجمع الكثير من المجاهيل للحديث النبوى الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم بصدقهم ولا كذبهم.

الحادي عشر: أخذ السراق المتهمين بالسرقة بالتهم، وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمير اليوم دون الإقرار الصحيح والبيانات المعتبرة، الغالب مصادفتهم الصواب والنادر خطأهم، ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع.

الثاني عشر: أخذ الحكام بقرائن الأحوال من المتكلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد، والغالب مصادفته للحق والنادر خطأه ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحكم ضياع حق لا بينة عليه.

الثالث عشر: الغالب على من وجد بين فخذلي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال القرآن في ذلك أنه قد ولح، والنادر عدم ذلك فإذا شهدوا عليه بذلك لغى الشارع هذا الغالب ولم يحكم بوطئه ولا بعدم وطئه.

الرابع عشر: شهادة المبرز لولده الغالب صدقه، وقد ألغاه الشارع الغنى كذبه فلم يحكم بواحد منهمما.

الخامس عشر: شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما.

السادس عشر: شهادة العدل المبرز على خصمه، الغالب صدقه وقد ألغى الشرع صدقه وكذبه.

السابع عشر: شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل وشهادة الإنسان لنفسه إذا وقعت من العدل المبرز في العدالة، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

الثامن عشر: حكمه لنفسه وهو من أهل العدل والتقوى، والغالب صدقه وأنه يحكم بالحق والنادر خلافه وقد ألغى الشارع ذلك الحكم وحكم ببطلانه.

التاسع عشر: القرء الواحد في العدة الغالب منه براءة الرحم، والنادر شغله ولم يحكم الشرع بوحدة منها حتى ينضاف إليه قرءان آخران.

العشرون: من غاب عن امرأته سنتين ثم طلقها أو مات عنها الغالب براءة الرحم والنادر شغله، وقد ألغاهما صاحب الشرع وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة، والطلاق، لأن وقوع الحكم بغير سببه غير معتمد به.

ومقصود من ذكر هذه الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول بترجح الغالب على النادر مما لا ينبغي، بل ما يكون ذلك إلا ببحث شديد ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية، واستقرائه لذلك كله فبعده يصح له أن يحكم بترجح الغالب.

وأيضاً فلا ينبغي أن يقال إذا تعارض الأصول والغالب فأيهما يرجح قولان؟ فقد ظهر أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الغالب على الأصل، كما في أمر البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة والتنبيه على هذا اللفظ في الإطلاق هو المراد المقصود من بيان هذا الفرق، وأكثر هذا لفظ القرافي وبعضه

بالمعنى على سبيل الاختصار أيضاً .

فصل

أي في القضاء والشهادة.

صـ المدعى عليه من يوافقـه عـرف أو أصل بعضـهم يـحقـقه

بـأنـه أـقـرـبـ خـصـمـيـنـ سـبـبـ والـضـدـ مـدـعـ كـنـاظـرـ طـلـبـ

شـ بـدـأـ بـقـاعـدـةـ المـدـعـيـ وـالمـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـ مـيـزـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ
الـحـكـمـ،ـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـمـسـبـ.

قال أبو عمرو بن الحاجب: والمدعى من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى
عليه من ترجح قوله بعهود، أو أصل، فلذلك كان مدعى رد الوديعة مقبولاً
لائتمانه ومدعى حرية الأصل صغيراً كان أو كبيراً، ما لم يثبت عليه حوز
الملك بخلاف مدعى العتق.

قال شهاب الدين القرافي: في الفرق بين قاعدة المدعى والمدعى عليه، إذ
هما يلتباسان، لأنّه ليس كل طالب مدعياً، ولا كل مطلوب مدعى عليه.

للأصحاب فيه عبارتان: إحداهما: أن المدعى هو أبعد المتداعين سبباً،
والمدعى عليه هو أقرب المتداعين سبباً.

والعبارة الثانية: وهي توضح الأولى المدعى من كان قوله على خلاف
أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق الأصل أو عرف، وبيان

ذلك بالمثال:

أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصي بماله فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدع، عليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم، فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإتفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه، لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب وهو مدع وإنما قلنا اليمين عليه لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ونظائر هذا كثيرة فيكون الطالب فيها مدعى عليه ويعتمد أبداً الترجيح بالعوايد وظاهر الأحوال والقرائن، وعلى هذا إذا ادعى قزاز، ودباغ جلداً كان الدباغ مدعى عليه أو قاض وجندي رمحاً كان الجندي مدعى عليه وعلى هذا مسألة الزوجين إذا اختلفا في متابعتهما قول الرجل فيما يشبه قماش الرجل وقول المرأة فيما يشبه قماش النساء وقد تقدم هذا وخالفنا الشافعي.

وأما الأصل وحده من غير ظاهر الحال ولا عرف، كمن ادعى على شخص ديناً أو غصباً أو خيانة أو نحوهما فالالأصل عدم هذه الأمور ويكون القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، لأن الأصل يعفيه ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف فيما قبله وظهر لك بهذا قول الأصحاب أن المدعى هو أضعف المتدعين سبباً والمدعى عليه هو أقوى المتدعين سبباً.

تنبيه: ما ذكرنا من ظاهر الحال ينتقض بما اجتمعنا عليه من أن الصالح

البر التقي العظيم الشأن في العلم والدين، مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس أو أرذلهم لا يصدق فيه، وعليه البينة وهو مدع، والمطلوب مدعى عليه، وعكسه لو ادعى الطالع على الصالح كان الحكم كذلك، وبهذا يحجج الشافعي علينا وينقض علينا الحدود انتهى باختصار البغوري.

ونص الأصل: و كما أن هذه الصورة فهـي نقض لقولنا المدعى من خالـف قوله أصـلاً أو عـرفاً، والمـدعى عـلـيهـ من وافق قوله أصـلاً أو عـرـفاـ فإنـ العـرـفـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ شـاهـدـ،ـ وـ كـذـلـكـ الـظـاهـرـ،ـ وـ قـدـ أـلـغـيـ جـمـيـعـاـ فـكـانـ ذـلـكـ اـبـطـالـ للـحدـودـ المـتـقـدـمـةـ وـ نـقـضـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ.

وأجاب الإمام أبو عبد الله البغوري عن اشكاله، بأن قال: الظواهر التي ذكرناها جليلة بينة غير خاف قبولها، وما نقضت به من دعوى البرالتقى على الفاسق لطرق الشك في هذه الظواهر فإن القلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف شاء، فيكون تقيا الزمن الطويل ثم ينعكس، وبالعكس و معرفة هذا الأمر الخفي فالغى هذا الظاهر هنا و لم يعتبر بخلاف الظواهر التي ذكرناها لا يطرقها ما طرق هذا فاعتبرت و ترتبت الحكم عليهما انتهى.

و قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: المدعى أبعد المتداعين سبباً، وهو من كان على خلاف أصل أو عرف أو ظهار، والمدعى عليه أقربهما سبباً و هو من وافقت دعواه أحدهما وقد يتساويان كالمتابيعين فالأسـلـوـبـ الـمـذـهـبـ كـدـعـوـيـ بـقـاءـ الـمـلـكـ،ـ وـ الـعـرـفـ كـدـعـوـيـ الـأـشـبـهـ وـ هـيـ مـسـمـوـعـةـ بـعـدـ الـقـوـاتـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـ مـعـ الـقـيـامـ قـولـانـ.

ابن بشير: وهمما خلاف في حال، فإن ادعى شبها وأبعد صاحبه فينبغي أن لا يختلف أن القول قول من ادعى الشبه، وإن ادعى الآخر ما يمكن و يتغابن الناس به لم يلتفت إلى الشبه، و الظاهر.

أما ظاهر حال أو قرينة فقال: و بالجملة ما أفاد ظن الصدق، و ليس كل طالب مدعيا و لا كل مطلوب مدعى عليه، فعلى هذه القاعدة تخرج فروع الدعاوى قال ابن المسيب: من عرف المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم انتهى و قال العلامة شهاب الدين بن حجر: و اختلف الفقهاء في تعريف المدعى و المدعى عليه و المشهور فيه تعريفان:

الأول: المدعى من يخالف قوله الظاهر، و المدعى عليه بخلافه.

والثاني: من إذا سكت تركه و سكوته، و المدعى عليه إذا سكت لم يترك، و الأول أشهر والثاني أسلم، وقد أورد على الأول أن المودع إذا ادعى الرد أو التلف، فإن دعواه يخالف الظاهر، و مع ذلك فالقول قوله، و قيل في تعريفهما غير ذلك انتهى.

والثاني قد ذكره المازري في شرح التلقين عن بعضهم، قوله: «بعضهم يتحقق بأنه أقرب خصمين سبب» أي بعضهم يتحقق المدعى عليه بما ذكر، وفسر المؤلف هذا البعض في طرة بخطه بقوله: هو القرافي و غيره.

وفسره تلميذ له زعم أنه أخرج نسخته من مبيضة المؤلف وأنه سأله عن كل ما أشكل عليه فيها وأنه لم يسبقها إلى كتبها أحد، بقوله: نقله القرافي

عن بعضهم انتهى.

وقد رأيت أن القرافي نقله عن الأصحاب وقرره وسلمه فهو أحد القائمين به و البعض يصدق على الواحد والجماعة فصح كل من التفسيرين.

ابن عبد السلام بعد أن ذكر أنه اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد كل واحد منها قال: و تحييهم على شيء واحد، هو أن من أراد التمسك بالأصل فهو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعى، إلى غير ذلك من العبارات المؤدية إلى هذا المعنى، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين.

وأيضاً فهنالك أمور اختلف الفقهاء في ترجيح أحد الخصمين على الآخر بسببها وأمور اتفقوا على الترجح بها، ويختلف النظر في حصول ذلك المرجح في صورة النزاع فهذه الوجهة وما أشبهها صعب علم القضاء ودق، وقوله: «و الضد مدع» أي المدعى هو الضد على كلا التعريفين.

ابن عبد السلام: فإن قلت: لا إشكال أن كل خصمين فلا بد أن يكون أحدهما مدعياً والأخر مدعى عليه، أو يكون أحدهما مدعياً من وجه مدعى عليه و من وجه وبالجملة إن معرفة المدعى تغنى عن معرفة المدعى عليه، فلم عرف المؤلف كل واحد منهمما و هلا اكتفى بتعريف أحدهما عن تعريف الآخر؟

قلت: قد قلنا الأن إنه ربما أشكل تمييز المدعى عليه في بعض الصور وقد

تكون معرفة كل واحد منهما ظاهرة، وقد تكون معرفة أحدهما دون الآخر فإذا كان رسم كل واحد منهما معلوماً عند الفقيه، وعرضت عليه مسألة نظر فيما ينوب كل واحد من الخصمين، فإذا انطبق رسم المدعى على كلام أحدهما ورسم المدعى عليه على الآخر فذلك غاية البيان، وإن انطبق رسم المدعى عليه على كلام أحدهما ولم ينطبق رسم المدعى على كلام الآخر، لم يضره ذلك، لأن معرفة المدعى توجب معرفة المدعى عليه، وكذلك العكس، فلهذا احتاج إلى تعريف كل واحد منهما والله أعلم.

قوله: «كنا نظر طلب» أي ناظر على يتيم طلبه اليتيم بعد الرشد بماله، فزعم الدفع فهو مدع، لأن الأصل الإستصحاب، ولأن اليتيم لم يأته، وقد مر ما فيه من الخلاف.

ص طلب ما بذمة المعين أو معين كثوب بين
أو مترتب عليه ما ذكر كمرأة ووارث اعتبر
شرعًا ولا لا كعشر سمسمه وهو صحيح وجهاً لعدمه
ولم تكذب عادة وحققاً وفرض صح به تعلقاً

ش القرافي: في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة: فضابط الدعوى الصحيحة أنه طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبر لا تكذبها العادة شرعاً: فال الأول: كدعوى أن السلعة اشتراها وغضبت منه.

والثاني: كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعى في ذمته، قد يكون معيناً بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الديمة على العاقلة، و القتل على جماعة وأنهم اتلفوا له متمولاً.

الثالث: كدعوى المرأة الطلاق، أو الردة على زوجها، فيترتب لها حوز نفسه وهي معينة، أو الوارث أنه مات مسلماً أو كافراً فيترتب له الميراث المعين فهن مقاصد صحيحة.

وقولنا معتبر شرعاً احترازاً من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى فإنه لا يترتب عليها نفع شرعي، ولهذا الدعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة، محققة، لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر: لو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه، لأنها مجهولة، وكذلك أظن أن لي عليك ألفاً أو لك على ألف، وأظن أنني قبضتها لم يسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعض أولى من بعض، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر ب مجرد الوهم من المدعى.

ثم قال بعد كلام: وقول أصحابنا: إن من شرطها أن تكون معلومة نظر فإن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة موروثة، أو أخبره عدل بحق له فالمقال جواز الدعوى بمثل هذه والخلف بمجرده عندنا، وعندهم يعني الشافعية مع أن هذه الأسباب لا تفيد إلا الظن فإن العلم في نفس الطلب وليس كذلك وإن أرادوا التصریح بالظن يمنع الصحة و السکوت عنه لا يقدح، فهذا مانع إلا أن عدمه شرط.

وأيضاً فما جاز الإقدام معه لا يكون التصريح به مانعاً، كما لو شهدوا بالإستفاضة وبالسماع وبالظن في الفلس وحصر الورثة وصرح بمستنته في الشهادة.

و قال بعض الشافعية: يقبح تصريح الشاهد بمستنته في ذلك، و ليس له وجه فإنما جوازه الشرع لا يكون النطق به منكراً و هذا مقتضى القواعد.

ثم قال بعد كلام: المسألة الثانية في بيان قوله: لا تكذبها العادة و الدعاوى ثلاثة أقسام:

قسم: تصدق العادة كدعوى القريب الوديعة، وقسم: تكذب العادة، كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد، و هو حاضر يراه يهدم و يبني و يؤجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رغبة أو رهبة فلا تسمع دعواه، لظهور كذبها، و السمع إنما هو لرفع الصدق، فإذا تعين الكذب عادة امتنع رفع الصدق.

والقسم الثالث: لم تقض العادة بصدقها و لا كذبها كدعوى المعاملة و يشترط فيها الخلطة، قوله: «طلب ما بذمة المعين».

القرافي: الذمة معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالتزام وشرط ثبوته انتفاء الحجر انتهى، وقد مر تحقيق ذلك.

وطلب مبتدأ، و الخبر دعوى صحيحة، و المعين من قوله: «أو المعين» معطوف على ما بين نعت لثوب و معناه كثوب ظاهر، وأشار بظهوره إلى

تعيشه و مترتب هو ما ذكر، و ما واقعة على المعين، أو غير المعين أي أو مترتب عليه أحدهما، و يعتبر من كلام القرافي مخوض نعت لأحد الثلاثة السابقة و عبارة القرافي الآتية أبين.

قوله: «كمرأة ووارث» هما مثالان للمترتب عليه المعين، قوله: «إن اعتبر شرعاً» ضمير اعتبر عائد على ما، أي إن اعتبر المطلوب المدعى فيه شرعاً و هذا الكلام مؤخر في التقدير عن قوله دعوى صحيح أي طلب ما تقدم دعوى صحيحة إن اعتبر شرعاً، و عدم جهلاً - إلى آخره - .

قوله: «و إلا لا» أي و أن لا يعتبر شرعاً فلا تصح الدعوى، فحذف الفاء من جواب الشرط لضرورة، كقول الشاعر.

..... من يفعل الحسنات الله يشكرها

و قوله: «و جهلاً عدمه» جهلاً منصوب على شريطه التفسير و المفسر معطوفاً على اعتبار أي و ان اعتبر المدعى فيه شرعاً و عدم جهلاً عدمه، و طرر عليه المؤلف بخطه جملة حالية انتهى و عليه فتقدر قد، أي و قد عدم جهلاً، و لم تكذب عادة، و هو معطوف على اعتبر و كذا قوله: «و حققاً» أي مطلوب، قوله: «و فرض صح به تعلقاً» يحتمل أن يكون رفع غرض بفعل محدث يفسره ما بعده، و تكون الواو عاطفة على اعتبر يحتمل أن يرتفع على الإبتداء فتكون الواو للحال، و الظاهر أن هذا الشرط يعني عن قوله إن اعتبر شرعاً، لكونه أشمل، و يتبيّن بكلام القاضي أي عبد الله المقرى قال:

قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب

مصلحة أو درء مفسدة، ولذلك لا يسمع الحكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ولا يمكن المستأجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعاً من صبرة وباعه أنه لا تعين وإن قالت المالكية بتعيينه ولا العين لذتها وإن اختلفوا فيه.

و قال أيضاً بعد: قاعدة: الدعوى الصحيحة طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب نفعاً معتبراً شرعاً بحيث لا تكذبه العادة كدعوى المرأة الطلاق فيترتب لها حوز نفسها والوارث أنه مات مسلماً أو كافراً فيترتب له الميراث.

ص و كل ما ثبّوْتَهْ مقيّد
بشهادي عدل فـإـن تجرد
..... فلا يمـيـن مطلقاً.....

شـيـ هذا كقول أبي عمرو بن الحاجب: و كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمـيـن بمـجـرـدهـاـ، و لا تـرـدـ كـفـتـلـ العـمـدـ، و النـكـاحـ و العـنـقـ، و النـسـبـ و الـوـلـاءـ و الرـجـعـةـ.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر لأنه بتقدير أن ينكح المدعى عليه ولا يتم الحكم عندنا بمجرد النكول بل لا بد مع ذلك من يمين المدعى، وقد تقدم أن نكول المدعى عليه مع يمين المدعى إنما يجري فيما يجري فيه الشاهد و اليمن.

قوله: «فـإـن تـجـرـدـ فـلاـ يـمـيـنـ مـطـلـقاـ» أي فإن تتجزء الدعوى التي لا تثبت إلا بشاهدين عن الشهادة فلا يمـيـنـ، فـتـجـرـدـ عـلـىـ حـذـفـ إـحـدـىـ التـائـيـنـ، وـ يـحـتـمـلـ

أن يكون بضم التاء مبنياً للمفعول فلا حذف، وضبطه المؤلف بهما، واحترز بالشرط التجرد مما إذا افترضت بشاهد واحد فإن اليمين تتوجه.

ابن الحاجب: ويطلب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس لهما لا أن يحكم بالشهادة.

وقال ابن القاسم: يحبس سنة قال سخنون أبداً.

خليل: ومساواته النكاح لهذين خلاف معروف، نعم حكم ابن الهندي في وثائقه: قولان بوجوب اليمين في النكاح كما يجب في غيره، لأن نكاح أشبه بالبيوع، واستقرى أيضاً ما لابن القاسم في الموازية، وما في الواضحة من التوضيح وأصله لابن عبد السلام، وشمل إطلاق المؤلف دعوى جرح العمد على القول بأنه يثبت إلا بشاهدين.

ابن عبد السلام: وخالف المذهب في توجيه دعوى الجرح من غير بيان سببه فقيل: يحلف المدعى عليه وقيل: لا يحلف وإن بين المدعى لذلك سبباً فقيل: يحلف المدعى عليه وقيل: يضرب، فإن أبى أن يحلف على القول بذلك فقيل: يسجن، وقيل: إن طال سجنه أدب إلا أن يكون مبرزاً صحيحاً من شرحته.

ابن فردون: وقاعدة المذهب في هذا -أي في تعلق اليمين بالدعوى- أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه، لا تنفع المدعى بإقراره، فإن إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة، ما لم يخرج ذلك أصلاً من قواعد الشرع، مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه ما جار عليه،

أو يطلب المشهود عليه بيمين الشهود أنهم لم يكذبوا في شهادتهم فإن هذا لا يختلف في سقوط الدعوى، وكونها لا يلتفت إليها، لأنها تفسد قواعد الشرع في الأحكام ولا يشاء أحد أن يحط منزلة القاضي والشهود إلا ادعى مثل ذلك حتى يؤدي ذلك إلى الوقوف عن القضاء والشهادة، وأما تحريف القاضي للشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم السياسة.

مسألة: ويستثنى من هذه القاعدة أيضا دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها ودعوى العبد على سيده أنه اعتقه فإن عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى مجرد لأجل أن ذلك لو فتح فيه الباب لم تشاًرِأة أن تستحلف زوجها كل يوم مرارا إلا وفعلت و كما العبد مع سيده، إذا ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو أقر بها المدعي عليه، لأجل ما يتخوف من تكريرها مضارة حصول الأذى للزواج والسداد انتهى.

وقاعدة المذهب التي ذكر أصلها للإمام المازري ونقلها عنه صاحب التوضيح على قول ابن الحاجب: وكل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين فلا يمين بعدها.

ص نعم تجب إن نفى القيد و ما كان طلب
مستوفيا شروط ما تقدما و مشبها كمن بسوق علمـا

شـ فاعل تجب عائد إلى اليمين، و القيد المنفي كون الدعوى لا ثبت إلا بشاهدين و يعني بالشروط المتقدمة شروط الدعوى الصحيحة.

القرافي: في الفرق السابع والثلاثين والمائتين بين قاعدة من شرع إلزامه بالخلف وقاعدة من لا يلزم بالخلف: فالذى يلزم بالخلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة، قولنا صحيحة احترازا من المجهولة أو غيره المحررة، وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة، قولنا مشبهة احترازا من التي يكذبها العرف، وقد تقدم أن الدعوى ثلاثة أقسام ما يكذبها العرف، وما يشهد لها و ما لم يتعرض لتكذيبها و لا تصدقها.

فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد رجل، أو دعوى غريب وديعة عند جاره، أو مسافر أنه أودع أحد رفقاءه، و كالدعوى على الصياغ المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصبغه، أو على أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشتري من أحدهم، أو يوصي في مرض موته أن له دينا عند رجل، فيشرع التحليف هنا هنا بغير شرط و تتفق الأئمة فيها و التي شهد بأنها غير مشبهة و هي كالدعوى الدين ليس على من تقدم فلا يستحلف إلا بإثبات خلطة انتهى.
قوله: «علماء» صلة من أي كمن علم يسوق.

ص و الحكم والثبوت شيئاً اتحد
و خصص الكل كما قد عمما
والحكم إنشاء كلام قررا
نهوض حجة ثبوت رسمـا
في النفس إلزاما.....

ش القرافي: في الفرق الخامس والعشرين والمائتين بين قاعدة الحكم و قاعدة الثبوت: اختلف فيما، هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم و العجب أن الثبوت يوجد في العبادات و المواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت هلال شوال و هلال رمضان و تثبت طهارة

المياه ونجاستها، وثبتت عند الحاكم التحرير بين الزوجين بسبب الرضاع، وتحليل بسبب العقد، ومع ذلك لا يكون شيئاً من ذلك حكماً، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم والأعم من الشيء غيره بالضرورة، ثم الذي يفهم من الثبوت فهو حجة كالبينة وغيرها، السالمة عن المطاعن فمتى وجده شيئاً من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك، وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كاحکم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه، ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفسياني الإنسائي الذي هو الحكم، فيكونان غيرين بالضرورة ويكون الثبوت فهو حجة، و الحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام و الحكم يترب على هذا الثبوت، وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يوجب تقاديمه على الحكم، ومن قال بأن الثبوت هو الحكم لم يتحقق له معنى ما هو.

قوله: «نعم هذا أسد» أي القول بأنهما غير أن أسد من لقول بالإتحاد.

قوله: «وخصص الكل كما قد عمما» أي جعل كل واحد من الحكم والثبوت أخص من الآخر وأعم بمعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

قوله: «نهوض حجة ثبوت رسمياً» أي الثبوت رسم، أي عرف بنهوض الحجة فانتصب نهوض بعد إسقاط الخافض.

قوله: «والحكم إنشاء كلام قراراً في النفس إلزاماً» نصب إلزاماً على الحال من ضمير قرر، وهذا كقول القرافي: والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الفتيا إخبار عن حكم الله تعالى فهو كالمترجم، والحكم إنشاء له، فهو كالنائب، فمن ثم لا تلزم الفتيا من لا يعتقدها كالأمام الشافعى يثبت الهلال بواحد و يبرح به، فلا يلزم المالكى الصوم بذلك و يلزم المذهب مطلقاً، و من ثم قيل: الحكم هو الثبوت، فهما غيران مطلقاً انتهى.

وقال ابن عبد السلام: و لا يكون قول القاضي ثبت عندي حكماً منه، بمقتضى ما ثبت عنده فإن ذلك أعم منه، و إنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتهي إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك، فألف الإمام المازري جزءاً في الرد عليه و جلب عليه نصوص المذهب و المسألة جلية لا تحتاج إلى بيان.

الشيخ ابن عرفة: و أنا أذكر لبابه مختصراً - أي لباب الجزء - فإنه تفريق فيه بخطابات أدبية لا يحتاج لذكرها هنا.

قال: حدث سؤال أفتئت فيه و جميع من يستفتني بالمهدية بجواب واحد، و على أن ما خالفه باطل فاسد، فظن بعض من نشأ من ينسب للفقه أنه خفى شأنه و أخمله زمانه، فأراد أن يعلم أخوانه بمخالفته إبانا، محله و مكانه و لا بد من ذكر السؤال بنصه، و إيضاح مكتونه و كشفه.

و هو: أن بعض القضاة أنفذ كتاباً لقاض، ذكر فيه: و ثبت لدى أن فلانا و فلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا و كذا سهماً بثمن سماء، ثم ذكر بعد ذكر هذا وما يتعلّق به فسألني الحامل لهذا الكتاب إنتهاء جميع ذلك

للقاضي ليفعل فيه موجبه، فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فتتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها، و عن تعلق الشفعة وقع الكلام، و الدليل أن هذا الكتاب لا يوجب على الشريك أخذ الشفعة أو تركها أنها لا تجب إلا بعد إنتقال الملك، لأن بيع الخيار لا تجب فيه الشفعة ما لم يبيث، و الملك قد انتقل فيه على أحد القولين عندنا، و الملك لا يثبت انتقاله إلا إذا اعترف به المتعاقدان، أو حكم به عليهما عند الإنكار، و هذا الكتاب لم يذكر فيه إعتراف البائع بالبيع، و لا صرح من بعثه بأنه حكم بالبيع و قضى به، بل أورد لفظا محتملا للحكم و لما سواه، و لا تلزم القضايا و الأحكام بلفظ فيه إشكال و إبهام، و هذا مما لا يختلف فيه أحد من ذوي الأفهام، و اللفظ الذي أشرنا إليه باحتمال هو قول القاضي: و تبث عندي أن فلانا إشتري من فلان، و قوله: تبث عندي لفظ يتزددي بين تبوث حكم و قضية، و بين إستماع لما أتبثه من بينة زكية دون إيقاع حكم ، و ابرام قضية فإن تعسف متعرض و رأى أن التبوث نص في القضايا و الأحكام ، قيل له: إنما يتحاكم في هذا لأهل اللسان، و أرباب البيان، و وجدنا أهل اللسان يقولون تبث عندي موت الخليفة و خصب أرض كذا، و تبث عندي ظلم فلان و عداوته إلى غير ذلك مما علموه بالخبر عنه و تلقوه بالقبول من أفواه العدول مما لا يصح أن ينتصب له الحكام و تطلب فيه القضايا و الأحكام، و جملة الأمر أن المعنى بالثبت لغة حصول الأمر و تتحققه ولهذا حد بعض المتكلمين العلم بأنه إثبات المعلوم على ما هو به، و إن كان هذا الحد مرغوبا عنه عندنا و الروايات مسطورة بصحة ما قلناه .

قال أشهب: إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى

ذلك الرأي فإن كتب إليه أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك، وأنفذه، هذا وإن لم يكن قطع فيه الحكم، وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكاتب، ومثله لا ينبع الحبيب عن الأخرين.

وفي الموازية يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي إن كان فيه إني قضيت لفلان عن فلان، وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه.

ابن عرفة مسألة النزاع بين المازري و منازعه مبنية على تحقيق أمرين:

أحدهما: أن فاعل ثبت في كتاب القاضي لقاض آخر بلفظ ثبت كذا هل هي بمنزلة المقصي به عنده ألم لا؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه ليس كالمقصي به و ظاهر قول ابن رشد حيث قال في ما قدمناه عنه في مسألة تسمية القاضي في كتابه من شهد عنده ما نصه: لأن كتاب القاضي بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب.

والثاني: أنه كالمقصي به و هو فهم ابن رشد المذهب حيث قال: إن كتب بشبوب شهادة بینة فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم إلى آخر... كلامه المتقدم.

ولفظ المازري الذي نقلناه عنه من شرح التلقين نص في أنه مختلف فيه بين العلماء.

ولم يصرح فيه عن المذهب بشئ، ونقل الشيخ عن أشهب: يقتضي أنه ليس كالمقصي به.

الأمر الثاني: هو أن المسمى اشتري هل يقتضي ثبوت ملك المشتري، مفعول اشتري و هو المشتري أملی فالملازري و من ذكر أنه وافقه على فتواه من فقهاء المهدية يقول إنه لا يقتضي ملكه، و خصميه يقول: يقتضي ملكه ابن عرفة: وهذا هو مقتضى الفاظ المدونة عندي، منها قولها - الى أخره - و بفهم كلامه في المسألة تتحرر و ينجلبي تحقيقها.

ص ص
بـه تقاربـت مداركـه
لـأجل ما يصلح من دنيـا و قد
من العـبادات و ما قدـ منع
و ما لـ الآخرة فيـه اختـلـفا
بـأنـه أهل بـحـكم شـرعـا
و ربـما شـارـكـها فيـ ما ذـكرـ

و باجـتهـاد تـنـجـلـي مـسـالـكـه
اخـتصـ بالـفـتـيـا جـمـيعـ ما وـرـدـ
مـنـها وـ أـسـبـابـ شـرـوطـ جـمـعاـ
وـ رـسـمـها أـخـبـارـ منـ قـدـ عـرـفـاـ
وـ الـحـكـمـ وـ هيـ فيـ سـواـهـ اـجـتمـعـاـ
مـنـ الزـكـاةـ أـيـضاـ إنـ لـهـ اـفـقـرـ

..... وـ قـدـ تـأـثـراـ

شـ القرـافيـ: فيـ الفـرقـ الرـابـعـ وـ العـشـرـينـ وـ المـائـتـينـ بـيـنـ قـاعـدةـ الـفـتـوـىـ
وـ قـاعـدةـ الـحـكـمـ: وـ يـنبـيـ عـلـىـ الـفـرقـ تـمـكـينـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ قـالـ فـيـ
الـفـتـيـاـ فـيـ مـوـاقـعـ الـخـلـافـ بـخـلـافـ الـحـكـمـ.

وـ اـعـلـمـ أـنـ الـعـبـادـاتـ كـلـهاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ لـاـ يـدـخـلـهاـ الـحـكـمـ الـبـتـةـ، بلـ الـفـتـيـاـ
فـقـطـ فـكـلـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـهـيـ فـتـيـاـ فـقـطـ فـلـيـسـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ

بأن هذه الصلاة صحيحة و لا باطلة، و لا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامي عمل بها، و إلا فله تركها و العمل بمذهبها، و يلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبتته حاكم شافعي، و نادى في المدينة بالصوم، و لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتوى و ليس بحکم و كذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك النصاب من الخلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجود الزكاة فيه، أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي و العقيقة، و الكفارات، و النذور، و نحوها من العبادات المختلف فيها، أو في أسبابها لا يلزم شئ من ذلك ما لا يعتقد، بل يتبع مذهبها في نفسه و لا يلزم قوله ذلك القائل لا في عبادة و لا في سببها، و لا شرطها و لا مانعها.

و بهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما و إن كانت مسألة مختلف فيها، هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا ؟ و للناس أن يقيموها بغير إذن الإمام، الا أن يكون ذلك صورة المشaque، و خرق الولاية، و إظهار الفساد و المخالف فممتنعة إقامتها بغير أمره، من أجل لأجل ذلك لأنه خلاف اتصل به حكم حاكم، و قد قال بعض الفقهاء، و ليس بصحيح، بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة الاجتهاد تقارب فيها المدارك، لأجل مصلحة دنيوية، فاشترط قيد الإنشاء احتراز من حكمه في موقع الإجماع فإن ذلك إخبار و تنفيذ محضر، و في موقع الخلاف ينشئ حكما و هو إلزاما أحد القولين الذين قيل بهما في المسألة و يكون إنشائه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة في ذلك

الباب، وجعل الله تعالى إنسانه في مواطن الخلاف قضاء ورد من قبله في خصوص تلك الصورة ، كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي وحكم الحاكم بالنقض ، ولزوم الطلاق نص خاص يختص بهذه المرأة المعينة ، وهو نص من قبل الله تعالى ، فإن الله تعالى جعل ذلك للحاكم رفعا للخصومات والمشاجرات ، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل فتقديم عليه ، لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام ، فلذلك لا يرجع الشافعي يفتى بمقتضى دليله العام الشامل بحملة هذه القاعدة في هذه الصورة ، منها لتناولها نص خاص مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام ، ويفتي الشافعي بالعام في ما عدا هذه الصورة من هذه القاعدة .

و كذلك لو حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي وأفتى فيها بلزوم النكاح ودوامه ، وفي غيرها بلزوم الطلاق ، لأجل ما أنشأ الشافعي من الحكم تقدما للخاص على العام ، فهذا هو معنى الإنشاء وقولي : في مسألة اجتهادية احترازا من مواقع الإجماع ، فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فتعذر فيه الإنشاء لتعيينه وثبوته إجماعا .

و قولي : تقارب مداركها احترازا من الخلاف الشاذ على المدرك الضعيف وقولنا : لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات ، والفتوى بتحريم السباع وطهارة الأواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للأخرة بخلاف المنازعه في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها إنما ذلك لمصالح الدنيا وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان :

منها: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان، و منها: ما لا يقبل إلا الفتيا، و يظهر لك بهذا أيضاً تصرف رسول الله ﷺ، إذا وقع هل هو من باب الفتوى، أو من باب القضاء، و الإنشاء.

و أيضاً يظهر أن أخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى، و أما أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فحكم و فتوى من حيث إنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية.

و كذلك إن تصرف السعاة و الجباة أحکام لا ينقضها و إن كانت الفتيا عندنا على خلافها ، و تصير حينئذ مذهبنا.

و يظهر بهذا التقرير سر قول الفقهاء: إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض و أنه يرجع إلى القاعدة الأصولية، و تصير هذه الصورة مستثناء من تلك الأدلة العامة كما تستثنى المصرأة و العرايا و المساقاة و غيرها من المستثنيات.

و يظهر بهذا أن التعزيزات من الحكام ليست أحکاماً فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقوله فيها.

ثم قال بعد كلام: فظهر أيضاً من هذه الفتاوى و المباحثات أن الفتوى و الحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، و يجب على السامع اعتقادهما، و كلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة و الحكم إجبار و معناه الإنشاء و الإلزام من قبل الله تعالى.

وبيان ذلك بالتمثيل:

إن الفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده عنه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستينيه، قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكلاهما موافق للقاضي و مطيع له و ساع في تنفيذ مراده، غير أن أحدهما ينشئ والأخر ينقل نacula محسضا من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك الفتى والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى ناقل لحكمه غير أن الحاكم منشئ و الفتى مخبر محس انتهى.

و قد اعترض الإمام أبو القاسم ابن الشاطئ كثيرا من كلامه في هذا الفرق، وقال لا أشد فسادا من كلامه في هذا الفصل، فقال في كلامه: لا يلزم ذلك المالكي لأن ذلك ليس بحکم، فيما قاله في ذلك نظر، إذ لقائل أن يقول: و هو حکم يلزم جميع أهل ذلك البلد.

و قال في قوله: و كذلك إذا قال حاكم ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة - إلى قوله - : لا في عبادة ولا في سببها، ولا شرطها ولا ما معها، لقائل أن يقول: إنه يلزم غير ذلك الحاكم من يخالف مذهبه مذهب ما ينبغي على ذلك الثبوت، كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يسقط الزكاة، وأراد أخذها من يخالف مذهب مذهب أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له و كذلك ما أشبه ذلك.

و كذلك على قوله: وقد قاله بعض الفقهاء، و ليس ب صحيح، بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه، لأن حكم حاكم اتصل بأمر مختلف فيه فتعين الوقوف عند حكمه.

و قال على قوله: فاشترط قيد الإنشاء احترازا من حكمه في موقع الإجماع فإن ذلك إخبار و تنفيذ محضر ليس ما قاله من أنه إخبار، صحيح، بل هو تنفيذ محضر و هو الحكم بعينه إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ، و ما يوضح ذلك أنه لو أن حاكما ثبت عنده بوجه الثبت أن لزيد عمره مائة دينار فأمره أن يعطيه إياها أن ذلك الأمر لا يصح بوجه أن يكون إخبارا و هذا الموضع و ما أشبهه من موقع الإجماع فلا يصح، قوله إن موقع الإجماع لا يدخلها الحكم بل الإخبار بوجه أصلا و قال على قوله أثر الكلام السابق: و في موقع الخلاف ينشئ حكما و هو إزاما أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة ، إزاما أحد القولين هو تنفيذ الحكم و إمضاؤه بعينه.

وقال على قوله: ويكون انشاؤه اخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة في ذلك الباب وكيف يكون انشاء و يكون مع ذلك خبرا و قد تقدم له الفرق بين الإنشاء والخبر، هذا ما لا يصح بوجه.

و قال على قوله: و جعل الله إنشاؤه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة - إلى قوله - فهذا هو معنى الإنشاء، و لا كلام أشد فسادا من كلامه في هذا الفصل و كيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في موقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى ، و قد قال النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" و كيف يصح

الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى ، هذا كلام بين الخطأ لا شك فيه ، وما تخيل هو أو غيره لا يصح ، ولا حاجة إليه وإنما تعين في القضية المعينة أحد القولين ، أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم ، لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم و ثباته ، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ ، لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى و هو أعلم .

و قال على قوله: فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فتعذر فيه الإنشاء لتعيينه و ثبوته إجماعا: هذا كلام ساقط أيضا، كما أن الحكم في موقع الإجماع ثابت بالإجماع فالحكم في موقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق و حكم الله تعالى .

و على القول بعدم التصويب أحدهما حق و حكم الله تعالى ، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك ، و ما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقتد المالكي ، و يقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق للطلاق لزوم الطلاق و المراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق مالكي أو مقيد المالكي و المراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي والله تعالى أعلم .

ذو قال على قوله: ويصير حينئذ مذهبنا ، لا يصير مذهبنا ولكن لا ننقضها
لمصلحة الأحكام .

قال على قوله: و إنه يرجع إلى القاعدة الأصولية: لا رجوع للقاعدة

الأصولية إن كان يعني قاعدة الخاص والعام، ولكن يرجع إلى قاعدة فقهية وهي: أن الحكم إذا أنفذ على مذهب ما لا ينقض لا يرد، و ذلك لمصلحة الأحكام و رفع التساجر و الخصام.

و قال أيضا على قوله: فظهر أيضا من هذه الفتاوى و المباحث أن الفتوى و الحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى - إلى قوله - من قبل الله تعالى، قال: كيف يكون الإخبار إنشاء، وقد فرق هو في أول كتابه بينهما، و كيف يكون الحكم إلزاما من قبل الله تعالى وهو ممكنا الخطأ على ما نص عليه النبي ﷺ في الحديث الذي تقدم ذكره، هذا ما لا يصح.

و قال على قوله: و بيان ذلك بالتمثيل - إلى قوله - كنائب الحاكم ينشئ الأحكام و الإلزام بين الخصوم، ما قاله صحيح و ما مثل به كذلك، ان كان يريد بالإنشاء التنفيذ، و الإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى و إلا فلا صح من إدراار الشروق على أنواع الفروق.

أبو عمرو بن الحاجب: و نقل الاملاك و فسخ العقود و شبهه واضح أنه حكم، و فتواه في واقعة واضح أنه ليس بحكم و تأثر مطابع أثر و في مثل تقرير النكاح بلاولي رفع إليه فأقره، قال ابن القاسم: حكم، و قال ابن الماجشون: ليس بحكم فلو قال: لا أجيذه و لم افسخه ففتيا.

و قوله: "و قد تأثرا به الذي تقارب مداركه و باجتهاد تنجلني مسالكه لأجل ما يصلح من دنيا".

هذا كقول القرافي: حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهاد تقارب

فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية.

قوله: "جماعا" هو توكيد للعبادات و ما عطف عليه.

قوله: "وما للأخرة فيه اختلافا" و ما اختلف فيه للأخرة لا للدنيا، و ما هذه عطف على ورد أو على العبادات، ثم هو عطف عام على خاص، لأنه يشمل العبادات و غيرها، كتحريم السباع.

قوله: "ورسمها أخبار من قد عرفا بأنه أهل بحكم شرعا" أي ورسم الفتيا، و بأنه يتعلق بعرف أي عرف بأنه أهل للفتيا، و بحكم يتعلق بإخبار.

وفي المدونة: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتيا.

قال سحنون: الناس هنا العلماء.

وقال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

ابن عرفة: وقع هذا في رسم الشجرة تطعم بطينين من جامع العتبية لأن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

قال ابن رشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المدونة ورأيت نفسك أهلا لذلك، وهي زيادة حسنة، لأنه أعرف بنفسه، و ذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، و ذلك علمه بالقرآن و ناسخه و منسوخه و مفصله من مجمله و عامة من خاصه، و بالسنة تميزا بين صحيحها و سقيمها، عالما بأقوال العلماء و ما اتفقوا عليه وما اختلفوا

فيه عالما بوجود القياس ووضع الأدلة مواضعهما وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام.

وفي نوازل ابن رشد سئل عمن قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبة دون روایة أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها روایة هل يستفتى وإن أفتى، وقد قرأها دون روایة هل تجوز شهادته أم لا؟ فأجاب: من قرأ هذه الكتب وتفقه فيها على الشیوخ وفهم معناها وأصول مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع - وذكرنا ما نقلناه عنه في البيان - قال: هذا يجوز له أن يفتی فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده، قال: و من لم يلحق هذه الدرجة لم يصح أن يستفتی في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتی برأيه في شيء منها إلا أن يعلم برواية عن عالم فيقلد فيما يخبر به، وإن كان فيها اختلاف أخبر بالذی ترجح عنده أن كان من له، فهم ومعرفة بالترجح.

ابن عرفة: هذا حال كثیر من أدرکنا و أخبرنا عنه انهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلاً عما سواها من أصول الفقه.

و قال القرافي: ما حاصله، لمن حفظ روایات المذهب و علم مطلقها و مقيدها و عامها و خاصها أن يفتی بمحفوظه منها، و ما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تحریجه على محفوظه منها إلا إن حصل علم أصول الفقه و كتاب القياس و أقسامه و ترجیحاته و شرائطه و موانعه، و إلا حرم عليه التحریج.

قال: و كثیر من الناس يقدمون على التحریج دون هذه الشرائط بل صار يفتی من لم يحط بالتقيدات و لا التخصیصات من منقول إمامه، و ذلك لعب

وفسق، وشرط التحرير على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفًا لاجماع ولا نص ولا قياس جلي، لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية، لأنه باجتهاد وأخطأ فيه مجملًا فلا يأثم وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها وأصول الفقه لا يفيد ذلك، ولذا ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد.

ابن عرفة قوله: ليس مخالفًا لنص ولا اجماع، أما الإجماع فمسلم، وأما النص فليس كذلك، لنصر مالك في كتاب الجامع من العتبية وغيره على مخالفته نص الحديث الصحيح، إذا كان العمل يخالفه.

المازري: و من يفتني في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلاً على روایات المذهب، و تأويل الأشیا خ و توجيههم ما اختلفت ظواهر بعضها مع بعض و تشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق الفهم تباعدها إلى غير ذلك مما بسطه الأشیا خ فهذا العدم المجتهد يقتصر على نقله.

واختلف أصحاب الشافعی في جواز افتاء المفتی اذا كان مجتهدا في مذهب امام و بجوازه اخذ القفال و هو مبني على جواز تقلید الميت، وفيه خلاف بين الأصوليين.

ابن عرفة: في هذا الإجراء نظر والأقرب فهمه على أن جواز تقلید الميت يمنع إفتاء المجتهد الخاص و منعه يجيزه خوف التعطيل انتهی.

و قد ذكر ابن الحاجب في إفتاء من ليس بمجتهد أربعة أقوال المختار منها

عنه أنه إن كان متطلعا على مأخذ الأحكام أهلا للنظر كان جائزا و إلا فلا.

وقيل: إنما يجوز الإفتاء بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد وأما مع وجوده فلا.

وقيل: يجوز مطلقا واستغربهما معا الشارح العلامة الشيرازي.

وقال: ما ظفرت به في شيء من الكتب قال: و كذلك القول بالجواز مطلقا إنما جوز من جوز بشرط الإطلاع كما اختاره المصنف أو بشرط أن يثبت عنده مذهب ذلك المجتهد بنقل من يثق بقوله، وقيل: لا يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي الحسين بن الحاجب.

لنا وقوع ذلك وما ينكر و أنكر من غيره أي أنكر الإفتاء من غير من له الإطلاع على المأخذ و أهلية النظر، و ليس الكلام في نقل غير المجتهد إذا كان عدلا أنه قال مالك كذا، وقال الشافعي كذا، فإن هذا لا نزاع في جوازه إنما النزاع فيما هو المتعارف من الإفتاء في المذهب لا بطريق نقل كلام الإمام، بل بأن يقول مثلا مذهب مالك و الشافعي في هذه المسألة كذا.

قوله: «و الحكم و هي في سواها اجتماعا» أي و الحكم و الفتيا اجتماعا في سوى العبادات و أسبابها و شروطها و موانعها، وما اختلف فيه للأخرة.

قوله: «و ربما شاركها فيما ذكر من الزكاة أيضا ان له افتقر» منصوب شاركها يعود على الفتيا و ضمير له يعود على الحكم، وجعل الزكاة مذكورة لدخولها في العبادات أي و ربما شارك الحكم الفتيا في الزكاة إذا افتقر له،

و يقع في بعض النسخ عوض هذا البيت:

وفي الزكاة اشتراكا إذا بدا من الغنى أو من الغير اعتدا

و هذا أوضح، ثم هو إشارة إلى قول القرافي.

وأما أخذه للزكاة في مواطن الخلاف - إلى قوله - و يظهر بهذا التقرير، و الغير أي غير الغنى أي إذا بدا من الغنى اعتداء على الفقير أو بالعكس بتنازعهما في المال، و هذا بناء على قول المخطئة فالحاكم يأخذ الزكاة من الغنى إن صادف حكم الله فالغني هو الذي اعتدى على الفقير في منازعته و امتناعه من دفع الزكاة له، وان أخطأه و لم يصبه فالفقير هو الذي اعتدى على الغنى في أخذه ماله من غير موجب، إلا أن هذا اعتداء يحسب ما في نفس الأمر و إلا فكل منهما معذور و لا إثم عليه في التقديرين.

ص و كل ما تعين الحق به
ل الفتنة أو لفساد سمعها
فليس يحتاج لحاكم بلا
مما لا جتهاد و التحرير
أو ما يؤدي لخيانة وما إلى
فساد العرض أو خوف الدما

ش القرافي: في الفرق الثالث و اللاثين و المائتين بين قاعدة ما يحتاج للدعوى، و بين قاعدة ما لا يحتاج إليها و تلخيص الفرق أن كل أمر مجتمع على ثبوته و تعين الحق فيه و لا يؤذى أخذه لفتنة و لا تشاجر و لا فساد

عضو أو عرض فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم فمتي وجد المغصوب أو عين سلعته التي اشتراها أو ورثها، و لا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها، و ما يحتاج للحاكم خمسة أنواع:

النوع الأول: المختلف فيه هل هو ثابت أم لا، فلا بد من الرفع فيه للحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان، و تبرعاته قبل الحجر عليه، فإن الشافعي لا يثبت لهم حقائق ذلك ومالك يثبته فيحتاج إلى قضاء الحكم.

و قد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له متعة في عقار أو غيره أو اشتري مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان أو نحو ذلك، فإن المستحق المعتمد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم وهو كثير، و المفتر منه للحاكم قليل، و في الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع وبين ما لا يفتقر عموم.

النوع الثاني: ما يحتاج للاجتهاد و التحرير، فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرفاق في اعتقال البعض على المعتق، و تقدير النفقات للزوجات والأقارب، و الطلاق على المولى بعدم الفيضة، فإن فيه تحرير عدم فيه، و المعسر بالنفقة لأنه مختلف فيه فمنعه الخنفية و لأنه يفتقر لتحرير إعساره و تقريره و ما مقدار الإعسار الذي يطلق به فإنه مختلف فيه، فعند مالك - رحمه الله - لا يطلق بالعجز عن أصل النفقه و الكسوة اللتين يفرضان بل بالعجز من الضروري المقيم للبينة و إن كنا لا نفرضه ابتداء.

النوع الثالث: ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس، و الأعضاء يرفع

ذلك للأئمة لثلا يقع بسبب تناوله تماًن وقتل وفتنة أعظم من الأولى ، وكذلك التعزير ، و فيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف الحدود في الحدود.

النوع الرابع: ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة، كمن ظفر بالعين المقصوبة المشتراء، أو الموروثة، لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذ بنفسه ويرفعه للحاكم دفعاً لهذه المفسدة.

النوع الخامس: ما يؤدي إلى خيانة الأمانة إذا أودع عندك من لك عنده حق عجزت عن أخذه لعدم اعترافه وعدم البينة عليه، فهل لك جحده، وديعته إذا كانت قدر حملك من جنسه أو من غير جنسه، منعه مالك لقوله عليه السلام: «أد الأمانة إلى من أئتمتك ولا تخن من خانك».

وأجازه الشافعي لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يعطيها ولدتها ما يكفيهم فقال لها عليه السلام: "خذلي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف".

ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتيا، فيصبح ما قاله الشافعي أو قضاه فيصبح ما قاله مالك، ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حملك فلك أخذه و غير جنسه فليس لك أخذه فهذا تلخيص الفرق بين هاتين القاعدتين انتهى .

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: كل ما يفتقر إلى فحص وتلخيص و تختلف فيه الأحوال فلا يقع إلا بحكم حاكم ولا يكفي فيه وجود سببه

و إلا كفى فطلاق المعاشر إلى تحقق الإعسار، و تقدم الدين، و من حلف ليضر بن عبده ضربا مبرحا يحتاج في العتق عليه إلى أن ذلك مما يباح أو يحرم، و هل جنابة العبد مبيحة له أم لا؟ أما إن استغنى عن التلخيص فإنه يكتفي بالسبب ليكون ذلك أقطع للخصومات.

قاعدة: كل ما فيه خلاف قوي فلا يقع إلا بالحكم كالإعتاق على الشريك و اختلفت الرواية عن مالك في كونه به أو بالسرابة، فإن ضعف الخلاف اكتفى بالسبب.

قوله: «و كل ما تعين الحق به» أي فيه قوله: «و لا يؤدي أخذه لعيبه» أضاف العيب للمأخذ لأن أخذه سبب عيب الأخذ وبالإضافة توسيع بأدنى ملابسة و يحتمل - على بعد - أن يكون ضمير أخذه عائدا إلى الأخذ، فإليه يرجع ضمير عيبه، و لا إشكال حينئذ.

قوله: «الفتنة» هو بدل من عيبه، أي و لا يؤدي أخذه لفتنة أو لفساد مسموع أي معتبر مقبول كفساد العرض أو العضو.

قوله: «ما على ثبوته قد أجمعوا» أي حال كون هذا الذي تعين الحق به مما قد أجمع على ثبوت حكمه احترازا من المختلف فيه، قوله: «فليس يحتاج لحاكم» هو خبر كل و قرنه بإلغاء لشبيهه بالشرط في العموم والإبهام كقولهم الذي يأتيني فله درهم.

قوله: «بلى أضداد ما ذكر» أي بل يحتاج له أضداد ما ذكر و الأضداد خمسة مثل منها بما عدا الأول وهو مختلف فيه، لأنه لا يتحتم الرفع فيه للحاكم بل قد يستغني عن الرفع في بعض مسائله كما مر.

قوله: «ما للاجتهد والتحرير يحتاج» أي كالذى نقل مما يحتاج للاجتهد و التحرير وهذا النوع الثاني من كلام القرافي.

قوله: «أو يؤدى لخيانة» هذا النوع الخامس وما معطوف على ما من قوله: «ما للاجتهد».

قوله: «و ما إلى فساد العرض» أي وما يؤدى إلى فساد العرض وهذا النوع الرابع قوله: «أو خوف الدماء» أى ما يؤدى إلى خوف الدماء، وهذا النوع الثالث.

ابن الحاجب: و من قدر استرجاع عين حقه بيد آمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له، فأما في العقوبة فلا بد من الحاكم، وأما من قدر على غيره فالثالثما: إن كان من جنسه جاز، و عليه الخلاف في إنكار من عليه شيء لمن أنكره غيره.

و قال في الوديعة: و إذا استودعه من ظلمه بمثلها، فالثالثما الكراهة، ورابعهما الإستحباب.

قال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند.

صـ مستند الشهادة العلم نعم مدركه عقل و نقل و تضمـ

قد يكتفي بالظن والسمع نقل	ذوات حس لهم ومستدل
ثم نكاح صدهما وضر	عزل وجرح سفه وكفر
ولادة حرابية واعتقاق	كهبة وصيحة وإنفاق
قسم قساممة ولوث يسر	خلع رضاع نسب واسر
جرح نيابة وإقرار جلا	اباق أو حمل وتفليس ولا
تصرف ارث تصح بالسماع	وقف وتنفيذ وموت وابتياع

شى القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين بين قاعدة ما يصح أن يكون مستندًا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصح أن يكون.

قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بأخبار رسول الله ﷺ عن ذلك، وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس، ومدرك العلم أربعة العقل وأحدى الحواس الخمس و النقل المتواتر، والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال، ومثله شهادة أبي هريرة أن رجلاً قاء خمراً فقال له عمر: تشهد أنه شربها قال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر رضي الله عنه، ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها.

ومنها شهادة الطبيب يقدم العيب، والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله، وضرر الزوجين، والأصل في الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ وقوله: ﴿وَمَا شهدنَا إِلَّا بِمَا علمنَا﴾.

وقوله عليه السلام: «على مثل هذا فأشهد» أي على مثل الشمس، فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به، وقد يجوز بالظن والسماع، صح من الفروق.

أبو اسحاق بن فرحون في التبصرة: و لا تصح لشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له به العلم إذا لا تحصل الشهادة إلا بما علم و قطع بمعرفته، و لا بما يشك فيه، و لا بما يغلب على الظن معرفته قال تعالى: ﴿وَمَا شهَدْنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا﴾ و قد يلحق الظن غالب باليقين للضرورة في مواضع يأتي ذكرها، كالشهادة في التفليس، و حصر الورثة، و ما أشبه ذلك.

و العلم يدرك بأحد أربعة أشياء:

الأول: العقل بانفراده فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل الاثنين أكثر من الواحد و يعلم به حالة نفسه من صحته و سقمه، و إيمانه و كفره، و يصح بذلك شهادته على نفسه و ما أشبه ذلك.

الثاني: العقل مع الحواس الخمس، حاسة السمع و حاسة البصر، و حاسة الشم، و حاسة الذوق، و حاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام و جميع الأصوات، ولذلك نحيز شهادة الأعمى على الأقوال، إذا كان المشهود عليه قد لازمه كثيراً حتى يتحقق الأعمى كلامه، و يقطع عليه و كذلك الاستعمال و يدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض و المبصرات، ولذلك نحيز شهادة الأصم على الأفعال، و نحيز الشهادة على الخط.

ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشتممات فيدرك بها حال المسكك فترق الخمر و يحد شاربها بالشهادة على الرائحة، و يدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات، و لذلك تجوز شهادة في اختلاف المتابعين في صفة المبيع كالزيت الحلو و عكسه، و العسل الشتوي و الريعي و السمن المتغير وغير ذلك من ما يكثر ذكره.

ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها، و لذلك نجيز شهادة أهل المعرفة في المتابيعين في صفة المبيع في اللبن و الخشونة و ما أشبه ذلك.

الثالث: حصول العلم بالأخبار المتوترة فإنه يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية و ظهور النبي . و دعائه إلى الإسلام، و قواعد الشرع ومعالم الدين، و لذلك تجوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء و النسب و الموت و ولادة القاضي و عزله، و ضرر الزوجين، و ما أشبه ذلك.

قال ابن رشد: فالعلم المدرك من هذه الوجوه الثلاثة علم ضروري يلزم النفس لزوما لا يمكنها الانفصال عنه و لا الشك فيه.

الرابع: العلم المدرك بالنظر والاستدلال فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة كما تجوز بما علم من جهة الضرورة، و ذلك مثل ما روى أن أبي هريرة شهد أن رجلا قاء خمرا فقال له عمر: أتشهد أنه شربها؟ فقال له: أشهد انه قاءها، فقال عمر: ما هذا التعمق فلا و ربك ما قاءها حتى

شربها.

و من ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب و حدوثها، و شهادة أهل المعرفة في قدم الضرر و حدوثه، و الشهادة في معاقد القمط في الحيطان و ما أشبه ذلك.

و من هذا المعنى شهادة أمة محمد ﷺ يوم القيمة لنبيين على أمهم بالبلاغ، و شهادة المؤمن بأن الله وحده لا شريك له، و انه حي عالم قادر الى غير ذلك، من الصفات التي هو عليها لعلمه بذلك من جهة النظر والاستدلال وهذا باب واسع انتهى.

القرافي اثر الكلام السابق: قال صاحب القبس: ما اتسع أحد في شهادة السمع اتساع المالكية في مواطن كثيرة، الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعًا.

الأحباس: الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزل، العدالة، الجرحة، منع سحنون ذلك فيها قال علماؤنا: و ذلك اذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك فلا بد من العلم ، الإسلام، الكفر، الحمل، الولاية، الرشد السفه، الصدقة، الهبة البيع في حالة التقاضي، الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصاية، اباق العبد، الحرابة و زاد بعضهم البنوة، الإخوة.

و زاد العبدى الحرية، القسامه، فهذه مواطن رأى الأصحاب فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب، هذا ما يتعلق بكلام المؤلف من كلام القرافي.

و زاد المؤلف على ما ذكره القرافي عن ابن العربي: الأسر، والملاء،
والعدم، وهو مراد المؤلف بالتفليس، واللوث، والجرح، والإقرار، وتنفيذ
الإيصاء والعتق، والتصرف، والنيابة والإرث، والخلع يتضمنه كلام ابن
العربي لأنّه دخل في الطلاق أما الثلاثة الأولى فزادها ابن هارون وأما اللوث
فظهر الكلام المؤلف أنه مغاير للقسامة وليس كذلك بل من عبر بالقاسمة
فمراده اللوث وعبر عنه بالقاسمة، لأنّها مسببة عنه، ولهذا يعبر بعضهم
بالقاسمة وبعضهم باللوث ولا يجمعون بينهما.

اللخمي: و ما ثبت به القسامة السمع المستفيض مثل لو أن رجلاً عدا
على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد و شبهه من كثرة الناس فقطع
كل من حضر عليه الشهادة قال: فرأى من أرضى من أهل العلم أن هذا إذا
كثير هكذا و تظاهر أنه بمنزلة اللوث انتهى.

واما العتق فقال الشيخ ابن عرفة الأكثر لم ينص عليه بعينه فيها و هو
عندى لاكتفائهم بذكر الولاء عنه مهما ثبت ثبت العتق و مهما ثبت العتق
ثبت الولاء و مهما انتفى احدهما انتفى الآخر، و مهما ثبت أحد المتساوين
ثبت الآخر.

وقال المازري: ضبط عبد الوهاب ما تجوز فيه شهادة السمع بما لا ينقل ولا
ينتقل و قبله هو و الباقي منه ثم قال المازري: اختلف الناس في العتق منهم
من لم يثبته بها و منهم من أثبته بها و هو الحق.

ونحوه قول ابن عبد السلام: منهم من الحق العتق بما يثبت بالسمع، و

اما التصرف فظاهر كلام المؤلف انه مغایر للإنفاق و النیابة و ان كلا منهما مقصود الشهادة بالذات.

وفي الكافي: جائز ان يشهد انه لم يزلي يسمع أن فلانا كان في ولاية فلان، يتولى النظر له و الإنفاق عليه بإيصاء ابيه اليه و تقديم قاض عليه و ان لم يشهده ابوه و لا القاضي بالتقديم، و لكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول و غيرهم، و يصح بذلك تسفيه اذا شهد معه غيره بمثل شهادته، و فيها بين أصحابنا اختلاف انتهى.

و نظمه الشيخ ابن عرفة فقال:

وقد زادنا الكافي سماع تصرف	وانفاق ذي ايصاء او ذي نيابة
شهادة ظن بالسماع مقالتني	لما عذر متيطهم في النهاية
فوقف قديم مثله البيع والولا	وموت وارث والقضاء كالعدالة
وجرح ونكاح وكفر وضده	ورشد وتسفيه وعزل ولاية
واضرر زوج والرضاع وفي النسب	نفاس حتى اللحمي لوث قسامة

و اذا تاملت مص الكافي المتقدم ظهر لك ان مقصود الشهادة بالذات اما هو تصحيح تقديم الحاكم، و ايصاء الأب و ان التصرف و الإنفاق دليلان عليهما خلاف ظاهر كلام المؤلف، و نظم ابن عرفة، و اما الإرث فقد ذكره المتيطي.

ابن عرفة: المتيطي: قال ابن الهندي في نسخته الكبرى: غمز بعض اهل عصرنا شهادة السماع على الضرر، و اختار الشهادة على معرفة الضرر وقد غمز ابن القاسم هذا الذي اختاره، و كرهه و عللته من جهة القطع على امر لا

يعرف إلا بالاستفاضة والسماع، لأن الشهود لا يسكنون مع الزوجين وإنما هو عندهم بلاغ فترك الغامز العقل بما استحسن ابن القاسم وأجاز ما كرهه، ويجب إذا ثبتت المسألة رواية أن لا ترفع إلا برواية اثبتت منها، و هذه المسألة من الثمانية عشرة التي تجوز شهادة السمع فيها منها: الأحباس المتقدمة، والأشربة المتقدمة، والنكاح والأنساب، والولاء، والميراث، والموت، ولولاية القاضي، وعزلته، والعدالة والتجريح، والإسلام، والكفر بالله، والولادة، والرضاع، والترشيد، والتفسيف، وفي بعض هذا نزاع صح منه، وإنما الجرح والإقرار فقد ذكرها الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق.

وإنما التنفيذ بالإيصاء ففي مفید الحكم لابن هشام افتى ابن زرب في وصي قانت له بینة على تنفيذ وصیة اسندت اليه بالسمع من اهل العدل وغيرهم من الثقات أنها جائزة، والمفهوم من الوصیة المذکورة في کلام المؤلف أنها الوصیة بالمال.

قال شیخ شیوخنا أبو عبد الله محمد بن غازی: ولم ار من صرخ بالوصایا بالمال وإنما ذکر ابن العربي والقرافی والغرناتی لفظ الوصیة غير مفسر، فالظاهر انهم قصدوا ما في الكافی من الإيصاء بالنظر، وبذلك فسر صاحب التوضیح الوصیة في لفظ ابن العربي يعني في تذییل النظم الذي أوجه:

أیا سائلی عما ینفذ حکمه ویثبت سمعا دون علم بأسله

وبعضهم ینسب الأصل لابن رشد والتذییل لولده، و ظاهر کلام صاحب القبس أنه لا یشترط التقاضم إلا في الملك والعدالة والجرحة والبيع وليس

الأمر كذلك، و ظاهر مختصر ابن الحاجب و خليل اشترطه في مطلق شهادة السمع فحمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على ظاهر إطلاقه.

و قال ابن هارون: ليس هذا على إطلاقه إنما هو في الملك و الوقف، و الصدقة و الأشريه القديمة، و النكاح، و الولاء، والنسب، لحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، و أما في الموت فيشترط فيه ثنائي البلدان أو تقادم الزمان.

ابن عرفة: مقتضى الروايات و الأقوال أن شهادة السمع القاصرة عن شهادة البنت في القطع بالمشهود به، يشترط فيها كون المشهود بحيث لا يدرك بالقطع و البنت به عادة و إن أمكن عادة البنت به لم تجز فيه شهادة السمع، و هو مقتضى قول الباقي أاما الموت فيشهد فيه على السمع فيما بعد من البلاد، و اما ما قرب او ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبنت، و قد شاهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام، و قد طلب منه بتونس بعض أهلنا إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قابلا من الحج فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سمع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السمع و كان ذلك بعد مدة يتصور فيها بنت العلم بوفاته و القطع بها و اظن ان ذلك كان منذ نحو من ثمانية أعوام، فرد ذلك و لم يقبله، و لحق الرية فيها يطلها انتهى.

القاضي ابو عبد الله بن الحاج: صفة جواز شهادة السمع في النكاح ان تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية بالسمع المستفيض، فيحکم له بالميراث فلو لم تكن المرأة في عصمة لأحد بزوجية

فأثبتت رجل أنها زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها، بشهادة السمع لأن شهادة السمع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يحررها إليه انتهى.

قلت: وهذا بناء على أنه لا يستخرج بشهادة السمع من يد حائز وهو المشهور ولم يحك المازري غيره.

ابن زرقيون وغيره عن محمد، لا تجوز شهادة السمع إلا من كان الشيء بيده ولا يستخرج بها من يد حائز، ولا بن حبيب عن الآخرين وابن القاسم ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد.

المازري: لو كان المتنازع فيه عفواً من الأرض ليس بيده أحد لكن المذهب على قولين في تكينتها، لمن قام فيها بشهادة سمع.

ومدرك بفتح الميم والراء مكان دركه أي العلم، ومراده بالعقل قوله، من ضرورته وبمستدل نظره، وهو اسم مصدر بمعنى استدلال ففتح داله وهو ما عدا العلوم الحسية، وبالنقل التواتر، فإنه يفيد العلم.

ابن الحاجب: وأما السمع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السمع مثل أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم وإن لم يعلم لذلك أصلاً قيل له، أيسشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك، ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع؟ قال: نعم، يقطع بها ويثبت النسب.

ولم يجعل ابن راشد القفصي هذين من التواتر بل جعلها من الاستفاضة

وبعدها التواتر فقسم شهادة السماع إلى ثلاثة أقسام تواتر واستفاضة وظن، فانظر لفظه في تبصرة ابن فردون وقد نص غير واحد أن المثالين المذكورين من التواتر المفيد للقطع واليقين.

قوله: «قد يكتفي بالظن» أي كالشهادة بالإعسار وحصر الورثة أو التعديل أو أنه لم يقدم في أثناء غيبته في المشترط لها أنه إن غاب عنها أكثر من ستة أشهر مثلا فأمرها بيدها أو أنه غاب ولم يترك لزوجه نفقة، وكالشهادة في الاستحقاق أنه ما باع ولا وهب ولا فوت بوجهه، ونحو ذلك مما يتعدى فيه القطع أو يتعرّض ولهذا يستظهر في هذا النوع باليمين وإن كانت للطالب بينة إلا في استحقاق الأصول على المشهور في ذلك.

ابن الحاجب: فإن شهد بإعساره حلف وأنظر.

خليل: هذه من المسائل التي يحلف فيها المدعى مع بيته كدعوى المرأة على زوجها الغائب النفقة، والقضاء على الغائب وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر صحة من التوضيح.

وقول ابن الحاجب: ولا يحلف مع كمال البينة إلا أن يدعي عليه طرو ما يبرره من إبراء أو بيع.

يعني في البينة تشهد بالقطع وقد يؤخذ من لفظ الكمال فيكون كمالها باعتبار النصاب والقطع، ومن الشهادة شهادة السماع.

ابن عرفة: وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته

لسماع من غير معين فتخرج شهادات البت، والنقل من مختصره.

أبو إسحاق ابن فردون: الباب الأربعون في القضاء بغلبة الظن: واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنونا مقيدة مستفادة من إمارات مخصوصة، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع كالشهادة أن المديان معسر فإنهم يشهدون على علمهم، وقد يكون الباطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذلك على المشهود له، فبقيام البينة على ذلك مع يمينه استحق حكم العدم ويقطع عنه الطلب ما دام على تلك الحالة.

مسألة: وكذلك الشهادة لامرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة، لأن الشهادة فيه على العلم دون البت فإذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود استظهر عليها باليمين على صحة ما شهدت به الشهود لها، فبقارفة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك.

مسألة: وكذلك الشهادة على الشيء المستحق، وفي هذا النوع خلاف وتفرقة بين أنواع المستحقات، وقد تقدم بيان ذلك في القضاء بشاهدين وبيمين القضاة.

مسألة: من ذلك الشهادة على عدة الورثة لا بد أن يقولوا: لا نعلم له وارثا غيرهم في سائر البلاد.

وكذلك شهادتهم في الشيء المستحق، لابد أن يقولوا: لا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج من يده بوجه من وجوه انتقالات الأموال، ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في عدة الورثة على البت، فلو قالوا: لا وارث

له غيرهم أصلاً على البت، وقالوا: نشهد أنه شيئه لم يبعه، ولا فوته كانت الشهادة زوراً، كذا هو في المدونة.

وقال بعض أصحاب مالك إن الشهادة في ذلك لا تكون إلا على البت وهو ابن الماجشون، وهذا مبسوط في الفصل الثامن فيما يجب على القاضي التنبيه له في أداء الشهادة.

مسألة: ومن ذلك لو شهد شاهدان أنهما رأيا رجلاً خرج مستتراً من دار في حال رثة فاستكرا ذلك، فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه وليس في الدار أحد فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة.

قال ابن القاسم: وكذلك لو رأى العدول المتهم ب مجرد المقتول، وإن لم يروه حين أصابه فإن شهادتهم لوث تجب معها القسامية.

مسألة: ومن ذلك الشهادة على التعريف فإنها مستندة إلى غلبة الظن.

مسألة: قال ابن الحاجب: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والإعسار بالخبرة الباطنة وضرر الزوجين.

قال ابن عبد السلام: أجازوا للشاهد هنا أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب لليقين لأنه هو المقدور على تحصيله، فلو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التعديل والإعسار وأما ضرر الزوجين وإن كان يمكن حصول القطع به للشاهد، ولكنه في غاية الندور والعسر، فيلزم تعطيل الحكم فيه أيضاً

ولعسر ذلك قال في الرواية: ومن أين للشهدود العلم بذلك صح من التبصرة.

خليل: يعني أنه يجوز للشاهد في هذه الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي، لأن المقدور على تحصيله غالباً ولو اشترط العلم تعطلت الأحكام غالباً، وقد تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التعديل، ويعتمد في الإعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يمكن إلا مع الفقر، وضرر الزوجين وإن كان يمكن فيه القطع لكونه من الجيران أو القرائب لكنه نادر.

ابن الحاجب: ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته بطول المحنّة والمعاشرة، لا بالتسامع.

وقال سحنون: في السفر والحضر، قال مالك: وإذا صحبه شهراً فلم يعلم إلا خيراً فلا يزكيه بهذا.

الإمام أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: تقدم المصلحة العامة على المفسدة النادرة ولا يترك لها فمن ثم أقيم مقام العلم بهن فمقتضى الدليل انتفاءه (ولا تقف)
إن يتبعون (فالظن منتف ما لم يثبته العلم، فيكون هو المقوى المتبّع، وإنما يثبته العلم بشرطين: أحدهما: تعذرها، أو تعسره).

والآخر: دعوى الضرورة، أو الحاجة إلى الظن إلا في الفقهيات بخلاف مسائل التفصيل وكثير من مباحث الكلام، وقد رسمت بعض ذلك قاعدة فقلت: لا تقدم إلا بإذن ودليل، ولا عذر ما لم ينفع ما استطعت، فقد يضر، ثم انظر فلن يضرك جهل ما لم تكلف علمه، وأخاف عليك سوء عاقبة

النجمون ﴿ما أشهدتهم﴾ ﴿أشهدوا خلقهم﴾ ﴿قل الروح من أمر ربِّي﴾
وما ذكر ابن فرحون من أن الشهادة على التعريف مستندة إلى غلبة الظن
 فهو قول ابن نافع وروايته.

والمشهور أنه لا يشترط فيمن عرف من الجميع بلوغ عدده ما يحصل العلم
به، بل ظاهره إن عرف منه اثنان أو واحد أنه لا يكتفي بالتعريف إلا إن يفيد
اليقين واستظهر ابن عرفة الأول فقال: وظاهر قول ابن رشد لفظ السماع
كفى في ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوي.

وما ذكر أيضاً من أنهم لا يشهدون على البت في الاستحقاق ولا في عدة
الورثة على المشهور، خلافاً لابن الماجشون، ففي شهادة المدونة ما ظاهره أن
شهادتهم على البت باطلة وفيها من تمام شهادتهم أن يقولوا وما علمنا باع ولا
وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك، وليس عليه أن يأتي ببينة
تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدت البينة بذلك كانت زوراً.

وبهذا الظاهر قال ابن القاسم لأنه قال: وإن أبوا أن يقولوا: ما علموه باع
ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة، وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة
أنه ليس بشرط، قال: وإن شهدوا أن الدابة له ولم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا
وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا، ويقضي له.

ابن عبد السلام: وقد أكثر الشيوخ هل الكلام في المدونة متناقض أو لا؟
وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين يقطعون بالملك مع إطلاقه عليها الزور، او
يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء فلا تقبل أو يكونوا من عوام الناس

فتقبل، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وأبو عمران، والذي قاله الشيخ أبو إبراهيم وأبو الحسن: إن ما في الشهادات شرط كمال.

أبو الحسن: إلا أن تكون الشهادة على ميت فلذلك شرط صحة.

القرافي: في الفرق السادس والعشرين والستين: أعلم أن قول العلماء إن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي الشهادة إلا ما هو قاطع به وليس كذلك بل حالة الأداء دائمًا عند الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علماً فقط فإن شهد ببعض الدين جاز أن يكون الذي عليه قد دفعه فتجوز عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال دفعه ويشهد في الملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد إن ورثه، ويشهد بالإجازة ولزوم الأجرا مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب، والحاصل في هذه الصورة وشبهها إنما هو الظن الضعيف، ولا يكاد يوجد ما بقي فيه العلم على حاله من ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع.

ومن ذلك الوقف إذا حكم به الحاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما فيها الظن فقط فإذا شهد بأن هذه الدار وقف احتمل أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه انتهى.

الإمام أبو القاسم بن الشاطئ: ما قاله أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح وإنما يشهد بأن زيداً ورث الموضع الفلاني

مثلاً أو اشتراه جاز ما لا ظاناً بذلك، واحتمال كونه باع الموضع لا ت تعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا في نفيه ولا في إثباته، ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة، فما توهم أنه مضمون الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبية غير صحيح والله تعالى أعلم انتهى.

ابن عرفة: في شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقاً وصحتها بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة طريقان:

الأولى: لل introductions: لا تصح شهادة بشيء إلا بعلمه والقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته قال: والعلم يحصل بمجرد العقل فقط منه ضروري كعلم الإنسان حال نفسه من صحته وسقمه، وإيمانه، وكفره، ويصح بذلك شهادته على نفسه، وبالعقل مع إحدى الحواس الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

والثالث: الخبر المتواتر ومنه نظري كشهادة خزيمة بن ثابت له ﷺ أنه اشتري الفرس من الأعرابي ولم يحضر شراءه مستندًا في ذلك للدليل الظاهر والبرهان القاطع.

فإن قلت: جملة شهادة خزيمة على هذا الاعتبار وجعلها مثولاً لأصل عام خلاف قول الأصوليين أنها خاصة لا يقاد عليها حسبما ذكر الأمدي وابن الحاجب في شروط الأصل في القياس.

قلت: جعل الأصوليين كونها خاصة هو من حيث الحكم لها بشهادة شاهدين لا من حيث الحكم لها بأنها شهادة شرعية.

قال: وكذا الشهادة بما علم من الأخبار المتواترة جائزة الولاء والنسب والموت ولولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وشبيهه إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها.

الثانية: للمازري قال في قبول الشاهد بزوجية رجل امرأة برؤيته حوزه إياها حوز الأزواج زوجاتهم وإن لم يولد حين التزويع هذا نوع خارج عن شهادة السمع وإنما يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الأحوال كالشهادة بالتفقيير فإن الشاهد يشهد له ولا يقطع على صحة ما شهد به بجواز أن يكون له مال أخفاء، لكن إذا بدت قرائن الفقر من الفقر والإعسار والصبر على مضض الجوع، وإدراك ذلك بالمخالطة صح التعويل عليه في الشهادة بقرائن الأحوال وعلى هذه الطريقة قال ابن الحاجب تبعاً لابن شاس: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والإعسار وضرر الزوجين.

قلت: وهذا الظن الناشئ عن القرائن إنما هو كاف في جزم الشاهد بما به يشهد على وجه البت، ولو صرخ في أداء شهادته بالظن لم تقبل إلا بما تقدم في التعديل من قوله أراه عدلا، ولعله مراد ابن رشد فتتفق الطريقان.

قوله: «والسمع» يحتمل أن يخفيض بالعطف على الظن عطف خاص على عام توطئة لذكر مواطن شهادة السمع، وهذا هو الموفق لقول ابن العربي السابق وقد يجوز بالظن والسماع، ونقل على هذا جملة حالية أي حال كونه منقولاً عن أهل المذهب في مواطن بينها بقوله: عزل - إلى آخره - فعزل مبتدأ، والخبر تصح بالسماع ويحتمل أن يكون عزل نائب عن فاعل

والجملة مستأنفة أي نقل في شهادة السمع عزل - إلى آخره - وتصح بالسماع على هذا تأكيد لما قبله ويحتمل أن يرفع مبتدأ ونقل خبره، وضبطه المؤلف بالوجهين، وجراحت الأول بفتح الجيم وهو التجريح ضد العدالة، والأخير بالضم جرح الدم، وضمير ضدها عائد إلى الخمسة التي هي العزل والجرح والسفه والكفر والنكاح، وأضدادها هي: الولاية والعدالة والرشد والإيمان والطلاق بلا عوض لأنه ذكر الخلع بعد ويدخل تحت قوله: «كهبة» الصدقة أي وكهبة والقسم بفتح القاف قسمة المال بين الشريكين وجلا: نعت للإقرار وهو بمعنى ظهر.

ص **واللطف في الأداء إنشاء بما
كالعتق والطلاق واسم من فعل
زار الدين وعلى العرف العمل**

عن القرافي: في الفرق السابع والعشرين والمائتين بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداؤه الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به: اعلم أن أداؤه الشهادة لا يصح باخبر أبته فلو قال الشاهد للحاكم: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمروا دينارا عن يقين مني وعلم بذلك لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد، ولو قال له: قد أخبرتك أيها القاضي بكل ذلك، كان كذبا، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد، والماضي كذب، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقولك أنها مخبرك أيها القاضي بكل فإنه إخبار عن اتصافه باخبر للقاضي،

وذلك لم يقع في الحال وإنما وقع الإخبار عن هذا الخبر فظهر أن الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد: بأي شيء تشهد؟ قال: حضرت عند فلان فسمعته يقر بكتاب وأشهدني على نفسه بكتاب وشهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود، ولا يكون هذا أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشهادة تمنع الأداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من هذا الشاهد، فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه بل لابد من إنشاء الإخبار عن الواقع المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وقد تقدم الفرق بين البابين، فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكتاب كان إنشاء، ولو قال: شهدت لم يكن إنشاء عكسه في البيع، فلو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به البيع بل وعد بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعثك كان إنشاء للبيع، فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق والعتاق بالماضي، واسم الفاعل نحو أنت طالق، وأنت حر ولم يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل فلو قال: أنا شاهد عندك بكتاب، أو أنا بائعك بكتاب لم يكن إنشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العربي مما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا، فاتفق أنهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة والماضي واسم الفاعل في الطلاق والعتاق فلما كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء في هذه الأبواب

صح من الحكم اعتماده على المضارع في الشهادة لأنّه موضوع له صريح فيه والاعتماد على الصريح هو الأصل ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا لإنشاء الشهادة والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد على العرف فتلخص لك أن الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ من العوائد وتتابع لها، وإنّه ينقلب وينفسخ بتغييرها وانتقالها، فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما تؤدي به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة انتهي.

وقد تعقب عليه الإمام أبو القاسم بن الشاطئ كثيراً من هذا الكلام فقال على الترجمة: هذا الفرق ليس بجاري على مذهب مالك رضي الله عنه فإنه لا يشترط معينات الألفاظ في العقود ولا في غيرها وإنما ذلك مذهب الشافعي.

وقال على قوله: أعلم أن الشهادة لا تصح بالخبر أبداً قد تقدم له في أول فرق من الكتاب حكاية عن الإمام المازري أن الرواية والشهادة خبران ولم ينكر ذلك ولا رده بل جرى في مساق كلامه على قبول ذلك وصحته.

وقال على قوله: فلو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيها القاضي إلى قوله: ولم تكن هذه شهادة، ذلك لقرينة قوله أخبرك ولم يقل أشهد عندك.

وقال على قوله: بل هذا وعد من الشاهد للقاضي بأنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماده القاضي على هذا الوعد، ومن أين يتبعين أنه وعد

وأنه إنشاء إخبار فيكون شهادة إذ الشهادة خبر لا سيما إن كان هنالك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب وشبهه ذلك، فما قاله في ذلك غير صحيح.

وقال على قوله: ولو قال: أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كاذبا إلى قوله: فالمستقبل وعد والماضي كذب، إن كان لم يكن تقدم منه إخبار فذلك كذب كما قال.

وقال على قوله: وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقولك: أنا مخبرك أيها القاضي بذلك فلأنه إخبار عن إنصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر، هذا كلام من لم يفهم مقتضى الكلام، وكيف لا يكون من يقول للقاضي أنا مخبرك بأن لزيد عند عمرو دينارا مخبرا للقاضي بأن لزيد عند عمرو دينارا بل مخبره بأنه مخبره، وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا تلك وأنا مخبرك بأني مخبرك، ولا أنا مخبرك بكذا، هذا كله تخليط لا يفوته به من يفهم شيئا من مضمونات الألفاظ، وقال على قوله فظهر أن الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، لم يظهر ما قاله إذا قال الحاكم بوجه ولا حال.

وقال على قوله: وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد بأي شيء تشهد؟ قال حضرت عند فلان - إلى قوله - : فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه إذا لم يكن قول الشاهد حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا أو يشهادني على نفسه بكذا بعد قول القاضي له: بأي شيء تشهد شهادة، فلا أدرى بأي لفظ يؤدي الشهادة، وما هذا إلا تخليط وسواس لا يصح منه شيء البتة.

وقال على قوله: بل لابد من إنشاء الإخبار عن الواقعية المشهود بها، يا

للعجب وهل إنشاء الأخبار إلا الإخبار بعينه.

وقال على قوله: والإنشاء ليس بخبر إلى قوله وقد تقدم الفرق بين البابين من هنا دخل عليه الوهم، وهو أنه أطلق لفظ الإنشاء على جميع الكلام، ومن جملته الخبر، وأطلق لفظ الإنشاء على قسم الخبر، ثم تخيل أنه أطلقهما بمعنى واحد فحكم بأن الإنشاء لا يدخله التصديق والتکذیب، وما قاله من أنه لا يدخله ذلك صحيح في الإنشاء الذي هو قسم الخبر.

وقال على قوله: فإذا قال الشاهد: أنا أشهد عندك أيها القاضي بكتدا كان إنشاء وما المانع من أن يكون وعدا بأنه يشهد عنه، لا أعلم لذلك مانعا إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تخلط فاحش.

وقال على قوله: ولو قال: شهدت لم يكن إنشاء - إلى قوله - عكسه في البيع لو قال أبيعك لم يكن إنشاء - إلى قوله - ولو قال: أنا شاهد عندك بكتدا أو أبيعك بكتدا لم يكن إنشاء لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا وألزمها مالا يلزمها كيف وهو مالكي والماليكة يجيزون العقود بغير لفظ أصلا فضلا عن لفظ معين وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينات الألفاظ.

وقال على قوله: وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العربي، ما قاله في ذلك كله مبني على مذهب الشافعي وهو مسلم وصحيح إلا قوله: إن أداء الشهادة بالإنشاء لا بالخبر، فإنه قد تقدم أن الشهادة خبر وهو الصحيح، وقد تقدم التنبيه على الموضع الذي أدخل عليه الوهم والغلط انتهى.

وقد اعترض كلام القرافي أيضاً الشيخ أبو إسحاق بن فردون في التبصرة
محتجًا بـكلام شمس الدين بن قيم الجوزية وغيره فقال:

وهذا الذي ذكر القرافي هو مذهب الشافعية ولم أراه لواحد من المالكية
ونقل شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي: أن مذهب مالك وأبي
حنبل وظاهر كلام أحمد بن حنبل: أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ
شهد بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا أو سمعت ونحو ذلك كانت
شهادة منه وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد
يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة، ولا
في القياس والاستنباط ما يقتضي ذلك، بل الأدلة المتضادرة من الكتاب
والسنة وأقوال الصحابة وأقوال العرب تنفي ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ
شَهَدَ إِنْ كُمْ﴾ الآية ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بل لفظ أشهد في هذا محل،
بل مجرد الإخبار بتحريمه وقال تعالى: ﴿لَكُنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ﴾ ولا يتوقف ذلك
على أن يقول سبحانه أشهد، وكذلك قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْم﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُون﴾ وقال
تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ أي
أخبر به وتتكلم به عن علم وقال تعالى: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية.
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِيدَنَّ اللَّهَ وَلَا عَلَى
أَنفُسِكُمْ﴾ والمقر على نفسه لا يقر أشهد، وسمى ذلك شهادة ولا تفتقر
صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل في الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله، بل لو
قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كفى وقال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

وقال عليه السلام: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» وقال عليه السلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وشهادة الزور» فسمى قول الزور شهادة.

قال: ابن العباس: شهد عندي رجال مرضى وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

ومعلوم أن عمر بن الخطاب لم يقل لابن عباس: أشهد عندك ولكن أخبره فسمى ذلك شهادة فاشترط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل سلف الصالحين، انتهى ما ذكره ابن قيم الجوزية ونسبه إلى مذهب مالك.

تنبيه: ويفيد ما نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكره ابن بطال في المقنع عن أصيغ قال: لقد حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بمحضر الشاهد ثم للشاهد أهذه شهادتك؟ فإذا قال: نعم قبل ذلك منه، فقوله نع ليس هو إنشاء للشهادة، وقد اكتفى به الشاهد.

وفي الرسالة القضاء والأحكام فيما يتردد بين المتخاصلين عند الحكم قال: فإذا فرغ الكاتب من قراءة المحضر الذي تقييد فيه الدعوى، والجواب، قال القاضي للمدعي: هذه دعواك؟ فإذا قال نعم قال لكل واحد من الشهود: هكذا شهدت؟ فإذا قال: نعم وقع القاضي بخطه في آخره شهد

هؤلاء الشهود عندي وإن شاء كتب كذلك كانت الشهادة عندي، فجعل أداء الشهادة بلفظ نعم فقط.

وفي الوثائق المجموعة: إن شريحاً كان يقول للشاهدين إنما يقضى على هذا المسلم أنتما وأنا متقد بما فاتقيا الله، أتشهدان أن الحق لهذا؟ فإذا قالا: نعم أجاز شهادتهما وظاهر نصوص المذهب أن ما ذكره القرافي لا يشترط في أداء الشهادة وقبولها وهو منسوب إلى الشافعية فلعله نقله من كلامهم فكثيراً ما ينقل من عبارتهم إذا ظهر له أنها غير مخالفة لقواعد المذهب، وقد فعل ذلك في تصحح الدعاوى، وله مثل ذلك كثير في باب السياسة من كتاب الذخيرة له نقله من الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ونصوص المذهب مخالفة لما ذكره وقد ذكرت ذلك في قسم السياسة الشرعية.

فصل: وللشافعية تفريق في الشهادة بالمصدر واسم المفعول، والشهادة بالصدور، فإذا قال الشهود: نشهد أن هذا وقف أو أن هذا مبيع من فلان أو أن هذه منكوبة فلان، فإن الحكم يحكم بوجوب شهادتكم ويكون ذلك متضمناً للحكم بصحة الوقف ونحوه.

ولو شهدوا بالصدور فقالوا مثلاً: نشهد بصدور الوقف أو بصدور البيع لم يحكم بوجوب شهادتكم لاحتمال تغير تلك العقود كما لو استحق الوقف أو صدرت الإقالة في البيع أو نحو ذلك.

قال الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه، وهو الذي أشار إليه الشيخ تقى الدين كما قدمناه عنه قبل هذا فينبغي تأمل ذلك انتهى.

وقد تبين من كلام هؤلاء الأئمة عدم جريان ما قاله القرافي على المذهب بل وعدم صحته في نفسه فكان اللائق بالمؤلف أن لا يعتمد في هذا ولا يغتر بكلامه فيه.

قوله: «واللّفظ في الأداء إنشاء بمضارع»، أي بما ضارع الاسم من الأفعال وهو المضارع، فاحترز بالإنشاء من الخبر والمضارع من الماضي واسم الفاعل، وقد سبق بيان ذلك.

قوله: في العقود ماض علماً أي اللّفظ في العقود إنشاء بلفظ الماضي كبعث وطلقت ، وأنكحت وأعتقت، ورضيـت قوله : « كالعتق والطلاق واسم من فعل زيد لزيد» التـشبيه إـشارة إلى أن اللـفظ في العـتق والـطلاـق يـكون بـالمـاضـيـ، ويزـاد لـهمـا اـسـمـ الفـاعـلـ فيـقـعـانـ بـهـ كـمـاـ يـقـعـانـ بـالمـاضـيـ.

قوله: «وعلى العـرفـ العملـ» يعني أي ما تقدم من الفرق مبني على العـرفـ ولو تغيـيرـ العـرفـ لـانـقلـبـ الحـكمـ ، وقد مرـ هذاـ منـ كـلامـ القرـافيـ.

واعلمـ أنـ ما ذـكرـهـ القرـافيـ وأـشـارـ إـلـيـهـ منـ أـنـ صـيـغـ العـقـودـ إـنشـاءـ هوـ الصـحـيحـ وقالـتـ الحـنـفـيـةـ:ـ هوـ إـخـبـارـ عـلـىـ أـصـلـ الـوـضـعـ.

قالـ القرـافيـ بعدـ أنـ ذـكـرـ ماـ اـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ إـنشـاءـ ،ـ وـأـمـاـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ هـلـ هوـ إـنشـاءـ أوـ خـبـرـ فـهـيـ صـيـغـ العـقـودـ نـحـوـ بـعـتـ وـاشـتـرـيتـ ،ـ وـأـنـتـ حـرـ ،ـ وـأـمـرـأـتـيـ طـالـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

قالـتـ الحـنـفـيـةـ:ـ إنـهاـ إـخـبـارـاتـ عـنـ أـصـلـهاـ اللـغـويـ،ـ وـقـالـ غـيرـهـمـ:ـ إنـهاـ

إنشاءات منقوله عن الخبر إليها احتاج هؤلاء بأمور:

أحدها: أنها لو كانت أخباراً كانت كاذبة، لأنَّه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق، والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على أنها ليست أخبار بل إنشاء لحصول لوازم الإنشاء فيها من استتباعها مدلولاتها وغير ذلك من اللوازم.

وثانيها: أنها لو كانت أخباراً وكانت إما كاذبة ولا عبرة بها، أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحکامها وحينئذ إما أن يتوقف عليها أيضاً فيلزم الدور أو يطلق أمرأته ويعتق عبده، وهو ساكت وذلك خلاف الإجماع ثم استمر في الكلام إلى أن قال:

وسادسها: أن الإنشاء هو المبادر في العرف إلى الفهم فوجب أن يكون منقولاً إليه كسائر المنقولات.

والجواب: قالت الحنفية: أما الأول: فإنما يلزم أن يكون كذباً إن لو لم يقدر فيها صاحب الشرع تقدم مدلولاتها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديق المتكلم لكن الإضمار أولى من النقل لما تقرر في علم الأصول، ولأن جواز الأصل في الكلام مجتمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه أولى، ومنه كان المدلول مقدراً قبل الخبر كان الخبر صادقاً فلا يلزم الكذب ولا النقل للإنشاء وبقيت إخبارات عن موضوعاتها اللغوية وعملنا بالأصل في عدم النقل وانت خالفتموه ثم قال بعد أن ذكر الجواب عن الأمور الخمسة:

وأما الوجه السادس: فلا يتأتي الجواب عنه إلا بالمكابرة فإن المبادرة للإنشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقل بالضرورة ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامرأته أنت طالق أنه يحسن تصديقه بما ذكره من التقدير والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان فمن لم ينصف يقل ما شاء.

وأما الأرجوبة المتقدمة عن بقية الوجود فمتوجهة صحيحة، والسادس هو العمدة المحققة والله أعلم.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل في صيغ العقود ونحوها الإخبار ثم غالب الإنماء.

وقالت الحنفية: هي على أصلها، وقدر الشرع ثبوت متعلقتها بعد النطق بها قبله بالزمن الفرد فيصدق المتكلم ويثبت الحكم، فقيل: الصرف بالقرينة أولى من التحكم، ولأن التقدير لا يفهم من العرف بخلاف القرينة والقاعدة أن مخالفته الأصل بالمعلوم أولى من مخالفته بالجهول، ومقتضى ذلك الأصل أنه لو شهد شاهد أنه طلق بمحنة في رمضان وأخر بمصر في صفر وأن تتحمل الثانية على الإخبار ما احتملته وهو مذهب المدونة إلا أنه عارضته قاعدة وهي أنه يجب حمل اللفظ على المعاني المتتجددة والتأسيس حتى بدل دليل على التأكيد، لأن مقصود الوضع ومقتضاه عدم الضم في الأقوال كما في الأفعال لعدم وجود النصاب فإن قال: أنت طالق، وقلنا: بغلبة الإنماء فمانوى، وإن فواحدة، وإن قلنا بالبقاء على الخير فهو نعت فرد للمرأة فواحدة أبداً، لأنه لا يحتمل العدد انتهى.

ولا شك أنها في اللغة إخبار وفي الشرع تستعمل إخباراً، وإنما النزاع فيها إذا

قصد بها حدوث الحكم، والصحيح أنها إنشاء.

واحتاج ابن الحاجب بصدق حد الإنشاء عليها وهو أنها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فإن بعث لا يدل على بيع آخر غير الذي يقع به، وأيضاً فلا يوجد فيه خاصية الإخبار وهو احتمال الصدق والكذب إذ لو حكم عليه لأحدهما كان خطأ قطعاً وأيضاً لو كان خبراً لكان ماضياً للاتفاق على أنه لم يرد عليه ما يغيره إلى غير الإنشاء، وعلى أنه ليس خبراً في معنى الحال ولأنه لو كان مستقبلاً لم يقع كما صرّح به.

وأما انتفاء اللازم فلأنه لو كان ماضياً لم يقبل التعليق، لأنه توقيف أمر على أمر وإنما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله إجماعاً.

وأيضاً فإننا نقطع بالفرق بينه خبراً وإنشاء، ولذلك لو قال للرجعية طلقتك، سُئل فإن أراد الإخبار لم يقع طلاق آخر، وإن أراد الإنشاء وقع بخلاف البائن فإنه لا يقع وإن أراد الإنشاء لعدم القبول المحل له فلا يكون للسؤالفائدة.

وقد أجاب العضد عن بما يدق ويفتقر إلى فضل تأمل، وما أشار إليه المقرري من تلقيق الشهادة في الأقوال كما في الصورة التي ذكر دون الأفعال يتبيّن بقوله بعد بالقرب.

قاعدة: مشهور مذهب مالك تلقيق الشهادة في الأقوال ونفيه في الأفعال، وفي القول والفعل قولان مشهوران فمن نظر إلى محصولها لفق، ومن نظر إلى اختلاف الأسباب ومر المواطن لم يلفق، ومن فرق رأي القول إقراراً فهي إخبارات ترجع إلى مقصود واحد والأفعال متباينة لا يتحد مقصودها ولا

يجتمع منها فعل واحد فإن كان الأصل قوله ووجب الحكم بالطلاق فعلاً كمن حلف أن لا يدخل دار عمرو بن العاص فشهاد شاهد أنه دخلها في رمضان وأخر في ذي الحجة فالمشهور التلتفيق اعتباراً للطلاق انتهى.

ويزداد بياناً بكلام القرافي: في الفرق التاسع والستين والمائة بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وقاعدة عدم الشهادة في الأفعال.

البكري في اختصاره للفروق: القاعدة التاسعة عشرة في ضم الشهادات قال اللخمي: تضم الشهادتان في الأقوال والأفعال أو إحداهما قول والأخر فعل.

وقيل: لا تضمان مطلقاً وقيل: تضمان في الأقوال فقط وقيل: تضمان إذ كانت على فعل فإن كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلا، وهذه كلها مالك رضي الله عنه واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبراً عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد، وهذا الفرق فيه بحث، وذلك أن الأصل في الاستعمال الإنساء وتعديد المعاني، بتعدد الاستعمال حتى يدل دليل على التأكيد ومقتضى هذه القاعدة ضم الأقوال والأفعال لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي:

أن الأصل قوله أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمن النطق وكذلك بعث واشتريت وسائل صيغ العقود وإنما ينصرف لاستجداد هذه المعاني بالقرائن، أو النقل العربي فيحمل القول الثاني على

الأخبار في المرة الثانية مجملًا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الأصل أولى، ولذلك شبه الأصل بما لو أقر بهما في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما أقر به إما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال وبالجملة من غالب عليه ملاحظة الإنشاء لم يضم في الأقوال ومتى لاحظ الإنشاء ولا حظ الخبر وأنه الأصل ضم في الأقوال، وأما الأفعال فيبين أنه لا يكون الثاني عن الأول ولا يمكن لأنه لا يصح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال فصار مشهودا به آخر، وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما قولًا والأخرى فعلًا، فإن الضم إنما يكون في جنس واحد وضم شيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.

تفریع: قال اللخمي: لو شهد أحد الشهود بالثلاث قبل أمس والثاني باشتنين أمس، والثالث بوحدة اليوم لزم الثالث لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنين قبل سماع الثالث فلما سمع الثالث ضم لهما فلزمت الثالث، وكذلك لو شهد الثاني بوحدة والأخر باشتنين، لأن الثاني مع الأول طلقان فيضم لها طلقة الآخر.

وكذلك لو شهد الأول باشتنين والثاني بثلاث والأخر بوحدة: هذا كله إذا علمت التاريخ، فإن جهلت فيحلف في لزوم الثالث أو اثنين، لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك.

قال أبو حنيفة: إذا شهد أحدهما بطلقة والأخر بأكثر لم يحكم بشيء لعدم كمال الشهادة ولو شهد أحدهما ببيانه والأخر برجعية صحت الشهادتان،

لأن الاختلاف هاهنا إنما هو في الصفة.

قال مالك في المدونة: إذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر، وشهد عليه أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه، كما لو اتفقا على المقرب به قوله، واختلفا في زمن الإقرار.

وإن شهدا في مجلس التعليق وشهد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط، والأخر أنه فعله يوم السبت طلقت، لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط، وكذلك لو نسبا قوله لمكانين، وهذا بناء على أن القول الثاني خبر لا إنشاء فلو صمم كل واحد من الشاهدين على الإنشاء لم يكن ضم.

قال الإمام أبو القاسم بن الشاطئ على قوله: واعتماد الأصحاب - إلى قوله - والحمل على الأصل أولى، ما قاله صحيح بناء على ما أصل إلا ما قاله من أن أصل قوله أنت طالق، وأنت حر، الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق، فإنه ليس بصحيح فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال.

وقال على قوله: ولذلك شبه الأصحاب - إلى قوله - لا يتعدد عليه ما أقر به، إنما لم يتعدد عليه ما أقر به لاحتمال تكرار الإقرار بمال واحد مع أن الأصل براءة الذمة من الزائد، وكذلك ما نحن فيه من قوله عبدي فلان حر ثم كرر ذلك القول فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الأول بناء على ما أصله من أن الأصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد،

وهو إنشاء العتق في العبد الذي سمي.

ثم قال ابن الشاطط معتبرضاً: لا أدرى ما الحامل على تكليف تقدير كون القول الثاني خبراً عن الأول مع أنه لو تبين بقرينة مقاليه أو بقرينته حاله أنه يريد بقوله الثاني تأكيد الإنشاء لعتق ذلك العبد لكيملت شهادة الشاهدين بذلك العتق وكذلك لو بين بالقرائن أن القول الأول خبراً على أنه كان عند عقد عتقه والقول الثاني أيضاً كذلك لحصلت شهادة الشاهدين على إقراره بعترقه فلا فرق إذا بين ما إذا كان القولان إنشاء أو كانا خبراً أو كان أحدهما خبراً والأخر إنشاء من حيث أن المقصود وهو وقوع عترقه إياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير، نعم إذا تبين بالقرائن أو احتمل أن القول الثاني تأسيس إنشاء كالأول فيها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتين التاريخ، لأنه لا يكون على عقد العتق إلا شاهد واحد وهو الأول، وأما الثاني فإنما شهد بما لا يصح عقد العتق به، لأن العتق لا ينعقد فيمن تقدم عترقه.

وقال على قوله: أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه - إلى قوله - حرفاً حرفاً، لا أحسب ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبراً عن الأول صحيحاً بل الذي ينبغي أن يكون أصلاً في هذه المسائل سواء كانت قولًا أو فعلًا أم كيف ما كانت أن ينظر إليها فإن قبلت الضم ضمت وإلا فلا ففي القول بمسألة الإقرار بمال كمن يقول في رمضان لفلان عندي دينار فسمعه شاهد، ثم يقول في شوال لفلان عندي دينار فسمعه آخر فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم، فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار، وفي الفعل كمن يشرب الخمر في شوال فيشاهده شاهد، ثم

يشربها في ذي القعدة، فيشاهده آخر، فلا شك أن هذا الموضوع يقبل الضم، فإن الشاهدين هنا قد اجتمعوا على مشاهدتهما إياه بشرب الخمر فتكمل الشهادة فيلزم الحد، أما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال: في رمضان عبدي فلان حر على قصد تأسيس الإنشاء لعتقه فشهادته عليه بذلك شاهد ثم كرره ثانياً على قصد تأسيس الإنشاء فشهادته عليه بذلك شاهد وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن العتق لا يتعدد وأما الفعل الذي لا يقبل الضم فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيداً قتل عمراً في شوال وشهد آخر أنه قتله في ذي القعدة، وتعذر قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد وعلى ما تقرر تشكل المسألة التي نقل عن مالك -رحمه الله- من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها ببصر في صفر طلقت من حيث إن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة فعلى تقدير قصد تأسيس الإنشاء فالقول الثاني لا يتقييد به طلاق، لأنها قد انحلت عصمتها عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأول، وعلى تقدير قصد الخبر فالقول الثاني يبعد اطلاع الشاهد على هذا القصد لاحتمال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقد تأكده، وقد أخبر وترجح قصد الخبر بأنه الأصل لا يخفى ضعفه والله تعالى أعلم.

وما قاله بعد حكاية أقوال لا كلام فيها، وما قاله من الحمل على الخبر فهو بناء على أصله وما قاله فيما إذا شهد بالإنشاء صحيح، والله تعالى أعلم.

من والحد لا يلزم من أن شهد غيربه تمت ولا فاعتمد
على اليمين وكذا جهل العدد بينة أو نسب وقد ورد

..... الرد فيهما

شی القرافي: قال ابن يونس لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها، وشهد
آخرون بالخد دون الملك.

قال مالك: تمت الشهادة وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع.

قال ابن حبيب: إن شهدت بغصب الأرض ولم يحدوها قيل للمدعي
حدد ما غصب منك وأحلف عليه.

قال مالك: وإن شهدت بالحق وقالت لا تعرف عدده قيل: للمطلوب قر
بالحق، وأحلف عليه، فيعطيه ولا شيء عليه غيره، فإن جحد قيل للطالب،
إن عرفته أحلف عليه وخذه.

فإن قال: لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر
بشيء ويحلف عليه، فإن لم يحلفأخذ المقر به وحبس حتى يحلف، وإن
كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء
بعينه.

قال الباقي في المتنقى: وعن مالك ترد الشهادة بنسیان العدد وجهله لأنه
نقص في الشهادة.

قال الباقي: نقصان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد
البيع والنكاح، والهبة، والحبس والإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل
مراجعة الشهادة في آخره وكذلك جميع تسجيلات الحاكم لا يلزم حفظها
عند الأداء لأنه يشهد بما علم من تقييد الشهادة انتهى.

وقال في المنهج الفائق: الباب الرابع عشر في ذكر العقود التي ليس على
الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها: أعلم أن الشاهد ليس عليه من قراءة العقود

التي فيها المقالات إلا عقود الاسترءاءات، وأما ما أشهد عليه من عقود الإقرار، والمبaiعات فليس عليه قراءتها ولا حفظ ما فيها وحسبه أن يتصل بها عقود الإشهاد فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه ولم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال.

وفي البيان قال ابن القاسم: يجوز أن تشهد بما في الكتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك لأن حفظه متذرع إذا كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرئ عليك، وهذا في الاسترءاء وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك وتكتفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب، ويستحسن للعالم القراءة لثلا يكون فيه فساد فيزيله.

وفي طرر الشيخ أبي إبراهيم: ومن أتى بوثيقة يشهد فيها فلينظر في آخرها فإن كان فيه شهد عليهمما بذلك من عرفها فهي وثيقة استرءاء فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها، وإن لا يشهد، وإن وجد فيها شهد عليهمما بذلك من أشهدها به على أنفسهما فليشهد وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قالاه.

وعن أبي زرب: إذا انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهودين لهم بالابتعاع والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم الواقعية فيها حق وأنهم يعرفون المشهودين لهم وإذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود كعقود الاسترءاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من أشهد أنهم يعرفون كذا وكذا ورأي الحاكم ريبة توجب الاستنابة فينبغي له أن يقول لهم ما تشهدون به فإذا نصوا شهادتهم بالستتهم

على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا بكل الشهود وإنما ينبغي له أن يفعله من يخشى عليه الخديعة من الشهود، قال: وربما فعلته.

وفي الجزيرية: يجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة وإن لم يعرف ما فيها إذا كان المشهد عدلاً، وكشف له عن قوله شهد إلى التاريخ، وبه قال من التابعين سالم والحسن وقاله إسماعيل القاضي، وأباه أبو قلابة مخافة أن يكون فيها جور.

الرعيني: هل للشاهد أن يضع شهادته في كتاب طبع المشهد عليه، فقيل: بجوازه مطلقاً، وقيل: بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلاً ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد ليكون الشاهد على يقين من اتصال شهادته بالمشهود فيه ومن تقوية هذه الشهادة أن تستقر بنسخة منها مختومة عند الشاهد، فقد قال مالك: على أي شيء يشهدون إذا لم يكن عند كل واحد نسخة منها انتهى ما في المنهج.

وفي مختصر ابن عرفة عن الباقي: أن ما أشهد فيه من العقود لا يلزمه تصفحه ولا قراءته ولا يتصحّح منه إلا موضع التقييد قال: ولذا يشهد الحكم بالسجلات المطولة ولا تقرأ وإذا لم تلزمها قرائتها حين تقييد الشهادة فإن لا يلزمها ذلك حين الأداء أولى.

وعن ابن رشد قريباً من هذا قال بعد أن ذكر عنه خلافاً في لزوم حفظ

الشاهد لشهادة الاسترقاء وتيقنتها حرقاً حرقاً: وأما ما أشهد عليه الشاهد من عقود البياعات والإقرارات فليس على الشاهد أن يقرأها ولا يحفظ ما فيها وحسبه أن يتصرف منها عقد الإشهاد، فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد عليه وإن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال إذا عرف المشهدان له على أنفسهم.

ابن عرفة قوله مع الباقي وغيره: أنه يلزم الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف عمل محقق شيوخنا على لزوم قراءتها خوفاً أن يكون في الوثيقة عقد فاسد أو مشروط فيه ما يفسده أو ما ظنه المشهد صحيحاً وهو غير تام كهبة لابنه الصغير دار سكناه ونحو ذلك، أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين.

قال بعض من لقيناه: إلا أن يعلم الشاهد بقراءتين الأحوال أن ما يشهد به قد أبرمه والتزمه فلا تلزم قراءتها، لأنه أمر قد وقع فيشهد به لينفذ فيه حكم الله بفسخه وأدب ملبيسه انتهى.

وإنما نقلت هذا ليتبين به ما نقله القرافي عن الباقي في المذهب مع ما فيه من زيادة الفائدة قوله: «والحد لا يلزم لكن إن شهد غير به تمت» أي وتحديد المشهود عليه لا يلزم الشاهد ولا يكون شرطاً في صحة شهادته لكن إن شهد غير بالحد تمت الشهادة.

قوله: إلا فاعتمد على اليمين أي وإن لم يشهد الغير بالحد حدد المطلوب وحلف فإن نكل حدد الطالب وحلف، وكل هذا يشمله قول المؤلف فاعتمد على اليمين.

قوله: «وكذا جهل العدد بينة أو نسيت» ارتفع بينة على انه فاعل المصدر وهو جهل أضيف بالمفعول وكميل بالفاعل ونسيت معطوف على الجهل، والمعنى أن البينة إذا شهدت بحق وجهلت عدده، أو نسيت فكما إذا شهدت بالأرض ولم تحد فإن شهد الغير بالعدد تمت الشهادة وإلا فاليمين على ما سبق، قوله : «وقد ورد الرد فيهما» يعني رد الشهادة في الجهل والنسيان بمعنى أنه ورد عن مالك، وهذا إشارة إلى ما نقل الباقي عن مالك في نسيان العدد أو جهله، ويلزم مثله في نسيان الحد، أو جهله والله تعالى أعلم.

ص ورد مثبتاً
أو جامعاً نفياً له كما اتى
في حصر وارث وملك ولتزد
الفاظ أخبار على الانشاء اعتمد

ش القرافي: في الفرق السابع والعشرين والمائتين: الشهادة قسمان تارة يكون مقصودها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع ونحوه، وتارة يكون المقصود الجمع بين النفي والإثبات وهو، الحصر فلا بد فيه من التصريح بهما في العبارة وقال مالك في التهذيب: ولا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة: لا نعلم له وارثاً غيره وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا: ولا نعلم خروجهما عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال فإن قالوا هذا وارث من ورثة آخرين أعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه، لأن الأصل دوام يده، ولأن الغالب قد يقر له بها.

قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا وعن مالك ينزع عن المطلوب لتيقنتها لغيره، فإن قالوا: لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه ولا

ينظر إلى تسمية الورثة وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عنده الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام.

قوله: «ورد مثبناً أو جامعاً نفياً له» أي ورد الشهادة في حال كونك مثبناً أو جامعاً نفياً للإثبات.

قوله: «كما أتى في حصر وارث ملك» هما مثالان للجمع بين النفي والإثبات وأشار بالملك إلى الاستحقاق كما إذا شهدوا باستحقاق زيد دارا مثلاً فيقولون هذه الدار لأبيه أو جده ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى أن مات.

قوله: «ولترد الفاظ إخبار على الإنشاء اعتمد» هذا زيادة بيان لقوله واللفظ في الأداء إنشاء وقد مر ما يتعلق به من كلام القرافي، وببحث ابن الشاط معه رحمة الله عليهما.

فصل

ص وبيع أم ولد ممنوع لا بست بيعها مسموع
رهن وتضليس قراض شركه جنائية كوطء من بتركه

ش الأصل منع بيع أم الولد وأجيزة بيعها في ست مسائل ستبيان بعد.

أبو عمرو بن الحاجب في باب الرهن: وينفع من الوطء فإن فعل فحملت

فالولد ينسب مطلقاً، ثم إن كان غصباً فكالعتق، أي فيلزمه تعجيل الدين أو قيمة الأمة، إن كان أقل، إن كان ملياً وإن كان معسراً بيعت الجارية بعد الوضع.

ابن يونس: وحلول الأجل، ولا يباع ولدها لأنها حر نسيب، وإن كانت مخلة تذهب وتحبى في حوائج المرتهن فوطئها الراهن بغير إذنه فالمشهور أن ينتقض الرهن، لأن كونها مخلة كالإذن في الوطء، وقيل: كالغصب فتباع دون الولد، واختاره اللخمي، لأن الراهن في كلتا الحالتين منوع من الوطء.

صاحب التوضيح: فائدة: تبع أم الولد هنا يعني في الرهن وفي خمس مسائل.

الأولى: الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجانية وهو عدم فإنها تسلم للمجنى عليه.

الثانية: الابن يطأ أمة من تركه أبيه وعلى الأب دين يغترق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء.

الثالثة: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها وحملت.

الرابعة: أمة الشركين يطأها أحدهما وهو معسر.

الخامسة: إذا وطئ العامل أمة القراض فحملت وكان معسراً ويمكن أن تجعل هذه المسائل فائدة من وجه آخر، بأن يقال: توجد أمة حامل بحر في ست مسائل.

فإن قلت: فهل يتصور عكس هذا بأن يكون العبد في بطن الحرة؟ قيل:
نعم وذلك إذا وطئ العبد جارية له وحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه
لها حتى أعتقه، فإن عتق المعتق أمته ماض، وتكون حرة، والولد الذي في
بطنها رقيق لأنه للسيد.

قال في الجلاب: فلو أعتقها بعد عتقه لم يعتق حتى تضع حملها انتهى.

وطرر بعض تلامذة المؤلف على قوله قراض، بقوله: وذلك إن العامل إذا وطئ أمة القراض فإنه إن كان مليا فإنه يؤدي ما ينوب صاحب المال منها، وإنما ينوب صاحب المال.

وعلى قوله «شركة» بقوله: مسألة الرسالة في قوله: «والشريك في الأمة لا يطؤها».

قال شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله: وقد أجاد بعض الأذكياء من لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا محل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى:

للدين في ست مسائل تعد بمانع الوطء وحال عدمه أو راهن مرهونة ليفرما أو الشريك أمة للشركة أو سيد جانية مستهاكه حرا ولا يدرأ عنها ملامة	تابع عند مالك أم الولد وهي إن أحبل حال علمه مفلس موقفة للفرما أو ابن مديان إماء التركية أو عامل القراض فيما حركه في هذه ستة تحمل الأمة
--	---

والعكس جاء في محل فرد
وهو حمل حرة بعد
في العبد يغشى ماله من معتقه
وما درى السيد حتى أعتقد
فالأم حرة وملك السيد
يشمل ما في بطنها من ولد

قوله: بيعها مسموع أي منقول أو مقبول.

صي تنجيز عتق في التي قد منعا من وطنها مولدها قد سمعا
شي أي كل أم ولد يحرم على مولدها وطئها ينجز عتقها على المشهور وهذا لأن
معظم ما بقي للسيد في الأمة إذا أولدها الاستمتاع، والخدمة تابعة له، وكذلك
إنما يستخدمها الخدمة اليسيرة التي للزوج في الزوجة، ولا وجود للتتابع حال عدم
المتابع، وذلك كمن ملك عمه أو خالته أو غيرهما من يحرم عليه ثم أولدها.

وكأن وطئ أمة ابنه بعد أن وطئها ابنه استولدها أحد هما فتعتق على الابن إن
كان قد استولدها قبل وطء والده والأب قد أتلفها عليه بوطئه، فيغرم قيمتها أم
ولد، لأنها لو أعتقدناها على الأب كنا ناقلين ولاء أم الولد عنمن استولدها.

وإن كان الابن وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها أبوه وأولدها غرم قيمتها أمة
وعتقها عليه، وفي كتاب أمهات الأولاد من المدونة: وإذا قومت على الأب
أمة الابن وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها عتق على الأب إذا حرم
عليه وطئها وبيعها إلى آخر المسألة، وفي النكاح الثلاث منها: ومن وطء أمة
له أو لولده ولم تحمل، وامرأته أم لها حرمت عليه، لأنه من لا حد عليه فيها،

وهذا مما لا اختلاف فيه، فإن حملت منه الأمة عتقت عليه وكذلك من ملك ذات محرم فوطئها فحملت منه فإنه لا يحد وتعتق عليه إذ حرم عليه ما كان له فيها من المتعة انتهى.

وقوله: وتعتق عليه يريد إن بني بالأم، وعليه قيمتها للابن.

وفي التوضيح: وإذا حملت منه من هي محرمة عليه عتقت عليه، وفي سماع عيسى لا تعتق عليه وتستخدم بالمعروف صح منه، يعني من هي محرمة عليه بحسب لا يعتق أو صهر ورضاع بخلاف النسب الذي يوجب العتق فإن فيه الحد وحينئذ لا يثبت النسب إلا أن يتبت الحد بالإقرار.

الشيخ ابن عرفة: سمع عيسى بن القاسم: كل من وطئ امرأة بملك يمين من تحريم عليه بالرضاع من أم أو غيرها وكل من وطئ امرأة بملك يمين من تحريم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمدة أو حالة أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك، وإن علم أنهن محرمات عليه، لأنه يجوز له بيعهن واستخدامهن إلا أن يحملن فيلحق به الولد ويجعل عتقهن ومن وطئ شيئاً منها عمداً علماً بحرمة ذلك عوقب نكالاً وبيعت عليه.

وكل من وطئ امرأة بملك من تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بملك كالبنت والأم والأخت عمداً حد، ولا يلحق به الولد قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا خلاف في

شيء منها إلا في تعجيل عتق من حملت منه منهن، ومن الناس من قال: يستخدمهن ولا يعتقن عليه، وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء.

قوله: «تنجيز عتق» مبتدأ، وبه يتعلق في التي والخبر قد سمع، أي قبل أو نقل، ومولدها نائب فاعل منع.

ص وَكُلُّ وَلَدٍ تَابِعٌ لِلأَمْمَاتِ
وَفِي وَصَايَا هَا وَفِي الْجَنَّاتِ
.....
ثَلَاثَةٌ لَا يَتَبَعُونَ.....

هي الأولاد يتبعون الأمهات إلا ثلاثة، نص على ذلك في كتاب الوصايا الثاني من المدونة، وكتاب الجنایات منها، فإنما في الوصايا وهما: ولد الموصي بعتقها بعد الوصية قبل موتها، وما ولد للموصي بعتقها من أمته قبل موتها أيضاً وواحدة في الجنایات وهو: ما ولدته الأمة الجانية بعد الجنائية قبل أن يسلمها سيدها.

قال في الوصايا: الثاني: ومن أوصى لرجل برقبة جنانه أو بأمته، أو بعتقها، فأتمر الجنان عاماً أو عامين، أو ولدت الأمة وذلك كله قبل موتها الموصي والثلث يحمل الجنان وما أثمر والأمة وولدها فإن الولد والشمرة للورثة دون الموصي له.

وفي الوصايا أيضاً: وما ولدت الموصي بعتقها قبل موتها سيدها، فهم رقيق وما ولدت بعد موتها فهم بمنزلتها بعتق أولادها معها في الثالث أو ما حمل منهم بغير قرعة.

وفي كتاب التدبر: وما ولدت الموصي بعثتها أو ولد للموصي بعثتها من أمهاته قبل موت سيدهم فهم رقيق، وما ولد لهم بعد موته فبمنزلتهم.

وقال في كتاب الجنایات: وإذا ولدت الأمة بعد أن جنت لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجنى عليه، وقد زايلها الولد قبله ولكن تسلم بمالها وهو قول أشهب في الولد.

قوله: «وكل ولد» مبتدأ وقوله: «تابع للأمات» هو الخبر، وولد بضم الواو وسكون اللام بمعنى ولد بفتحهما، وقيل: هو جمع له.

وفي التسهيل: وأمهات في الأم من الناس أكثر من أمات وغيرها بالعكس قوله: وفي وصايتها وفي الجنات ثلاثة لا يتبعون أي وفي وصايا المدونة يرید الثاني، وفي جنائية الجنایات منها وثلاثة، مبتدأ، ولا يتبعون نعت له، والخبر الجار والمجرور قبله، ويحتمل أن يكون الخبر لا يتبعون أي ثلاثة أولاد لا يتبعون أمهاتهم ذكر ذلك أو نص عليه في الوصايا، أو الجنایات منها.

ص في كشف شاهد بخمسة شهد
في ردة سرقة ومستحقة زنى ومولى فليؤد كالفارق

شي أي يكشف الشاهد عن شهادته في خمسة، الردة والسرقة والاستحقاق والزنا والولايـة فأما الزنا والسرقة والردة فكشف الشاهد عن شهادته فيها معروـف في المذهب قال أبو عمرو بن الحاجـب في بـاب الشهـادات حيث تـكلـم على شـهـادة

الزنا: وينبغي للحاكم أن يسألهم، وفي السرقة ما هي وكيف أخذها، ومن أين وإلى أين.

وقال سحنون: إن كانوا من يجهل، وقال في الارتداد: وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التفكير.

وأما الاستحقاق فيعني به ما إذا شهد الشهود بالملك ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب، فإنه قد اختلف هل تصح شهادتهم أم لا؟ ففي كتاب العارية من المدونة: فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف أنه ما باع ولا وهب وقضى له به فأمضى شهادتهم، وإن لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب.

وعن أشهب أن هذه الشهادة تضي إن لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وأما إن حضرروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة، ومثله لابن أبي زمنين.

قال في شهادات المقرى: إن هذه الشهادة إذا سقط منها ذلك لم تقبل إلا إذا لم يوجد سبيل إلى سؤالهم، وإن حضرروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا ذلك فشهادتهم باطلة.

قال ابن رشد: ولا بد من شهادة الشهود بالملك على البت، وأما الزريادة على ذلك أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من كمال الشهادة، وما ينبغي للقاضي أن يوقف الشاهد على ذلك ويسأله عنه، فإن أبى أن يزيده في شهادته بطلت ولم يصح الحكم بها، وإن قصر القاضي عن توقيف الشهود وسؤالهم حتى ماتوا أو غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب، إذ لا يصح للشاهد أن يشهد إلا

مع غلبة الظن أنه لم يبع ولم يهب فهي محمولة على الصحة انظر رسم سن من الاستحقاق.

وقد تقدم ما في شهادتهم على البت أنه ما باع ولا وهب هل تبطل الشهادة أو لا ؟ وأما الولاية ويعني بها التقاديم على من ظهر منه سفه فأشار إلى قول ابن رشد: يستفسر الشهود من أين علموا السفه إذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وإن كانوا من أهل البلة والغفلة فلا يقبلوا، ذكر ذلك في أحكام ابن حذير.

ومولى من كلام المؤلف يحتمل أن يكون بفتح الميم اسم مصدر، بمعنى الولاية ويحتمل أن يكون بضم الميم اسم مفعول، ووُجِدَت بخط الناظم ما يقتضي أنه مولى بفتح الميم من الولا ونصله: الكشف عن السرقة أن يسألوا عن الكيفية وعن إخراجها من الحرج، وعن الزنا عن صفتة وعن الردة عن قول المكفر، وعن المستحق هل باعه أو لم يعلموا ببيعه، وعن المولى من أعتقه فإن لم يكشف الشهود في هذه بطلت شهادتهم وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم، انتهى.

وفي نظائر أبي عمران: المسائل التي يكشف عنها الشهود: الشهادة على الزنا والسرقة لابد أن يسألوا عن السرقة كم هي وكيف أخرجت ويكشفوا إذا شهدوا بذلك هل علموا أنه ما باعها أو لم يعلموا، وإن شهدوا على معتقد أنه مولى يسئلوا هل أعتقه هو أو أعتقه أبوه، فإن أبوا أن يبينوا ما قدمنا من الكشف، فشهادتهم ساقطة، وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم إن كانوا من أهل العلم والانتباه وإلا لم يحكم بشهادتهم.

وفي تبصرة ابن فرحون حاكيا عن مقنع ابن بطال: فإذا شهدت البينة أن

هذا مولى جد هذا ولم يحدوا المواريث فلا يحتاجها هنا إلى أن الجد مات وورثه ابنه، وأن الأب مات وورثه هذا، ولكن لابد لأن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرًا غير أبيه، وإن أقام بيته بأنه أقعد الناس بجده اليوم وقد مات له مولى، وترك مالا فلا تنفعه الشهادة حتى يقول: أنه أقعد الناس يوم مات المولى.

وفيها أيضًا: وإذا شهدت البينة أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو أذاه أو سفهه فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك إذ قد يظنون صحة ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله أصبع.

قال أصبع: إلا أن تفوت البينة ولا يقدر على إعادتهم فليعاقب المشهود عليه على أخف ما يلزم في ذلك.

مسألة: وكذلك الشهادة على الزنا واللواط يسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة، إلا أن يكون الشاهد مبرزا عالما بوجوه الشهادة، ولا يسألهم عما أكلوا في ذلك المجلس ولا عن لباسهم ونحو ذلك، لأن ذلك من التنعيت.

وفي المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد مالك: وإذا سألهما الحاكم الشهود عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على أن الشهادة عليه بالزنا فلترد شهادتهم وليحدوا.

قال ابن القاسم: لا يحد المشهود عليه إلا بعد كشف الشهادة حتى يدل تفسيرهم أنه الزنا أو يقولوا: مثل المرود في المكحلة، فإن استرابة القاضي

من خبر العدول سأله عن غير هذه مما يرجعوا فيه بيانا من اختلاف شهادته.

فصل في الشهادة في السرقة: وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد أن يسأل الحكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها وإلى أين أخرجها فإن غابا قبل أن يسألهمما الحكم لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون ذلك دون النصاب، أو من غير حرز فإن قالا: إنهمما مما يجب فيه القطع وغابا قبل أن يسألهمما الحكم لم يقطع إلا أن يكونا من أهل العلم ومذهبهما مذهب الحكم.

فصل في نوع مما تقدم: وفي وثائق الغرناطي: لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد أو تسفيه أو ملك أو غبن أو تحرير أو تعديل أو توليج، إلا من أهل العلم، وأما غيرهم فلا تقبل الشهادة منه إلا مفسرة، وكذلك في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها.

نوع منه: إذا قال الشهود: نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنة بكذا فإنه يحتاج أن يكون الشهود بذلك من أهل العلم بحد التعنيس، لأنه ليس كل الشهداء يعرفون ذلك.

ثم ذكر فصلا في الترشيد والتسفيه قال في آخره: وقد تقدم أن الشهادة في الترشيد والسفه لا تقبل مجملة ولا بد أن تكون مفسرة انتهى.

وفي المنهج الفائق: وأما الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن ولا في تعديل ولا في تحرير ولا في ترشيد ولا في تسفيه ولا في عدم، ولا في كفاعة، ولا في ضرر،

ولا في إسلام، ولا في ردة ولا في قذف ولا زنا، ولا فاحشة ولا غصب ولا فاسد بيع ولا فاسد نكاح، ولا شهادة سماع ولا في طريق مشي ولا في ذكر أخي في وثائق الوراثة، إلا من أهل العلم وأما من غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة.

تنبيه: قال ابن العطار: ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد الشهود أنه ولد بعده لأمد يلحق به فيه ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك فإن لم يكونوا من أهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد وفاة أبيه.

وقال ابن الفخار: لابد لهم من تحديد المدة كانوا من أهل ذلك أم لم يكونوا
لاختلاف الناس فيها.

قوله: «في ردة» وما عطف عليه بدل من خمسة بإعادة العامل، أي في كشف شاهد شهد في خمسة في ردة - إلى آخرها - ولا أدرى لم قرن اعتمد بالفاء إذ لا يتسبّب عمما قبله، ولعل الرواوى أليق.

قوله: «فليؤد» أي شهادته كالفلق، أي الفجر الصادق الذي لا شك فيه.

ص ونسبة والحد لمن يجتمع
إلا بزوجات ثلاثة فاسمعا
مبتوةة خامسة ومحرم
وأمتين حررتين فاعلم
بشرط علم في جميع ما ذكر
ونفي تسويغ بيت فاذكر

ش الحد والنسبة لا يجتمعان إلا بخمس مسائل.

قال صاحب التوضيح على قول ابن الحاجب في باب الغصب: ويحد

الواطئ العالم والولد رقيق، ولا نسب له.

قال: وهذا بشرط أن تقويم البينة قبل الوطء أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة أو تشهد لأن بيته بأنه أقر عندهم قبل الوطء بعلمه وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره لأن بأنه وطئ عالما فقال أهل المذهب: يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنا ويلحق به الولد لحق الله تعالى، وحق الولد في ثبوت النسب، وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب.

ثانيها: أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها، ثم يقرأ أنه وطئها عالما بذلك.

ثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها وهي ذات محرم منه إما من نسب أو صهر أو رضاع ثم يقر على نفسه أنه تزوجها عالما بتحريرها.

رابعها: أن يتزوج امرأة ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثة وأنه تزوجها قبل زوج عالما بالحرم.

خامسها: أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أنه له أربع نسوة غيرها وأنه تزوجها عالما بتحريرها.

وليس ذكر هذا على طريق الحصر بل الضابط فيه أن كل حد ثبت بالإقرار وسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى.

وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عن الخمس مسائل التي يجتمع فيها

الحد ولحق النسب.

فأجاب عنها: بأنها الرجل يشتري الأمة فيولدها ثم يقر بحرفيتها وشرائتها مع علمه بحرفيتها، أو يشتري الأمة، ويولدها ثم يقر بأنه اشتراها عالماً بأنها من تعتق عليه، ووطئها عالماً بذلك وبعدم حليتها، أو يتزوج المرأة ويقر أنه طلقها ثلاثة وعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج ووطئها وأولدها كذلك.

أو يشتري الأمة ويطأها وهو يعلم أنها لا تحل له وكذا يتزوج المرأة ويطأها ويعلم أنها لا تحل له بنسل أو رضاع مع علمه بعدم حلية ذلك.

أو يتزوج المرأة ثم يقر أنها خامسة ويطأها وهو يعلم أنها لا تحل له وإنما ثبت النسب في هذه المسألة لأن ظاهر الحكم يعطيه، ووجب الحد بما أقر به على نفسه مما يوجهه، ولا يسقط ما ثبت من نسب الولد بقوله وكذلك كل ما في معنى هذه المسائل إذ لا حصر فيها، وإنما ذكرت لكونها أمهات مسائل يقاس عليها، وضابطه أن كل حد يجب بالإقرار ويسقط بالرجوع فالنسب معه ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه انتهى.

وجواب ابن رشد هذا هو الذي نظم المؤلف لا ما في التوضيح لقوله: «وأمتين حرتين» لأن الأمة الأولى في كلام التوضيح ليست بحرة، والتحقيق هو ما في النوازل والتوضيح، وذكر بعض أصحاب النظائر أنها أربع ثلاثة منها من الخمس المذكورة.

فقال في باب نظائر مسائل تجتمع فيها الحدود والنسب وذلك أربع مسائل من ذلك: من تزوج أخته من الرضاعة، فولد معها أولادا وهو عالم بتحريم ذلك أنه يحد ويلحق به الولد.

ومسألة: من تزوج أم امرأته بعد أن ماتت الابنة وهو عالم بتحريم ذلك، أنه يحد ويلحق به الولد.

ومسألة: من اشتري حرقة وهو عالم بأنها حرقة فوطئها فحملت منه، فإنه يحد ويلحقه الولد وإذا لم يعلم في الأخت من الرضاعة وفي الأم بتحريم ذلك لكان لا حد عليه ويلحقه الولد.

ومسألة: من أمر لرجل أن يشتري له جارية من بلد من البلدان، فشتراها له فأرسل إليه بجارية غير التي اشتراها له فوطئها وهو عالم أنها ليست بجاريته التي اشتراها له فوطئها أنه يحد ويلحقه الولد وعليه قيمتها أمة، فاعلمه انتهى.

والثلاث الأولى داخلة في الاثنين من الخمس، والرابعة داخلة في الضابط قوله: «ونفي تسويغ بيت» نفي بالخوض عطفا على علم وبالجر للظرفية، والتسويغ في المبتوطة بأن يتزوجها بعد زوج على الشروط المعلومة.

فصل

ص سكوت سيد السورى محمد
وقوله وفعلاً له الأبد
أو ما عليه قد أقر سنة
والمحدثات بدعاً له لكنه

كالكتب والضد بدت أمثلته	تجب إن شمله أ أدلة
كمركب ولبسه الانمه	يندب ما دليله قد عمه
دليل كره كهـ و كالمفضلة	وكترواح وما قد شمله
وكالزيادة على المحددات	تخص بالنوع من التعبادات
دليله كمنخل مما نقل	مما استحب ويباح ما شمل
الشرع باعتباره فلتعتمـ	حاصلها استنادها لما شهد
أو لم يكونـ فاباحة وقد	عليها أو الغائـ عنه يصد
ذـي بدعة نعمـت وقولـ من يرى	قال تقي الدين قولـ عمـرا
صلـى عليهـ اللهـ صـحـ نـقـلـهـ	تقسيـمـهاـ أـيـ لـفـةـ وـقـولـهـ
شرـعاـ لـماـ اـسـتـنـادـهـ قـدـ انـعـدـمـ	وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ نـعـمـ
بـاـدـ فـلـيـسـ بـدـعـةـ فـإـنـتـبـهـ	وـمـاـ دـلـيلـ فـرـضـهـ أـوـ نـدـبـهـ
نقـشـ كـدـرـهـمـ ثـرـيـاـ وـبـسـطـ	كـجـمـعـ مـصـحـفـ وـكـشـكـلـ وـنـقـطـ
أـحـدـثـهاـ السـلـفـ نـعـمـ ماـ وـرـدـ	مـعـ مـسـمـعـ وـشـبـهـهـ فـقـدـ

شيـنةـ لـغـةـ: الـطـرـيقـةـ وـالـعـادـةـ وـهـيـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ نـوـعـ مـنـ
 الـعـبـادـاتـ، وـنـوـعـ مـنـ الـأـدـلـةـ فـالـسـنـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ النـافـلـةـ الـتـيـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ
 النـبـيـ ﷺ أـوـ فـهـمـ مـنـهـ الدـوـامـ لـوـ تـكـرـرـ سـبـبـهـ كـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ وـزـادـ بـعـضـهـمـ
 وـأـظـهـرـهـاـ فـيـ الـجـمـاعـةـ وـيـنـبـيـ عـلـيـهـ الـخـلـافـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ.

والـسـنـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـهـيـ الـمـرـادـ هـنـاـ: مـاـ صـدـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ غـيرـ الـقـرـآنـ مـنـ
 قـوـلـ أـوـ فـعـلـ أـوـ تـقـرـيرـ بـهـذـاـ عـرـفـهـاـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ، وـزـادـ الـمـؤـلـفـ قـيـدـ الـاـبـدـ،
 اـحـتـرـازـاـ مـنـ الـمـنـسـوخـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ وـقـدـ أـحـالـ هـذـاـ الرـسـمـ فـيـ طـرـةـ عـلـىـ

هذا محل بخطه، على فروق القرافي، ولفظه: انظر القواعد والفرق انتهى.

ولم أقف عليه لكنني لم استوعبها مطالعة كما ينبغي وزيد التقرير، لأنه لا يقر أحدا على باطل لوجوب العصمة، وبالتالي استدل على طهارة فضلاته عليه السلام لإقراره شاربة بوله .

الإمام أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: كل ما أمن تجده ما لا يتوقف عليه حكم بتجدد فلا ينبغي التبعثر ولا التفریع عليه بل لا يجوز جعله مورد الظنون عندي، لأن الظن إنما يجوز اعتماده حيث يدل العلم عليه وتدعى الضرورة إليه وقد أكثر الشافعية من أحكام فضلات رسول الله ، وأنكحته وزواجه بما خرج من حيز الفضل إلى حيز الفضول، وفتنة اللسان أكبر من محنـة الحـصر، والمعلوم أنه كان يتوقـى من نفسه ما أمر بـتـوقـيهـ منـ غيرـهـ، ثم لم ينـكـرـ منـ شـربـ بـولـهـ بـعـدـ النـزـولـ لـمـ اـغـلـبـهـ مـنـ حـسـنـ قـصـدـهـ مـعـ أـمـنـهـ منـ اـعـتـمـادـ خـلـافـ الـحـكـمـ، أـلـاـ تـرـىـ قولـهـ لـلـأـخـرـ "زادـكـ اللهـ حرـصـاـ وـلـاـ تـعدـ" قولـهـ: "سـنـةـ" خـبـرـ سـكـوتـ قولـهـ: "المـحـدـثـاتـ بـدـعـةـ" هـوـ مـأـخـوذـ مـنـ قولـهـ : "إـيـاـكـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ إـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ" فـكـلـ مـاـ كـانـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ أوـ عـلـيـهـ عملـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ فـهـوـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـدـانـ بهـ، وـمـاـ خـالـفـهـ فـهـوـ بـدـعـةـ وـضـلـالـةـ، وـأـنـشـدـ بـعـضـهـمـ: وـخـيـرـ أـمـورـ الدـيـنـ مـاـ كـانـ سـنـةـ وـشـرـ الـأـمـورـ الـمـحـدـثـاتـ الـبـدـائـعـ

قولـهـ: "لـكـنـهـ تـحـبـ إـنـ شـمـلـهـ أـدـلـةـ" - الأـبـيـاتـ الـخـمـسـةـ - هـذـاـ الـكـلـامـ مـأـخـوذـ

من كلام القرافي: في الفرق الثاني والخمسين والمائتين بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهي عنه، وبين قاعدة ما لا ينهي عنه منها، قال رحمه الله:

اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدها من القرون واجب إجماعا وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

والقسم الثاني: محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظام الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة حتى احتل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فتعين

تفخيم الصور كي تحصل المصالح، وكان عمر رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بان الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

وكذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العالية، وسلك ما سلكه الملوك، سأله عن ذلك فقال له: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له: لا أمرك، ولا أنهاك.

ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه فلا يكون حسناً فدل ذلك من عمر وغيره أن أحوال الأئمة وولة الأمور تختلف باختلاف الأمسكار والأعصار، والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قد دعا وإنما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكرروهه، وهي ما تناولته، أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة وكذلك في الصحيح خرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ: "نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام" ومن هذا الباب الزيادة في المنذوبات المحدّدات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين، فيفعل هو مائة، وورد

صاع في زكاة الفطر، فيجعل عشرة أضعافاً ظهراً في الزكوة فيها، إظهار الاستظهار على الشراع وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنها يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيفاد ستة أيام من شوال لثلا يعتقد أنها من رمضان.

وخرج أبو داود: أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلِّي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب".

يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشريعة، وهو حرام إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقائق، ففي الآثار أن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل لأن تلبيس العيش وإصلاحه من المباحثات فوسائله مباحة فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلةه فائي شيء تناولها من الأدلة والقواعد أحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عمما يتلقاها كرهت فإن الخير كلها في الاتباع والشر كلها في الابداع.

ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الأبياني من أهل الأندلس:

ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والأخرة، اتبع لا تبتعد،
اتضع لا ترتفع من تورع لا يتسع انتهى.

وقال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: القرافي: الأصل في البدع الكراهة
إلا أن تتناولها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض يرد إلى الأصل
فيتحقق بالتناول إن اتحد أو بأقوى المتناولين إن تعدد.

قوله: "لكنه" أي الأمر والشأن، قوله: "إن شملها أدله" أي إن شمل
المحدثات أدلة الوجوب. قوله: "كالكتب" هو مصدر بفتح الكاف، أي
كتب القرآن، والشرع، وفي طرة بخط المؤلف: أي ككتب الكتب قوله:
"والضد بدت أمثلته" أي ضد الواجب وهو الحرام ظهرت أمثلته.

قوله: "يندب ما دليله قد عمه" أي يندب ما دليل الندب قد شمله.

قوله: "كمركب ولبسة الأئمة" أي كمركب الأئمة ولبسهم، كانت
الإمامية كبرى أو صغرى، وكركب منون لوقع التنوين موقع نون مفاعلي
وهي من وتد فلا تزحف ولو لا هذا المانع لحاجة الحذف لوجود الشرط.

قوله: "وما قد شمله دليل كره فهو" أي والذي قد شمله دليل الكره من
المحدثات كالمكرهه فما مبتدأ والخبر كهو قوله: "كمفضلة تختص بال النوع
من التعبادات" أي كال أيام أو الليليات المفضلة تختص بنوع من العبادة،
كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، أو يقدر كالأزمنة المفضلة، وفي

بعض النسخ أدلة الكره كهو كالفاصلة والتي كتبناها هي اللاحقة لاشتمال هذه على سناد التأسيس، وكهو، في هذه بضم الهاء وسكون الواو وفي التي كتبناها بسكون الهاء.

قوله: "وكالزيادة على المحدّدات" أي ما استحب كما إذا زيد على التكبير والتحميد والتسبيح بأثر الصلاة، واحترز بقوله ما استحب من الزيادة على الواجب فإنه قد يحرم كزيادة ركعة أو أكثر في صلاة من الخمس، وقد يكره كصيام ستة من شوال.

قوله: "ويباح ما شمل دليلها كمنخل" أي ويباح من المحدثات ما شمله دليل الإباحة كمنخل الدقيق، وأشار بقوله: "ما نقل" إلى الأثر المذكور أولاً وهو: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل، أي كمنخل كائن مما نقل من المحدثات.

قوله: "حاصله - إلى قوله - وقد" أصل هذا الكلام للشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - أي حاصل المحدثات أو البدع، قال في الجواب له على حكم الدعاء عقب الصلاة على الهيئة المعهودة في هذه الأعصار: وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتاخر، كالقرافي وعز الدين، وقسموها إلى أقسام، والحاصل استنادها إلى ما حكم الشرع بإلغائه باعتباره، وما ليس بوحد منهما ومجال النظر في جزئيات المسائل هذا كلامه ومعناه ما قاله المؤلف أن المستند إلى ما شهد الشرع باعتباره يعتمد عليه لكونه واجباً أو مندوباً، والمستند إلى ما شهد الشرع بإلغائه يصد عنه لكونه حراماً أو مكرروهاه وما ليس بوحد منهما يباح

قوله: "وقال تقي الدين"- إلى آخره- هو تقي الدين ابن تيمية قال البرزلي أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض على الهيئة الاجتماعية: قال تقي الدين بن تيمية في قوله في الصحيح: قال عليه السلام في خطبته: "خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله" قال: "البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل على عهده أو لم يفعل، وبالعكس كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتل الترك لما مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يكن مفعولا على عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والإجماع على قيام رمضان، ومثل ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي: وقال عمر في التراويف: "نعمت البدعة هذه" أي هذه بدعة في اللغة، لأن البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما قال الله تعالى: ﴿ما كنت بداعا من الرسل﴾ ولن يست بدعة في الشريعة، فإن كل بدعة في الشريعة ضلاله كما أخبر به عليه السلام، ومن قال من العلماء البدعة تنقسم إلى حسن وغيره فتقسيمه في البدعة اللغوية، ومن قال كل بدعة ضلاله فمعنى كلامه البدعة الشرعية، إلا ترى أن علماء الصحابة والتابعين لهم أنكروا الأذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي خاص، وأنكروا استلام الركنين اليمانيين وإن لم يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف.

وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضى كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة،

ومعنى ذلك إذا كان المقتضى التام موجوداً في حياته كوجوده بعد كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع في صلاة التراويح يدخل في ذلك فإن المقتضى التام عدم المانع.

قال البرزلي: هذا من هذا المعنى، لأنه عليه السلام ترك الجمع للتراويح، وقال: خفت أن يفترض عليكم. فلما توفي عليه السلام ذهب هذا المانع فأحدثه عمر، فذهب المانع هو المقتضى، كذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحاً فلما توفي ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام - رحمه الله - وهو طرد العلة وعكسها، فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى ما فقد ثبت الحكم، صح من نوازله.

وقال محيي الدين النووي حديث: «كل بدعة ضلاله» من العام المخصوص لأن البدعة خمس: واجبة: كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على المحدثة.

ومندوبة: كوضع التأليف وبناء المدارس والزوايا وحرام، ومكرروحة وهمما واصلحتان.

ومباحة: كالتبسيط في أنواع الأطعمة، ويشهد لذلك قول عمر - رضي الله عنه - في تراويح رمضان: «نعمت البدعة هذه».

وقال في حديث: «من سن سنة حسنة» هذا الحديث مخصص لعموم حديث «كل محدثة بيعة وكل بدعة ضلاله» فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة.

الأبي: ويدخل في حديث «من سن سنة حسنة» البدع المستحسنة كالتحضير والتأهب والتسبيح ووضع التأليف.

قوله: «عنه يصد» أي عما شهد الشرع بإلغائه يعرض . قوله: «قول عمر» أي ابن الخطاب رضي الله عنه . قوله: «ذى بدعة نعمت» أي التراويف بدعة نعمت بدعة، وهذا نقل بالمعنى، ولفظ عمر «نعمت البدعة هذه».

قوله: «وقول من يرى تقييمها» أي لغة، ضمير تقييمها، ويعود على البدعة وهذا من كلام تقي الدين، وهو قوله: ومن قال من العلماء البدعة تنقسم إلى حسن وغيره فتقسيمه في البدعة اللغوية، وقول عمر مبتدأ، وقول من يرى تقييمها معطوف عليه والخبر أي لغة على ما تقدر، وإلا فلغة منصوب، وشاع في كلام المصنفين إدخال أي على خبر المبتدأ ليتعين للخبرية، أي قولهما محمول على البدعة لغة، أو معناه في البدعة لغة، أو يكون المذكور خبر الثاني وحذف خبر الأول، أو العكس.

قوله: «وقوله ﷺ صَحْ نَقْلَهُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، نعم شرعا لما استناده قد انعدم هذا أيضا من كلام تقي الدين، وهو قوله: ومن قال كل بيعة ضلاله فمعنى كلامه البدعة الشرعية.

ومعنى كلام المؤلف، أن البدعة في قوله: " وكل بيعة ضلاله" هي اسم لما انعدم إسناده في الشرع، أي لما ليس له في الشرع دليل على الجواز بل فيه ما يدل على التحرير أو الكراهة، وجملة صح نقله من كلام المؤلف معتبرة بين المبتدأ والخبر والمبتدأ هو قوله والخبر لما، وجملة وكل بيعة ضلاله، محكية القول ونعم

تصديق لهذه الجملة.

قوله: "وما دليل فرضه أو ندبه باد فليس بدعة" هو من كلام تقي الدين أيضاً.
وهو قوله: والبدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب
إلى قوله: ومثل ذلك مما ثبت وجوبه أو استحسابه بدليل شرعي.

قوله: "فانتبه كمجمع مصحف" - إلى آخره - هذه أمثلة لما دل على وجوبه
أو ندبه دليل شرعي، إلا أن تقي الدين لم يمثل منها إلا بجمع المصحف،
ولكن الباقي هي في معناه لشهادة الشرع لجنسها بالاعتبار، ويدخل في
قوله: "كدرهم الدينار" وفي قوله: وشببهما القناديل وكون المنبر أكثر من
ثلاثة أدراج، وتحزيب القرآن والمحاريب ونحو ذلك، وكجمع يتعلق بانتبه.

وقد سئل البرزلي عن جعل الشريя والقناديل في المساجد، وكون المنبر
أكثر من ثلاثة أدراج، هل هذا جائز، أو من السرف كما قال القائل، مع أنه
درج على عدم إنكار ذلك سلف صالح مقتدى بهم علماً وعملاً فأجاب بما
حاصله: إن جعل الحضر والمنبر ومطلق الاستصبح حسن من باب ترفع
المسجد، وقد ورد ثواب جزيل في استصبحه، حكى الزمخشري في تفسير
قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مساجِدَ اللَّهِ﴾ - الآية - عن أنس رضي الله عنه
«من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له
مادام في ذلك المسجد ضوء» قال: والعمارة تتناول رم ما استهدمنها وقمعها
وتنظفيها وتنويرها بالمصابيح وتعظميها واعتيادها للعبادة والذكر.

وورد الخبر أيضاً في جعل منبر النبي ﷺ، وإذا ثبت في جنسه جاز ترفيقه،

وأما كثرة المصابيح في رمضان ، فقد طعن فيه بعض المغاربة بأنه بدعة، والصواب أيضا أنه من باب ترفيع المساجد والزمان كما قدمناه، وقد ذكر ذلك عز الدين ، ولا بن رشد في الشرح ، أن من سرق ثرية من ثرياته المعلقة فيه المتشبّث به أو حصيرا مسمرا في حائط من حيطة ، أو خيط إلى سواه من الخصر على ما روى عن سحنون ، فلا خلاف في وجوب القطع على من سرق شيئا من ذلك تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع .

وله أيضا في الشرح: قد قيل: إن معاوية بن أبي سفيان وهو أول من اتخذ المقصائر في الجامع وأول من أقام على نفسه حريسا وأول من اتخاذ الخصياب في الإسلام وأول من بلغ درجات المنبر خمسة عشر مرقة.

قال البرزلي: وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الجهلة كسر ما زاد على ثلاثة أدراج من منبر، فرددت عليه بأمور كثيرة، وأن المنبر ما هو إلا على قلة الناس وكثرتهم، مثل منبر القيروان وغيرها من سائر المنابر التي جرى عليها عمل المتقدمين والمتاخرين من سائر القرى والأقصارات، ومساعدة من فضلاء الصحابة، وكاتب وحي رسول الله ﷺ، وصهره، وسابقته في الجاهلية والإسلام، ومنزلته مشهورة معروفة، وقد أحدث السلف أشياء لم تكن في الزمن الأول كالجمع على المصحف، والنقط والشكل، وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، أول من أحدثها الحجاج وتحصير المساجد في موضع التحصيّب، وتعليق الثريات فيها للاستباح بها، ونقش الدرّاهم والدنانير أول من أحدثها عبد الملك والناس متوافرون.

وقال البرزلي أيضاً: الإجماع على أن من البدع ما هو حسن مثل قول عمر: "نعمت البدعة هذه" وإخراج اليهود من جزيرة العرب فعله عمر ولم يقع في زمانه عليه السلام، وجمع الناس على المصحف كما فعله عمر ونقط المصحف وشكله كما فعله أبو الأسود الدؤلي ونقش الدنانير والدراريم فعل في زمان ابن مروان، وتحزيب القرآن كما فعل في زمان الحجاج، ومحارب مساجد البلاد إلى غير ذلك، وتحصيله أن كل بدعة شهد الشرع باعتبار جنسها ولم تترتب عليها مخالفة لاصل الشريعة فهي حسنة وما لم يشهد به الشرع باهدار ولا اعتبار فلينظر ما يتترتب عليه من مصلحة فيعمل عليها، أو مفسدة فيلغيها، وقد نص على هذا التقسيم عز الدين وغيره.

وقال البرزلي أيضاً بعد أشياء أنكرها عمر الرجراجي الوارد على تونس وحج ورجع إليها قال: واستقر بها الآن، فمن ذلك ما ذكر عنه من إنكار التسميع خلف الإمام. قال: وللعلماء في صحة الصلاة بالسمع وصلة المسمع ستة أقوال فمذهب الجمهور الجواز، بل أعراب ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر للإفهام لأنه من ضروريات الجامع.

وأنكره حماس بن مروان، ورد عليه لقمان بن يونس بعدم إنكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك، يريد وجريانه بينهم من غير نكير، والرجلان من أصحاب سحنون. وحكي المازري عن بعض شيوخه، أنه صلى بجامع مصر وفيه المسمعون من غير نكير في الجامع لابن شعبان وغيره من علماء مصر في زمانهم.

ونقل المازري عن بعض المتأخرین: إن أذن له الإمام جاز وإن لم يجز وحکی القاضی في الإكمال: إن لم يتکلف رفع صوته صح وإن فلا.

والقول الخامس: إن كثیر الناس في غير صلوات الفرض كالعیدین والجنایز صح وإن فلا.

والسادس: يضاف إلى هذا صلاة الجمعة قال واستدلوا على ذلك بحدث صلاة أبي بكر بصلوة النبي ﷺ في صلاة الناس بأبی بکر متبوعین له في أقواله وأفعاله وبما وقع في المدونة من قوله: ولا بأس بالصلاحة في دور محجورة بصلوة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عالم الإمام، والناس والعمل يطلق على القول والفعل.

واحتاج عليه ابن رشد بأن عمر رضي الله عنه كان إذا قرأ بسورة فيها ذكر النبي ﷺ يعلی صوته لكي يسمع أصحاب حجر النبي ﷺ.

وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن فسقهم، أو بدعهم وضلّلهم فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف أو بعضها أو مكابر للبيان أو جاھل بالعلم لا عقل له.

قوله: "نقش كدرهم" هو بإضافة نقش إلى الكاف. قوله: "نعم ما ورد عن" أي عن السلف الصالح، نكت بهذا المدح على المنكر لبعض الأمثلة السابقة كالرجراجي.

ص تنبيه اعلم في الدعا تردد أثر الصلاة باجتماع يوجد

وقيل إن لها أضيق منعاً وحسنها إن لم يضف قد سمعا

شى البرزلي: وما أنكره أيضا - يعني الرجراجي - الدعاء عقب الصلاة إما مطلقا وإما على هذه الصفة الخاصة التي الناس عليها اليوم، ثم ذكر البرزلي من حلية النووي أحاديث الدعاء دبر الصلوات من حيث الجملة، وهي كثيرة كحديث الترمذى قيل لرسول الله ﷺ، أي الدعاء أسمع قال: "جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات" وفي الصحيحين قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير وفي مسلم عن ثوبان كان رسول الله ﷺ إذ انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام".

قال الأوزاعي: يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" وفي الصحيحين أيضا كان إذا فرغ من الصلاة قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت".

وفي حديث معاذ: "لا تدع في كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

وفي كتاب ابن السنى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن" وفيه من طريق أبي أمامة قال: ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا في تطوع إلا سمعته يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي وخطايدي كلها، اللهم أنعشني وأجبرني وأهدني"

لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت" وفيه من طريق أنس: كان إذا انصرف من الصلاة يقول: "اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه، واجعل خير أيامي يوم لقائك".

وفيه أنه كان يقول في دبر الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر".

وفيه بإسناد ضعيف من طريق فضالة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميم الله، والثناه عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء".

وفي سنن ابن ماجه من طريق أم سلمة قالت: كان إذا صلَّى الصبح قال: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً".

وفيه من طريق صهيب كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر يقول: "اللهم أحَاوْلُ وَبِكَ أَصَاؤْلُ، وَبِكَ أَحَوْلُ" وغير ذلك من الأذكار.

قال: والحاصل أن هذه أحاديث نص في تحصيل مطلق الدعاء عقب الصلوات وطريق التجميع والتامين مأخوذه أصل شرعيه من الحديث الآخر الذي ذكر أنه ضعيف، ومن التامين بعد ألم القرآن للمأموم فهو يقرب من النص في عين النازلة، لأنه إذا ثبت في الشرع في الصلاة التي هي محصورة الأركان والصفات فأحرى مع الإطلاق.

ثم قال: وأما إنكار الهيئة الخاصة فسئل عز الدين عن الدعاء عقب السلام

هل يستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ فأجاب: كان عليه السلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة، ثم يستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف، وروى أنه كان يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" والخير كله في اتباع الرسول الله ﷺ وقد استحب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام.

البرزلي: وكلامه هو يحتمل أن يكون دليلاً على الجواز ويكون قول الشافعي ينصرف أي من موضع الإمامة لما قال أنه يأتي بالأذكار، أو أوقفه على ما ذكر خاصة قال: وسئل عنه بعض متاخري التونسيين، ونصه: ما تقول في الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمنون كما هي عادة الناس في البلاد هل هو سنة أو بدعة مستحسنة فإن قلتم مستحسنة فمن استحسنها؟ وإن قلتم إنه بدعة وكذا بسط الكفوف في الدعاء؟ فأجاب: الدعاء بعد الصلاة على الوجه الذي ذكرت بدعة، وكذا قول المؤذن عند ظهور الفجر: أصبح والله الحمد، بدعة.

البرزلي: لم يجب عن سؤاله كله، لأنه لم يبين هل هي بدعة مستحسنة أو لا؟ ومن قال ذلك قبل قال: ويأتي الكلام على حكم قول المؤذن في كتاب الأوائل أول من أحدث الدعاء بعد الصلاة واستحسنه الإمام المهدى ويحتمل أن يستند إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغِبْ﴾.

وحكى عنه أيضاً أنه أول من أمر المؤذن أن يقول: أصبح والله الحمد وكان من تقدم قبله من أهل هذه البلاد يقولون: أصبح الصباح بالعافية، فما أقل

رونقها قال: وسئل عن المسألة شيخنا الإمام المفتى رحمه الله، وذلك أن إماماً ترك الدعاء إثر الصلاة بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد، يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون، ويسمع المسمع إن كان وصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة قام إلى ناحية من نواحي المسجد، أو مضى حاجته، وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل بل من شاء أن يدعوه حينئذ فلنفسه بغير هيئة الاجتماع، فأنكر عليه ذلك، فقال: هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب فأنكر ترك الدعاء إنكاراً شديداً، ونسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد، ولم يبال إن قيد في ذلك تأليفاً سماه لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات ضمنه حججاً كثيرة على صحة ما الناس عليه، جملتها أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود إن صح أنه إن لم يكن من عمل السلف، فالترك ليس بوجوب للحكم في المتروك إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أو كراهة فلا، لا سيما فيما له أصل جلي كالدعاء، فإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم ما هو جائز كجمع المصحف ثم نقطه، وشكله، ثم نقط الآي، ثم الفوائح والخواتم، وتحزيب القرآن، القراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المسجد عوض الخصيب، وتعليق الشريا، ونقش الدرهم والدنانير بكتاب الله، وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وكذا يحدث لهم ترغيباً بقدر ما أحدثوا من الفتور، وجاء آفة العبادة الفترة، وفي القرآن: ﴿وتعاونوا على

البر والتقوى^٤.

ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعوه به ويدعو بما لا يجوز وقد يلحن في الدعاء وقد لا يستنبط له وحده فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور، وأتى بأحاديث الدعاء بأثر الصلاة وتأول كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه أثر السلام فأشكل على الأمر في المسألة جداً فلكم الثواب في بيان الصواب في المسألة وقد وقعت بفاس أيضاً هذه المسألة وخالف شيوخهم، وفي هذا السؤال أيضاً السؤال عما تميز به البدعة الحسنة من القبيحة.

البرزلي: أجاب شيخنا الإمام: حاصل هذه المسألة ما حكم الدعاء على هذه الهيئة المعهودة في هذه الأعصار عقب صلاة الفرض، وقد سألني عنها بعض الواردين علينا من مدينة سلا منذ نحو من عشرة أعوام.

والجواب: أن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمها، ولا أعرف في المذهب نصاً، إلا أنه وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائماً فمفهومه عدم كراحته جالساً.

وفي العتبية أيضاً كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن ولكن الأظهر عندي جوازه وقد ورد بذلك أحاديث في المصنفات كسنن النسائي وغيره لا

يخلو بعضها عن كون سنته صحيحا وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر كالقرافي، وعز الدين، وقسموها إلى أقسام، والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه واعتباره وما ليس بوحدة منها، ومجال النظر في المسائل طويل، والله تعالى الموفق للصواب انتهى.

وجواب ابن عرفة هذا هو مراد المؤلف بقوله: «قيل إن لها أضيف منعا» البيت أي أضيف للصلاحة على معنى أنه إن وقع على نية أنه من سن الصلاة أو فضائلها وحاصل ما ذكر المؤلف ثلاثة أقوال: القول بإطلاق أنه بدعة مستحسنة، القول بإطلاق أنه بدعة قبيحة القول بالتفصيل وهو قول ابن عرفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو عبد الله الأبي أثر كلامه على أحاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة، وذكر عبد الحق إثر هذه الأحاديث أحاديث أماكن قبول الدعاء وأن منها الدعاء أثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء إثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعو إثر الصلوات، وذكر لبعضهم أن في كراحته خلافا، وأنكره الشيخ وقال: لا أعرف فيه كراهة.

قلت: ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد، وعللها بما يقع بذلك في نفس الإمام من التعارض انتهى.

ونص السؤال السلوى سأله أهل سلا الإمام أبي عبد الله بن عرفة عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعوا ويؤمن المؤمنون أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب وفي بعض نواحيه كراهة هذه الصفة، فقد يصل إلى الإمام في بعض

المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب المؤمنين، فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الإشكال بما أمكن فأجاب: مضى عمل من يقتدي به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد بأثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدي به، ورحم الله بعض الأندلسين لما أنهى إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي ﷺ أنه سُئل أي الدعاء أسمع قال: "شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبة" وصححه عبد الحق، وابن القطان.

وقد ذكر الإمام الرواية المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي ﷺ أنه قال: "من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر صلاة مكتوبة" والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنّة يفتون في دين الله بغير نصوص السنّة.

وأجاب كبير تلامذته وقاضي الجماعة بتونس أبو مهدي عيسى الغبريني: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة أو فضائلها، أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة أسماء الله الحسنى ثم الصلاة على النبي ﷺ مراراً ثم الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد انتهى.

الإمام أبو عبد الله بن مرزوق: تكلم بعض من أدركتناه من أئمة المغرب

في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجامع والمساجد، وألحقوه بالبدع المحدثة، وألف بعضهم في ذلك، واحتج عليهم بعض من أجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . فقال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم".

وبكلام عياض في هذا محل، وإلى المنع منه مال الشیخان الإمامان الأوليان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام رضي الله عنهمما وقطع من الجامع بتلمسان مرة ثم غالب الآلـف واستثنى الناس هذا القطع وعاد الأمر في ذلك إلى العادة.

الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائمًا على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجباً للقتل عنده، حكى أبو الخطاب ابن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها - كان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد - كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه وكان لا يدعون في آخريات الصلوات تصميماً في ذلك على المذهب، يعني مذهب مالك لأنّه مكرور في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظاً عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعوا فأبى وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلّى ذلك الرجل العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلت لهذا الرجل يدعوا بعد الصلوات فأبى فإذا كان غدوة غد أضرب رقبته

بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد العابد من قوله لما علموا فرجعت الجماعة بجملتها إلى ابن مجاهد فخرج إليهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء، فقال لهم: لا أخرج عن عادتي فأخبروه بالقصة فقال لهم - وهو مبتسم - : انصرفوا ولا تخافوا، فهو الذي تضرب عنقه غدوة بذلك السيف بحول الله ودخل إلى داره ، وانصرفت الجماعة ذعرا من قول ذلك الرجل فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه من عبيد المخزن وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الامارة بباب جوهر، من أشبيلية وهنالك أمر بضرب رقبته فضررت بسيفه ذلك، تحقيقا للإجابة وإثباتا للكراهة.

ص وهل دعى الأذين ليلا والندا
لها بشير بغير لفظه وما بدا
من قوله أصبح والله حمد
مستحسنات لا نعم ذا فاعتمد
لشاهد الشرع بأن الجنس
معتبر فطلب بذلك نفسها

ش الأذين المؤذن، والمعنى أنه اختلف في دعاء المؤذن بالليل وفي النداء للصلوة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير وفي التصريح، وهو قول المؤذن عند طلوع الفجر أصبح والله الحمد، هل هي بدعة مستحسنة، فقيل لا، وقيل نعم، والثاني هو الصحيح وعليه الاعتماد.

والتأهيب: قول المؤذن تأهبا للصلوة والتحضير قوله: احضروا للصلوة أو حضرت الصلاة، وقد ذكر الإمام البرزلي الخلاف في هذه الثلاثة، واختار أنها

مستحسنة وإيابه تبع المؤلف والله أعلم.

البرزلي: وما أنكروه أيضاً - عمر الرجراجي - الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان وقد جرى به عمل الناس في الحواضر والأقاليم.

وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث «ناد الصلاة جامعة» ما حفظ للنووي قال يؤخذ منه الجواز بالإذان بالصلاحة وكذا قوله: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة المطيرة.

وفي الأذكار له: من الصلوات غير الفرائض ما يستحب أن يقال فيه الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء، ومنها ما لا يستحب فيه كسنن الصلوات والنواقل المطلقة، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز ظاهره مطلقاً حيث كان وأحفظ لابن رشد إنما ذلك عند أبواب المساجد، لا داخلها.

البرزلي: والأمر محتمل، قال: ومن الدليل العام على جواز الدعاء للصلاحة بغير الأذان غير ما تقدم ، قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَحْسَنِ قُولًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ﴾ لأنها نزلت في المؤذنين ونحوهم ، وقال عليه السلام: «ما من داع يدعوا إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به» والدعاء إلى الصلاة هدى فتجب راجحيته إلى غير ذلك مما يطول بنا جلبه، قال: وما سمعت عنه أيضاً: أنه أنكر التأهيب يوم الجمعة، وأمر بقطعه وجعله حراماً وبذل فاعله، وسمعت عنه أكثر من هذا، وهذا لم يقل به أحد من علماء الأمة، بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من كرهه، لأنه لم يكن في زمانه عليه السلام ولا الخليفتين بعده.

ومنهم: من استحبه وراعى فيه المعنى من الأذان قبل الفجر في صلاة الصبح للحرص على المبادرة بها أول الوقت.

ولما ورد من الرغبة في التبكير والتهجير بها ولم يكن في ذلك الزمان الأول لعدم المقتضى فلما كان زمان، عثمان رضي الله عنه ثبت المقتضى وهو كثرة الناس فأحدث الأذان الثاني في الوضع والأول في الزمان ليجتمع الناس فيكون الأذان الثاني الذي كان في زمن النبي ﷺ وليس ذلك بخلاف للسنة، فأحدثه بالزوراء بالسوق - وهي دار له - أمر المؤذن أن يعلو على سطحها وينادي ليتأهب الناس للصلاة ويجتمعوا.

واختلف في هذا الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه فمنهم من قال: إنه كان يقول قبل الزوال الصلاة حضرت رحمكم الله، لا الأذان المجموع المعهود ويكون قبل الزوال.

وروى عن ابن حبيب: أنه أجاز الأذان قبل الزوال يوم الجمعة، والذي قبله حكاه بعض شراح الرسالة عن عثمان رضي الله عنه، فهو نص في عين النازلة.

ثم قال البرزلي بعد كلام: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الثابت في الأمصار من الزمن الأول إلى هلم جرا ووضعه أصحاب علم الأوقات في آلاتهم ورسموه كما رسموا وقت الظهر والعصر، وكل ما يدل على الدعاء للصلاة مما قدمناه يدل على هذا، وقد رأيتهم بالقيروان يعملون ذلك على منازلها ثلاث مرات، الأولى يقول فيه تأهبا إلى الصلاة، والثانية اعزموا على الصلاة، والثالثة: الصلاة حضرت وبعد يصعد الإمام على المنبر يجعلون حين اذن من يطوف

بالأسواق يحضر ويقيم الناس من حواناتهم، والفقهاء فيها متواافقون وفهموا من الشريعة أن هذا خفيف إذ لم يرد ما يخالفه من السنة والأعمال بالنيات.

قال: وما أنكره أيضاً، لفظ التصريح في الفجر، وقد بينا في هذا التقييد أن أول من اتخذ الإمام المهدى مستدلاً عليه، وهذا لا يخلو إما أن ينكر الهيئة الاجتماعية من الأذكار قبل الصبح مع ذكر الإاصباح، أو إنما أنكر أصبح والله الحمد فإن كان الثاني فقد تقدم أن بعض متأخري التونسيين قال: هو بدعة، كما قال هذا، وعندى أنها جائزة إذ لم يرد فيها من الشرع ما يمنعها، بل ورد ما يدل عليها منها، قوله في حديث: "إن بلا بلا ينادي بليل" قوله في ابن أم مكتوم: "وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" أي قاربت الصباح أو دخلت فيه.

ووجه الأخذ منه: أن ابن أم مكتوم فقد حاسة البصر فلا يرى الفجر فيخبر ويعين له أنه دخل في الصباح، والنائم فقد حاسة البصر، بل والتعيين الذي يدرك به الأشياء فينادي من يوقظه، بذلك ومنه ما كان عليه السلام يقول: "اللهم فالق الإاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغتنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك" قوله تعالى: ﴿فالق الإاصباح﴾ الآية، فاستنبط منه المؤذن عند الفجر اللهم فالق الإاصباح بقدرته، ومجرى ﴿الرياح بشرابين يدي رحمته﴾، ﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وقدرته﴾، ﴿إن الله بالناس لرعوف رحيم﴾ إلى آخر ما يذكر الأدعية والأي، وهذا أحسن في التذكير ينبه الغافل والنائم ويهدي للخروج للجماعة، وتقدم أن النبي ﷺ كان إذا مر بالرجل يقول: "قم يا نائم"

أو يحركه برجله.

وأما إن أنكر الهيئة المجموعة من الأذكار وغيرها، فقد حكى ابن سهل أنه حسن وإنما اختلف فقهاء الأندلس إذا كان يكثر من ذلك حتى يؤثر عند الجيران قلة النوم هو من ضرر الأصوات التي تمنع إذا طلب ذلك الجيران أم لا؟ والمعروف الذي أفتى به ابن عتاب والميلي وغيرهما جواز ذلك ولا ضرر فيه بل فيه التذكير.

قال الميلي: ما صنعه سليمان مأمور به من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتحويفهم قديم من فعل الصالحين وال المسلمين الزهاد في أمصار المسلمين. وقد كان عروة ابن أذينة يقوم بالليل فيصيغ في الطرق ويخوفهم ويحضهم بقول الله تعالى: ﴿أَفَأُمِنَ أَهْلُ الْقَرَىٰ أَن يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيَاتِهِ وَهُمْ نَائِمُونَ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقَرَىٰ أَن يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا ضَحْنِي وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ثم يقبل على صلاته فيصل إلى آخر ما ذكر.

وأجاب ابن عتاب ما احتسب على سليمان أنه يقوم في جوف الليل يؤذن على سقف المسجد وابتلهل في الدعاء ويتrepid في ذلك فليس في هذا حسبة إلا في القيام على سطح المسجد لما يتوقع من فساد بالصعود عليه، وقد أذن الله أن ترفع والاحتساب على سليمان غير سائع إذا ذاك ذكر الله وهو ينشرح إليه صدور أهل الإيمان وتطمئن إليه قلوبهم ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتلهل بالدعاء والاستغفار أن يوقف موافق الإقرار

والإنكار، أما سمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْهِيَ الظِّنَّةَ عَنِ الْمُرْسَلِينَ إِنَّ رَبَّهُمْ بِالغَدَاءِ
وَالْعَشَّى يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

وقد حكى مالك: أن الناس في الزمن الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فيسمعون أصواتهم من كل منزل.

وقال أيضاً على ما يفعله الناس اليوم من التحضير: أي قول المؤذن قد حضرت الصلاة قد أخذ استنباط هذا الحكم من حديث أمر النبي ﷺ: "بأن ينادي الصلاة جامعة" مع غيره من سائر الأحاديث وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾ «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» «وخياركم أنفعكم لأمتى» وقوله: «ما من داع يدعوه إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيمة» واحفظ في سنن أبي داود عليه السلام كان إذا خرج إلى الصلاة فيمر برجل إلا قال له «قم، أو حركه برجله» وقوله الصلاة حضرت يقصد به التشويب إلى الصلاة.

قال النووي: كما هو عندنا اليوم وأخذه من حديث الصلاة جامعة، وقيل غير ذلك وقد بسطنا القول فيه في غير هذا، وإن جماع هذا القطر مع قطر المشرق على جواز هذا دليل واضح على صحته، لأن الشرع شهد باعتبار جنسه لا إلغائه وقد قال الحاكم المحدث في واضح على صحته، لأن الشرع شهد باعتبار جنسه لا إلغائه وقد قال الحاكم المحدث في مستدركه: ما جرى عليه العمل من المتقدمين والمتاخرين من نقش الحجارة عند رءوس الموتى دليل

على أن ما ورد في ذلك، من النهي ليس عليه العمل فكيف بهذا الذي لم يرد فيه وإنما فيه كراهة مالك له على أصله خشية أن يعتقد من أحكام الصلاة أو من سننها أو من فرائضها كالآذان كما كره صوم ست من شوال مع ورود الحديث الصحيح به، وكراهه التسمية في الوضوء على إحدى الروايات عنه، وقراءة يس عند المريض لتسهيل الموت، وغير ذلك فإذا اسلم الإنسان من هذا الاعتقاد جاز مع ما دل عليه من الأحاديث والأثار وثبوته بالقياس على عكس العلة.

وأما قوله: إنه بدعة، وعموم القول في كونها ضلاله فهو خطأ بين إذ الإجماع على أن من البدع ما هو حسن، وانظر تمام كلامه، وقد نقلنا بعضه فيما تقدم.

وقال الإمام أبو عبد الله الأبي عند كلامه على قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" قال: ما ليس من أمره هو ما لم بسنة ولم يشهد الشرع باعتبار فيتناول المنهيات، والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان، وكالتتصريح اليوم، والتحضير والتأهيب، فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها، فإن الآذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتتصريح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام، بقرب حضور الصلاة ولما في التأهيب من الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بذلك، ويشهد

لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمانه ﷺ وزمن الخلفتين من بعده وإنما زاده مصلحة المبالغة في الإعلام حين كثر الناس انتهى.

قوله: "لها" أي لصلاة قوله: "بغير لفظه" أي الأذان، قوله: "وما بدا من قوله أصبح والله حمد" أي والذي ظهر من قول الأذين أصبح وقد حمد الله بقوله والله الحمد قوله: "مستحسنات" خبر دعا وما عطف عليه، أي هذه الثلاثة مستحسنات أولاً؟ قوله: "لا نعم" هو جواب السؤال، أي قيل لا، وقيل نعم وهو المختار وإليه أشار بقوله: "ذا فاعتمدا لشاهد الشرع بأن الجنس معتبر" أي هذا القول القريب اعتمد لشاهد الشرع لجنسه بالاعتبار كما سبق من كلام البرزلي، ثم أكد الأمر باعتباره بقوله: "فطُب بذلك نفساً" ولما بعد ذلك القول لما وقع بعده من الكلام أشار إليه بذلك، أو تعظيمًا له لمصلحته.

قال الإمام أبو عبد الله المقرئ وأبو الحسن الصغير: حدثني العلامة أبو محمد إبراهيم الأبلبي: أنه سأله عن رواية في المهدى فقال: عالم سلطان قال: فقلت له: وافقك الغرض فلا تزد.

ص وفي تغيير الصوم والبوق نقل تردد.....

ش أي والبوق له أي للصوم، أو يقدر وبوقه على قول الكوفيين أن الـ تقع بدلاً من الضمير.

البرزلي: ومنها ما وقع الإنكار فيه وهو النفير والبوق في شهر رمضان للإشعاع والسحور، فقد سألت شيخنا الفقيه أبا القاسم الغبريني - رحمه الله - وهو في سقيفة داره وقد جعل ذلك قريبا من داره وأظنه لولادة نفاس، فقال لي: يا فقيه ما رأيتك في جامع الزيتونة فقلت له: جامع الزيتونة لا يكون حجة إلا إذا أقره العلماء وأباحوه، فسكت عنى.

وسألت عنه شيخنا الإمام - رحمه الله - فقال: وقع هذا في أيام قضاء ابن عبد السلام بعثت إليه قاضي القيروان بأنه قد أنكر النفير على المنار بعض من هنا وقال: هي معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن وأدل قبلة اختطت بالمغرب وهو جامع القيروان، فكتب به القاضي لابن عبد السلام، فأجاب: إن عاد إلى مثل هذا فأدبه.

قلت له: الذي قال به هو الصواب إذ لم يجز البوقات في الأعراس إلا ابن كنانة وهذا ليس منهما، وأجبني بأن هذه البوقات لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال إنها بالأندلس وأما هذه فهي أصوات مفزعة تفزع حتى الحمار قلت له: الحمار يفزع من كل ما لم يألف، فلم يكن من جوابه إلا هذه قوارع لا لذة فيها ولا يترب عليها مفسدة إلا إيقاظ النائم للسحور على ما ورد فيه الفضل أو من قيام الليل أو نحو ذلك.

وتحصيله أنهم استعملوها وذلك دليل على جوازها، ونحو هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز والكرامة لا ينبغي أن ينتصب الرجل خلاف الجماعة فيها لأن ذلك يقتضي كونه لأجل ظهوره.

وفي موضع آخر من نوازل البرزلي: وعلى ظني أني وقفت عليها - يعني البوقات في رمضان في الجوامع لابن الحاج المتأخر، وأنه أنكرها في جملة ما أنكر، وفي موضع آخر من النوازل المذكورة: وسألت عنها - يعني عن البوقات - شيخنا الفتى الغبريني واحتج على بما وقع في جامع الزيتونة، فقلت له: ليست بحججة لأن الفقهاء لم يجيزها إلا في الأعراس خاصة أجازها ابن كنانة فسكت عنى وسألت عنها شيخنا الفقيه الإمام، فأجاب بالجواز وأن البوقات المذكورة في الأعراس غير هذه، فيها طرب يعلمها أهل الأندلس، وأما هذه فتنفر الحمر.

فقلت له: الحمار ينفر من كل ما لا يألف ولعل هذا منها، وذكر ابن عبد السلام أمر بأدب المنكر لهذا إن عاد، ونزلت بالقيروان وفيها وقعت الفتيا انتهى.

فقلت، أصوب مما وقع بالقيروان وتونس ما عليه أهل فاس من كون البوقات على سطح قريب من لا على المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمات الله، المنكر لنفي الصوم، وفي معناه البوق، بعض القرويين من عاصر ابن عبد السلام وأنكرهما الفقيه الصالح سيدى عمر الرجراحي والمجيز ابن عبد السلام، وابن عرفة، وأبو القاسم، واليه ميل البرزلي، والرجراحي المذكور من كبار فقهاء فاس، ومن الصالحين عاصر البرزلي، وورد على تونس في سفره للحج وسكنها، وأنكر على أهلها أمورا منها: الفاظ في الخطبة، والصلاحة حضرت أو جماعة والدعاء عقب الصلاة على الهيئة المعهودة، والتسميع خلف الإمام، والدعاء للصلوات الفرض بغير الأذان، والتأهيب يوم الجمعة، ولفظ

التصريح في الفجر والستر على جدران المسجد من داخل ، وتأخير الصبح في الجامع الأعظم إلى وسط الوقت، وتخصيص صبح الجمعة بقراءة «الم» السجدة، ودخول الصبيان فيه ولعبهم لا سيما في شهر رمضان، والنفير والبوق في شهر رمضان للإشعاع والسحور، وزيادة سيدنا في الصلاة على محمد ﷺ، والصلاحة على السجادات.

وورد على تونس أيضاً قبله رجل يقال له الدكالي عاصر ابن عرفة واجتمع به البرزلي أيضاً في الإسكندرية وبها كان قاطناً أنكر على أهل تونس لبس العمامة الفقهاء على المعهودة بتونس وغيرها والتختم مطلقاً، ولبس الأحمر وأخذ المرتب على الإمامة والتدريس حتى ترك الجماعة والجمعة لأجل ذلك.

وأجاب البرزلي عن ذلك كله بما هو مذكور في نوازله، وذكرنا هنا منه ما يناسب كلام المؤلف وحكي البرزلي الدكالي بقوله، ورد علينا في عشر التسعين والسبعين مائة رجل يقال له الدكالي وكان شيخاً صالحًا مظهراً للزهد في الدنيا والأكل من كد يمينه العلقة من القوت، واعتقده الناس لصلاحه، وكان مذهبه يغلب عليه مذهب الحديث، فأنكر أشياء منها، لبس العمامة إلى آخره.

ثم قال الرجراجي: ثم ورد علينا رجل اسمه عمر وأصله من المغرب وحج ورجع إلى تونس، واستقر بها لأنّ وهو ينسب إلى الزهد في الدنيا والتخلي عنها لكنه يتغذى من أيدي الناس بالقليل على ما سمعت عنه، ويذكر أن

معه بعض طلب ولا أدرى مذهب أو مالكي أو ظاهري واستقر بتونس وأنكر أشياء - إلى آخره -، وحين ورد الشيخ ابن عرفة مصر ووجد الدكالي على الطريقة المذكورة عنه من التشدد في الدين وتركه الجماعات والجمع لأخذ المرتب على ذلك، ذكر فيه أبياتاً وهي:

تنبهوا لسؤال معضل نزلا	أهل مصر ومن في الدين شارككم
أقواله إنه بالحق ما عدلا	لزوم فسقكم أو فسوق من زعمت
وشرط إيجاب حكم الكل قد حصل	في تركه الجمع والجماعات خلفكم
قد باع بالفسق حقاً عنه ما عدلا	إن كان حالكم التقوى فغيركم
فاحكم بحق وكن بالهدى معتملاً	وان يكن عكسه فالأمر منعكس

فأجابه الإمام المحقق سراج الدين أبو حفص البلقني، وذكر أنه على
البديهة:

بالفسق شيخاً على لخيرات قد جبلا	ما كان من شيء الأخيار إن يسموا
كسوء من حسن تأويلاتهم حلالا	لا لا ولكن إذا ما أبصروا خلل
يسوغ ذاك لمن قد يخشى زللا	اليس قد قال في المنهج صاحبه
عدالة المرء فليترك وما عملا	وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت
فيما اختصرنا كلاماً أوضح السبلا	وقد روينا عن ابن القاسم العتقي

ما إن ترد شهادة لتاركها
كذا الفقيه أبو عمران سوغه
نعم وقد كان في الأعلين منزلة
كمالك غير مبد فيه معذرة
هذا وإن الذي أبداء متضح
وهب أنك رأء حلة نظرا
.....
ص له من العلام والفتuar
والشبيه زن وقسمه بالمعايير

شأي تأمل ما عليه بقطر المغرب في هذه الأزمنة وما قاربها من جعل العلام في رأس صاري المنار عند دخول وقت الظهر والعصر والمغرب وجعل الفنار فيه عند دخول وقت العشاء والصبح، ولعل المؤلف تردد في العلام والفنار لكونه لم يجد لمن قبله فيهما والظاهر أنهما من جنس ما شهد الشرع له بالاعتبار كالدعاء بغير لفظ الأذان، وقد قيل أحدهما الفقيه السلطان أبو عنان - رحمه الله -. .

قلت: ويدل على الجواز في الفنار أن الصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا بمحضر رسول الله ﷺ قبل شرع الأذان فيما يجعل علمًا على الوقت فذكر بعضهم أن ينوروا ناراً، وذكر بعضهم أن يضربوا ناقوساً، وقال آخرون: النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى، فإن اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم، فنزل شرع الأذان وبيان الدليل من هذا، أنهم عللوا الامتناع بالالتباس فيلزم من مقتضى عكس العلة الجواز حيث لا التباس والله تعالى

اعلم.

قوله: "والشبه زن وقسه بالمعيار" وهذا الشطر من تمام قوله: "تأمل وقس" توكيده لزن، والمعيار والمحك والمثاق متراوحة، والمعنى زن هذين وشبههما حتى تعلم بأي الجنسين تلحق هل بالبدع الحسنة أو القبيحة والله تعالى أعلم، وطرر المؤلف بخطه زن بميزان الشرع وقسها بمعيار الشرع انتهى، أي فإن اتزن بميزانه وتقرر بمعياره فذلك من البدع الحسنة وإلا فمن القبيحة.

ص ولكل ما يخلص للتبعد
أو كان غالباً بنية بدوى
أعني لمقولية نحو القضاء
وفي سوى الشابتين الاعتبار
تحصل بالفعل فتنافية نيته
ونفيه وكل ما مصلحته
وكذلك افتقارها لها فقد
وكل قربة بلا ثبس ترد
وفي العبادات بها أمر حتم
تميز عادات بها تقرب علم

ش قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة: كل ما تمحض للتبعد أو غلبت عليه شابتته فإنه يفتقر إلى النية كالصلوة والتيمم، وما تمحض للمقولة أو غلبت عليه شابتته، فلا يفتقر كقضاء الدين، وغسل النجاسة عند الجمهور، فإن استوت الشابتان فقيل: كال الأول لحق العبادة، وقيل: كالثانية يحكم الأصل، وعليهما الطهارة، والزكاة، والكافرة وغيرهما.

قاعدة: القراءات التي لا لبس فيها، كالذكر والنية لا تفتقر إلى نية كفسل النجاسة.

قاعدة: النية في العبادات للتمييز والتقارب وفي غيرها للتمييز، كوصي

أيام لا ينصرف شراؤه لأحد them إلا بالنية، ولا يترب الشواب إلا على النية بخلاف براءة الذمة أما ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج عن عهده وإن لم يقصده، ولا شعر به انتهى، وعلى هذه القواعد الأربع اشتمل كلام المؤلف عدا قوله: أما ما يطلب الكف عنه - إلى آخره ..

وقال أيضا: قاعدة: الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشرط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح واشترطت، فالنية وانتفاء الصحة على هذا متلازمان، وكذلك عدم وجوبها وصحة النيابة، فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشرط فيه النية، وكل ما تشرط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك فمن ثم قال النعمان: لا نية في الحج، وقلنا إنها رخصة كالاستخلاف انتهى.

وفي الفرق الثامن عشر: إن ما يمكن أن ينوي ينقسم إلى مطلوب وغير مطلوب فغير مطلوب لا ينوي من حديث هو غير مطلوب، بل قد يقصد بالمباح التقوى على المطلوب كما يقصد بالنوم التقوى على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من حيث إنه مباح والمطلوب قسمان: نواه وأوامر، فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعا بل يخرج الإنسان من عهدة المنهى عنه بمجرد تركه، وإن لم يشعر به فضلا عن القصد له لكنه إن نوى بتركها وجه الله تعالى حصل الشواب وكان الترك قربة.

وأما الأوامر فقسمان، أيضاً منها: ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا يحتاج إلى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك فهذا القسم مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزاءً عنه، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى نعم إن قصد في هذه الصور كلها امثال أمر الله تعالى فيها حصل له الثواب، وإلا فلا.

القسم الثاني: ما لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات، فإن الصلاة شرعت لتعظيم رب تعالى وإجلاله، والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنك عظماً للأول دون الثاني، بسبب قصدك، فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه، فيلزم أن العبادات كلها يتشرط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى فهذا هو ضابط ما تمكن فيه النية وما لا تتمكن وضابط ما يحتاج إلى النية وما لا يحتاج شرعاً.

ثم قال الشهاب بعد كلام: النية لا تحتاج إلى النية، قال جماعة من الفضلاء لثلا يلزم التسلسل، ولا حاجة إلى التعليل بالتسلسل بل النية من القاعدة المتقدمة لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصده، فاستغنلت عن النية من الفروق وسلم له الإمام أبو القاسم بن الشاطئ جميع ذلك، إلا ما ذكر من أن أداء الدين وشبيه لا يثاب عليه حتى ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء دينه قال: فيه عندي نظر فإنه لا مانع أن يثاب في هذه الصورة، ويكتفيه من النية كونه قصد أداء دينه والله تعالى أعلم.

قوله: «وكل ما يخلص للتعبد» - البيت - كل مبتدأ وخبره بدأ، وبه يتعلق بنية أي كلما تخلص للتعبد وتحضر له فإنه يبتدأ بالنية قوله: «إن كان ذا لبس» هو راجع إلى القسمين قبله، واحترز به ما ليس فيه كالذكر ونحوه وقد ذكره منطوقا بقوله: «وكل قرية» - البيت - وخبر كل جملة افتقارها لها فقد، وضمير لها عائد إلى النية.

قوله: «وما تحضى أعني لمعقولية نحو القضاء أو غلبت كنجس فلا افتقار» ما موصول اسمى مبتدأ، وخبره فلا افتقار، ودخلت الفاء في خبر الموصول لشبهه الشرط بالشرط في العموم والإبهام، ويحتمل أن تكون شرطية، وأراد بالقضاء قضاء الدين.

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: إعمال الشائبين أرجح من إلغاء أحدهما كالدلائل كإعمال مالك ومحمد شائبة المعقولية في الخبث في سقوط النية، والعبادة في تعين الماء فهذا أولى من إلغاء النعمان شائبة العبادة وبعضهم شائبة المعقولية عندهم، وعندى أن إلغاء الراجح لإعمال المرجوح، ولو في وجه تقديم للمرجوح المؤخر بإجماع، فإذا تبتت الراجحة سقطت المرجوحة بالكلية.

قوله: «وفي استواء الشائبين الاعتبار ونفيه» المشهور هو الاعتبار تغليبا لشائبة العبادة أبو عمرو بن الحاجب - رحمه الله - والإجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب فيما تحضر لغيرها كالد肆ون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبيان كالطهارة والزكاة، والمذهب

افتقارها ويعني بالطهارة المائية دون التوابية فإنها ممحض تعبد.

صاحب التوضيح، وحاصله أن الفعل أقسام قسم: تمحض للعبادة كالصلاوة فالإجماع على وجوب النية.

الثاني: مقابله كإعطاء الدين ورد الودائع والغصوب، فالإجماع على أنه لا تجب فيه النية.

الثالث: ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة، لأن الزكاة عقل معناها وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف، لكن وكونهما إنما تجب في قدر مخصوصو على وجه مخصوص لا يعقل معناه، وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه، واختلف في وجوب النية وانظر تمام كلامه.

قوله: «تمييز عادات» - البيت - هو معنى قول المقرى: النية في العبادات للتمييز والتقرير وفي غيرها للتمييز كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحد هم إلا بالنسبة ومراد المؤلف تمييز عبادات عن عادات وعبارته توهם العكس، فلو قال تمييز عن عادة بها حتم لكان أبين.

صاحب التوضيح: وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما الله تعالى عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافآت العبد على فعله وتعظيم العبد لربه، فمثال الأول: الغسل يكون

عبادة وتبردا، وحضور المساجد يكون للصلوة ويكون للفرجة، ويكون السجدة لله وللصنم.

ومثال الثاني: الصلوة لانقسامها إلى فرض، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور.

صي وفرض عين الذي تكرر
نفع به غير كفاية يرى
في زر وجاهد قم بشرع وشاهد
واقض وأم مر بعرف وارد
سلاما افت واحترف وادر أو صن
ميتا ورابط وفدي وثق مؤمن
والظن كاف في سقوط والسنة
عين كفاية على ذلك السنن

عن القرافي: في الفرق الثالث عشر، بين قاعدي فرض الكفاية وفرض عين وضابط كل واحد منها وتحقيقه بحيث لا يتبين بغيره فنقول: الأفعال قسمان منها: ما تكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا يتكرر مصلحته بتكرره.

فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمشول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدابه، وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلاة.

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجائع ونحوهما، فهذا هو ضابط

القاعدتين وبه تعرفان ثم ذكر مسألتين:

الأولى: أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة، والتسليم والتسمية، وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية والذي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيددين، والطواف في غير النسك والصدقات.

المسألة الثانية: يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً فإذا غالب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غالب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك، وإن غالب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما انتهى.

قال القاضي أبو عبد الله المقرئ: قاعدة كل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا لعارض أرجح كصلاة الجنازة لأن المطلوب بها صورة الشفاعة، وقد حصلت، والإلحاح فيها مذموم عرفاً فيلزم شرعاً، كما يأتي وأما المغفرة فأمر خفي لا يجوز أن يعتبر بنفسه، بل بمعناته على وجهها، وأيضاً فإن من يقول بتكررها وهو الشافعية يوافق على أنها لا تقع نفلاً بل فرضاً وقد حصلت مصلحة الواجب بالصلة الأولى إجماعاً.

قاعدة: يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل، وإن لم يفعل البتة بخلاف الأعيان على الصحيح، وليس سقوطه بالغير نيابة حتى يتذرع في الفعل البدني بل لتعذر حكمه الوجوب.

قوله: «غير كفاية» أي غير الذي تكرر والنفع به فرض كفاية، ويحوز أن يكون الخير يرى فينتصب كفاية، وقد ضبطه المؤلف بهما، ويضبط أيضاً فرض الكفاية بأنه الذي تندفع الحاجة فيه بالبعض، كالقضاء وتحمل الشهادة، وشبه ذلك بخلاف فرض العين فمقابله، وسيزداد هذا بياناً بعد قوله: «يرى في زر وجاهد قم بشرع وأشهد» - البيتين - أي يعلم فرض الكفاية أو يبصر في هذه الموضع، وقصد بهذا الكلام حصر فرض الكفاية بالعدد كما حصرها بالضابط.

الأول: زيارة الكعبة كل سنة فهي فرض كفاية فلا يجوز أن يترك الناس كلهم زيارتها في عام من الأعوام إلا من عذر لا يستطيعون معه الوصول إليها نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: الجهاد هو واجب على الكفاية لأن مصلحته تحصل بالبعض ففرض على الإمام إغراء العدو في كل سنة مرة يخرج بها هو أو من يثق به، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور، لا خروجهم كافة، والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة.

الثالث: القيام بالعلوم الشرعية قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية، وعن الشافعي العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية ما عدا ذلك ومثل هذا في الرسالة قال: وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وانظر الفرق الثالث والتسعين.

القرافي - رحمه الله -: العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه يتعين له طائفة من الناس، وهي من جاد حفظهم وراق فهمهم وحسن سيرتهم وطابت سريرتهم فهو لاء هم الذين يتبعون عليهم الاشتغال بالعلم فإن عدم الحفظ أو قليله أو سيء الفهم لا يصح لضبط الشريعة المحمدية، وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تصح به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس.

الرابع: تحمل الشهادة وكان فرضاً لأنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى إتلاف الحقوق وكان على الكفاية لأن الفرض يحصل بالبعض، وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفرد كما فيسائر فروض الكفاية.

أبو عمر بن الحاجب: والتحمل حيث يفتقر إليه فرض الكفاية، والأداء من نحو البر يدين إن كان اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، فإن لم يجتاز الحكم باثنين فعلى الثالث ولا يلزم من أبعد.

الخامس: القضاء، وكان فرضاً أنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دنياه إذ لا يمكن أن يكون حراثاً طباخاً بزازاً إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والخصام لاختلاف الأغراض فاحتياج إلى من يفصل تلك الخصومات ويعين بعضهم من غرضه وبهذا وجوب إقامة الخلافة لكن نظر الخليفة، أعم إذا حد ما ينظر فيه القضاء، ولما كان هذا الفرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية، لأن ذلك فرض الكفاية.

السادس: الإمام الكبرى هي من فروض الكفاية إن قام بها البعض سقطت

عن الباقيين وإن لم يقم بها أحد خرج بتركها فريقان، أحدهما: أهل الحل والعقد.

والثاني: كل من يصلح للإمامية، وأما إمامية الصلاة فهي تابعة لصلة الجماعة المشهور أنها سنة مؤكدة وقيل فرض.

السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ فالتغيير فرض كفاية إذا قام به في كل صقع من فيه غنا سقط الفرض عن الباقيين، نعم إن نصب لذلك أحد تعين عليه كما يتعين الجهاد على من عينه الإمام.

الثامن: رد السلام فإنه فرض كفاية يعني أنه إن سلم على جماعة وقام بالرد واحد منهم سقط الباقيين وخالف أبو يوسف في قوله: لابد من رد جميعهم.

التاسع: الفتوى فهي فرض كفاية على المتأهلين لها إذا كان السؤال عن الأمر المهم المحتاج إلى بيانه فيجب الجواب كما يجب السؤال قال تعالى: ﴿ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ وقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ الآية.

قال بعضهم تعين على الفتيا بأربعة شروط كون السائل سأل عن واقعة دينية يخاف فواتها، وانفراد المستفتى، ومعرفته بالجواب الصحيح عن اجتهاد أو عن تقليد، ومتى انخرم أحدهما فالجواب فرض كفاية.

العاشر: الحرف المهمة كالحراثة والتجارة ونحوهما وقد نص غير واحد على أنها فرض كفاية.

الحادي عشر: الدرء بالدال المهملة ويعني به والله أعلم دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعا فهو فرض كفاية على من قدر عليه كدفع الصائل من إنسان أو بئيمة عن المصول عليه وكانت الخلص من الغرق فهو فرض كفاية على من يحسن العوم، وإعطاء الطعام للجوعان، والماء للعطشان، والخشب لتدعيم الجدار عند خوف سقوطه ونحو ذلك.

الثاني عشر: القيام بمؤن الميت كالغسل والصلوة والدفن، ولا خلاف في وجوب الدفن، واختلف في الغسل والصلوة، والأصح عند ابن الحاجب الوجوب.

وفي الرسالة: والصلوة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها، وكذلك مواراتهم بالدفن، وغسلهم سنة واجبة.

الثالث عشر: الرباط، قال في الرسالة: والبراط في تغور المسلمين وسدتها وحياطتها واجب يحمله من قام به.

الرابع عشر: فداء أسرى المسلمين، الشيخ ابن عرفة: وفداء أسرى المسلمين فيه طرق الأكثر واجب.

الباقي: في وجوبه وكونه نفلا قول جمهور أصحاب مالك، وقول أشهب في الفداء بخمر لا يدخل في نفل بمعصية ابن بشير سماعه نفلا لوجوبه على الكفاية لا الأعيان إلا أن يتغير.

الخامس عشر: التوثيق وهو كتب الوثائق، وهو فرض كفاية لشدة الحاجة

إليه وتندفع بالبعض كالحرف والصناعات المهمة، فإذا أمكن كتاب فلا يجب الكتب على معين، ويتعين على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب سواه قال الله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾، وفي بعض النسخ بدل البيتين اللذين كتبناهما.

بالشرع قم جاهد وزر واقض اشهد بالعرف مرام سلام اردد
ورابط افتى واحترف والميت من واحضن ووثق وافق وادرأ تؤمن

وهذه النسخة أحسن لما فيها من زيادة الحضانة، ويعني بها حضانة اللقيط:

أبو عمرو ابن الحاجب: والتقاطه فرض كفاية.

خليل: لأن حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية، لأن المقصود يحصل بوحد وذلك شأن فرض الكفاية.

ابن الحاجب: وليس له ردء بعد أخذه.

التوضيح: لأنه فرض كفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة وزاد بعضهم في فرض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محضرهم ونصيحة المسلم، وقد تدخل هذه في الدرء، وإطعام الجائع، وستر العورات، وهذا داخلان في الدرء بلا شك وزاد أيضاً حفظ القرآن سوى الفاتحة، وضيافة الوارد وزيد الأذان أيضاً وإنما يأتي على قول.

قوله: «تؤمن» هو جواب زور وما بعده، أي افعل هذه الأشياء تؤمن أي

تلخ شرارة المجموع مكملةً، كافيةً صغيرًا، فموضعه خلافاً للنحوان، في هنا أو واركرون، بحيث يكون مملاً كلُّاً لم يرد منه، فالخطأ أحياناً يخلطه؛ مثلاً في هذه الأداة تكون رقة الفعل كفافاً، وأعني النحو غير المترافق، الذي يتميز بالشيء ما لا يفهمه، فالمعنى يغير بقاء الفحص، ومرت تميّز معيتوسركه، لأنَّه أنَّه في النهاية لا يغتنى بـكفايته، وفالإيجاز فالإيجاز، درء التبعثر، مشروط بما يزيد من المثلثة أو اعدهم إما بخوبها، إما بتفاقمها، مما زاحم النحوان، عوراً، يقرض نفسه، بـتغيير النزاع على: لكلٍّ تابعٍ لمن ينجزون، في هذا التعبير بالجملة، وسواء كان في جميع الأقطاب، والغايات، اتفاق قوله، بـغير ما دفعنا، منها، في الكتاب، الباقي،

- مَرَايَاتِهِ الْمُتَّسِعِيَّةِ جَمِيعَهُ تَرَافَهَا، الَّتِي
لَعْنَتُهَا سُفَهٌ وَّأَقْبَلَهُمْ مَنْ تَقْبَلَهُ عَالَمُ الْمُرِينَ،
فَلَهُوَ لَهُ عَلَى الْأَقْبَامِ مَا لَعْنَطَ لِرَحْمَةِ وَإِنْتَهَىَ،
أَعْجَزَ بِأَنْتَلَحِيَّهُ رَشْكَرًا عَلَى إِذْكَرِهِ التَّوْحِيدِ،
أَنْ هِيَ قَادِمَتِهِ رَفَقَتَوْلَهُ الْخَلَاصِ الْمُدَانَالِتِ،
سَبِحَتَهُ دَالِيَّهُ، مَا لَعْنَامِ، أَنْ عَمَّا فَاعَلَهُ، كَافِلَامِ،
وَفَخَصَا بِالْمَكْوَبِ كَحْتَنِهِ، أَنْ هِمْ كَرْلُوا مَرَادِ الْمُشَرِّدِ،
ثُمَّ أَحْيَ أَمَانَلِيَّ الْمُرِيِّ، وَأَدْلَقَ الْكَبْرِيَّ قَرْمَارَتِيِّ،
وَأَقْرَأَنَّهُ مَلَّا الْمُنْبَحِيِّ، وَرَحْمَرِيَّ الْجَمِيِّ مَنْ زَانَاهَا.

نَجْمَةُ الْأَصْفَارِ أَبُو الْعَبْرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنُ عَبْدِ الْكَلْمَانِ الْمَنْجُورِ

هو الإمام العالمة مفخرة أهل زمانه، صدر علماء عصره النابغة الشيخ احمد أبي العباس بن علي بن عبد الرحمن المنجور، كبير فقهاء المغرب الأقصى في أواخر القرن العاشر الهجري، اصل سلفه من مدينة مكناس تم انتقال منهم من انتقل إلى سكناه مدينة فاس، وكان أبوه على كبير دار ملكبني وطاس وامينها والقيم على أمورها، كما كان جده عبد الرحمن من الأمانة أيضاً، وبفاس ولد المترجم عام 929 هـ على الأرجح، ونشأ وأخذ عنمن كان بها من علماء وفقهاء ضمن الفهرس أسماءهم وعرف فيه بهم وذكر مروياته عنهم، كمحمد بن احمد اليسيتي - وهو كان عمده - وعبد الرحمن سقين العاصمي وعبد الواحد بن احمد الونشريسي وعلي بن هارون المطغرى ومحمد ابن مجبر المساري وعبد الوهاب الزقاق.

وكان المنجور ثاقب الدهن دكي القلب نجيباً مجدًا مجتهداً سريعاً الفهم حسن الإدراك حريصاً على تحصيل العلوم واستيعاب الفنون حتى استكمل حفظها واثقناً فهمها وصار من يشار إليه بالبنان فيها مع صغر سنّه وفتاؤه عوده وجود من هم أكبر منه سناً، ولما أكمل التعليم والدراسة انصرف إلى التدريس والتأليف فا قبل عليه الطلبة من كل الأفاق وتنافسوا في حضور مجالسه العلمية لمهاراته في التبليغ واستحسانهم طريقته في التدريس وقدرته على إيضاح الغامضات وحل المشكلات، كما تنافس محبو العلم والمنسوبيون إليه في استنساخ مؤلفاته والاستشهاد بأقواله واستنتاجاته، وما زالت درجته تعلو حتى صار شيخ الجماعة بلا منازع،

وطارت شهرته في جميع الأفاق وأدناه السلاطين والأمراء والولاة، وتوددواله وصاروا يستشرونها ويحترمون رأيه ويعملون بنصيحته عندما تدعوههم الحاجة إلى استشارته والتواصل نصيحته، وكان السلطان احمد المنصور السعدي - على الخصوص يجله ويصله بجوائز سنوية فلا يلقي لها بالا ويفرقها على الأرامل والضعفاء.

وصفه مترجموه بعبارات طنانة رأينا أن نجمع شتاتها ل تستدل منها مجده على قيمته ورأي الناس فيه، وهي : "إمام فقيه معقولي، محدث" أصولي ، آية من آيات الله في المعقول والمنقول، واسع العارضة والإطلاع، ذو مهارة كاملة في جميع الفنون، احفظ أهل زمانه واعرفهم بالتاريخ والبيان والمنطق والكلام والأصول والحديث والتفسير، متبحر في العلوم كلها من معقول ومنقول، عارف "برجال الحديث، شديد العناية بالتحصيل، قوي التحقيق عند الإلقاء والتقرير، معتن بالمطالعة والتقييد والإقراء لا يمل ولا يضجر، منصف" في البحث والمذاكرة، جنوح" إلى الصواب مهما تعين وعند من تعين، يميل مع الحق حيث كان، صدوق" في النقل متثبت" في الإملاء، قوي" الإدراك ثاقب الدهن صافي الفهم، ذو خط فائق وأدب رائق، خدم العلم عمره حتى ألت إليه العويسات زمامها وبرز على الأقران وصار شيخ الجماعة في وقته، وكان يحضر على تعلم جميع العلوم ويتعلمها ويقول أنها كلها نافعة، حتى أنه تعلم لعب الشطرنج فأتقنه ومهر فيه، وصار المشار إليه بالبنان في معرفة دقائقه، وتعلم تلاميذ عود الغناء فكان يحرك بجس

أوتاره قلوب العاشقين، وبلغ الغاية القصوى في العقائد، أما الأصول فهي عشه الذي فيه يدرج، ويدخل فيه ويخرج، وانفرد عن أهل زمانه بمعرفة تاريخ الملوك والسير والعلماء على طبقاتهم ومعرفة أيامهم، وكان طبعه يحتد في بعض الأوقات حدة تمنع المتعلم من مراجعته والإكثار من مباحثته، وكان مولعاً بأمثلة العامة خصوصاً عاملاً الأندلس ويستحسن لغتهم ولكتنهم ويشتري عليهم وعلى بلادهم ويتشوق إليها، وكان العلماء والطلاب يقولون أن فهمه لا يقبل الخطأ، وكانت له طريقة خاصة في التدريس، يجيد ترتيب النقول ويتألق في كيفية الإلقاء، عبد من عباد الله الصالحين، لا يفتر عن قراءة القرآن إلا في ساعة المطالعة أو التأليف أو الإقراء أو ضروريات الإنسان، أروع الناس في النقل، كاد أن لا يفارق لسانه : لا ادرى ، أو حتى انظر ، او كلام يقرب من هذا ، دمت الأخلاق رقيقة الحاشية ، متكشف "قانع" بما تيسر من المأكول والملبوس لا يحسن تدبير الدنيا ، وبالجملة فهو - كما قال بعضهم - آخر الناس في فاس ، ولم يكن مثله في الفنون بال المغرب ولا جاء بعده من أتقن مثل الذي اثقن من العلم .

أخذ عنه عدد عديد من الطلبة صاروا فيما بعد من العلماء المبرزين والمؤرخين المرموقين ، منهم السلطان أحمد المنصور السعدي الملقب بالذهبي واجازه وألف برسمه عدداً من كتبه ، والشيخ يوسف بن محمد الفاسي المشهور بكنية أبي المحاسن ، وأحمد بابا السوداني مؤلف نيل الابتهاج وأحمد بن محمد ابن القاضي صاحب المؤلفات

العديدة في التاريخ وغيره واجازه، لازمه كثير - كما يقول عنه في درة الحجال - من سنة خمس وسبعين إلى وفاته، وما فارقه إلا زمن رحلته للمشرق أو زمن أسره فقط أو مدة إقامها بمراكش.

ألف المنجور عدة تأليف ذكر أكثرها في آخر فهرسته، جلها في الفقه والكلام والبلاغة، منها :

- 1- أجوبة في القراءات توجد منه نسخة مكتوبة بخط المؤلف على ما يظهر محفوظة تحت نمرة 8011 بالخزانة الحسينية بالرباط.
- 2- أجوبة مجموعة في الفقه والكلام يوجد منها مخطوط مصور نمرتها 318 ر 73 بالخزانة العامة بالرباط.
- 3- تقريب لفهم شواهد الخزرجي في العروض توجد منه نسخة مخطوطة نمرتها 603 بالخزانة الحسينية بالرباط.
- 4- حاشية كبرى السنوسي في العقائد أمره السلطان احمد المنصور السعدي بإخراجها من مبياضتها الصعبة الدقيقة خط الطرر الملحة الكثيرة جداً المدمجة، فانقدت بذلك بعد ما كادت تندثر، توجد منها نسختان مخطوطتان بالخزانة الحسينية بالرباط، أولاهما في مجلد ضخم نمرته 5011 والثانية نمرتها 575 كتبت في جمادى الثانية عام 1000 هـ.
- 5- حاشية صغرى على شرح كبرى السنوسي، توجد منها نسخة مخطوطة نمرتها 8054 بالخزانة الحسينية بالرباط.
- 6- شرح المنهج المنتخب، إلى قواعد المذهب، وهو شرح لاجوزة على

بن قاسم الزقاق التيجي الفاسي في قواعد المذهب المالكي، طبعت مرتين بفاس طبعة حجرية.

7- مراقي المجد، لأيات السعد، تفسير للأيات القرآنية الواردة في شرح سعد الدين التفتزاني لتلخيص المفتاح، يوجد مخطوطاً بالخزانة الحسنية بالرباط محفوظاً تحت نمرات 176 و 5038 و 5302.

8- الفوائد، ومبدي الفوائد، لمحصل المقاصد، وهو شرح لقصيدة في التوحيد من نظم الفقيه احمد بن محمد ابن زكري التلمساني متقدم الترجمة (5 : 97 ع 1440).

9- مختصر نظم الفوائد، وهو مختصر الكتاب السابق توجد منه نسخة عتيقة في 300 صفحة كتبت في أواخر دی القعده عام 997 محفوظة تحت نمرة 4147 بالخزانة الحسنية بالرباط.

10- شرح إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد المالك، الترجمة (5 : 108 ع 1444).

11- شرح نظم علاقات المجاز ومرجحاته، والنظم لابي الفضل ابن الصباغ المكناسي، توجد منه نسخة مخطوطة نمرتها 1032 د بالخزانة العامة بالرباط.

12- الفهرس، كتاب ذكر فيه شيوخه ومورياته عنهم أجاز به السلطان احمد المنصور السعدي، طبع بالرباط عام 1396هـ - 1979 م بتحقيق الاستاد محمد حجي قيدوم كلية الأداب بالرباط، الذي أشار في هذا الأخير مؤلفين اثنين للإمام احمد المنجور عدا ما ذكر آنفاً وهم:

13- المختصر المذهب من شرح المنهج المنصب، وهو اختصار للشرح

السابق مخطوطة المكتبة الملكية بالرباط عدد 8054.

14- شرح المختصر من ملتقط الدرر

مخطوطات المكتبة الملكية بالرباط أعداد 172 و 5038 و 5302

توفي رحمه الله بفاس ليلة الاثنين 16 قعدة عام 995 هـ موافق 19 أكتوبر 1587 م ودفن بمطرح الجلة (القبب) خارج باب فتوح متصلًا قبره بقبر شيخه اليسيتنى ، قال ابن القاضي في درة الحجال : صارت الدنيا تصغر في عيني كلما ذكرت أكل التراب للسانه والدود لبنيه .

أخذت عن "أعلام المغرب العربي" عن الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور لعبد الوهاب بن منصور ص 202-203-204 . 205



شارع الكونڭو عمارة 23 رقم 1 - الحبيط - 10005 - الرباط
الهاتف: 05 37 26 21 80 - الفاكس: 05 37 26 21 79